



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فتاوى ابن حجر

مجموع مسائل لا يفتي فيها الفقهاء

تأليف

المفتي محمد صالح المنجد
المفتي محمد صالح المنجد

٣

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الحج (للصافی)

نویسنده:

لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر چاپی:

دفتر آیت الله العظمی شیخ لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	فقه الحج (للصافي)، المجلد ٣
١٤	اشارة
١٤	الجزء الثالث
١٤	الكلام فى كيفية الإحرام و واجباته
١٤	اشارة
١٤	و ينبغي اجراء الكلام أولا فى حقيقة الإحرام
٢٠	واجبات الاحرام
٢٠	[الأول من واجبات الإحرام النية]
٢٠	اشارة
٢١	[مسألة ١] تعيين نوع الاحرام فى النية
٢٤	[مسألة ٢] اعتبار نية الوجوب أو الندب فى النية
٢٥	[مسألة ٣] اعتبار بقاء النية فى الاحرام
٢٥	[مسألة ٤] حكم نسيان ما أحرم له
٢٨	[مسألة ٥] حكم من أحرم بالحج و العمرة معاً
٢٩	[مسألة ٦] حكم من أحرم كإحرام فلان
٢٩	[مسألة ٧] لو نوى غير ما وجب عليه من الحج او العمرة
٣٠	[مسألة ٨] لو شك فى ما نواه
٣١	[مسألة ٩] حكم التلفظ بالنية
٣١	[مسألة ١٠] استحباب الاشتراط عند النية
٣٥	[الثانى من واجبات الإحرام التلبية]
٣٥	اشارة
٣٨	[مسألة ١١] لزوم الاتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ٤٠ [مسألة ١٢] عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية
- ٤٠ اشارة
- ٤٠ الأول: عدم انعقاد إحرام حجّ التمتع و الأفراد و إحرام عمرة التمتع و العمرة المفردة إلا بالتلبية
- ٤١ الثاني: ينعقد احرام القارن بأحد الثلاثة التلبية و الإشعار و التقليد
- ٤٢ [الثالث] اختصاص الاشعار بالبدن
- ٤٣ [مسألة ١٣] الفرع الرابع] أفضلية الجمع بين الإشعار و التقليد
- ٤٤ [الفرع الخامس]: «عدم وجوب التلبية على القارن»
- ٤٧ [الفرع السادس: الكلام في] كيفية الاشعار و التقليد
- ٤٧ [مسألة ١٤] جواز تأخير التلبية عن نية الاحرام
- ٤٨ [مسألة ١٥] عدم حرمة المحرمات قبل التلبية
- ٤٨ [مسألة ١٦] نسيان التلبية
- ٤٩ [مسألة ١٧] الواجب من التلبية]
- ٥٢ [مسألة ١٨] تأخير التلبية الى البيداء
- ٥٧ [مسألة ١٩] استمرار التلبية الى يوم عرفة
- ٥٧ [مسألة ٢٠] موضع قطع التلبية للمعتمر]
- ٥٩ [مسألة ٢١] موضع قطع التلبية في العمرة المفردة
- ٦٢ [مسألة ٢٢] كيفية تكرار التلبية
- ٦٢ [مسألة ٢٣] الشك في اتيان التلبية صحيحة
- ٦٢ [مسألة ٢٤] الشك في التلبية بعد الاتيان بموجب الكفارة
- ٦٤ [الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين]
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ [فروع]
- ٦٤ [الفرع الأول] كيفية ثوبى الاحرام
- ٦٧ [الفرع الثاني] اشتراط الاحرام بلبس الثوبين

- ٦٩ [الفرع الثالث] وجوب لبس ثوبى الاحرام على المرأة
- ٧١ [الفرع الرابع]: كيفية لبس ثوبى الاحرام
- ٧٢ لبس الثوبين قبل النية و التلبية
- ٧٢ [مسألة ٢٥]: الاحرام فى القميص
- ٧٣ [مسألة ٢٦] حكم لبس ثوبى الاحرام استدامة
- ٧٣ [مسألة ٢٧] جواز لبس الزيادة على الثوبين
- ٧٣ [مسألة ٢٨] جواز احرام النساء فى الحرير
- ٧٥ [مسألة ٢٩] ما يجوز الاحرام فيه و ما لا يجوز
- ٧٧ [مسألة ٣٠] وجوب حفظ شرائط لباس الاحرام الى آخر الاعمال
- ٧٧ [مسألة ٣١] جواز تبديل ثياب الاحرام
- ٧٨ [مسألة ٣٢] جواز لبس القبا فى الاحرام
- ٧٩ [مسألة ٣٣] عدم جواز انشاء المحرم احراماً آخر
- ٨٢ الكلام فى تروك الإحرام
- ٨٣ اشارة
- ٨٣ [من محرمات الإحرام الصيد]
- ٨٣ حرمة صيد الحيوان البرى على المحرم
- ٨٤ [مسألة ١] «حكم ما ذبحه المحرم»
- ٨٧ [مسألة ٢] عدم جواز صيد الجراد فى الاحرام
- ٨٨ [مسألة ٣] جواز صيد البحر للمحرم
- ٨٩ [مسألة ٤] صيد ما يعيش فى البرّ و البحر
- ٨٩ [مسألة ٥] صيد ما شك فى أنه برى أو بحرى
- ٩٠ [مسألة ٦] حكم ما اصله برى و يعيش فى البحر
- ٩١ [مسألة ٧] جواز ذبح الحيوانات الاهلية للمحرم
- ٩٢ [مسألة ٨] الكلام فى معنى الصيد

- ٩٤ [مسألة ٩] الكلام فيما اذا صار الحيوان الوحشى اهليا و بالعكس
- ٩٤ [مسألة ١٠] حلية ذبح الحيوانات الاهلية مما لا يطلب أكله
- ٩٧ [امن محرمات الإحرام النساء]
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ [مسألة ١١- الجماع قبلا كان أو دبراً حرام على المحرم]
- ٩٩ [مسألة ١٢] ما يترتب على الجماع
- ٩٩ اشارة
- ١٠٠ أما في الصورة الأولى: فما ترتب على وقوعه قبل المشعر الحرام عالماً بالتحريم أمور:
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ الأمر الأول: وجوب إتمام ما بيده و الإتيان بالحج من قابل
- ١٠١ الأمر الثاني: مما يترتب على الجماع عالماً عامداً قبل الوقوف بالمشعر الكفارة
- الأمر الثالث: قد علم ممّا ذكر في الأمر الثاني ثبوت الكفارة على المحرم إذا جامع عالماً عامداً و لا ريب أنّها بدنة على من كان موسراً متمم
- الأمر الرابع: ممّا يترتب على الجماع الواقع قبل المزدلفة عالماً عامداً التفريق بينهما من المكان الذي أحدثنا فيه ذلك في الحجتين الاولى
- ١٠٥ [الصورة الثانية] الجماع بعد المشعر الحرام
- ١٠٥ اشارة
- ١٠٦ أما حكم المسألة الاولى: [في من جامع بعد الوقوف قبل أن يطوف طواف النساء].
- ١٠٦ و أما المسألة الثانية: [فيمن جامع بعد المشعر و طاف ثلاثة أشواط فما دون].
- ١٠٧ و أما المسألة الثالثة: [فيمن جامع في غير الفرج كالتفخيذ و نحوه قبل الوقوف].
- ١٠٩ [مسألة ١٣] الجماع في العمرة المفردة
- ١١١ [مسألة ١٤] «إذا جامع المتمتع في عمرته»
- ١١٣ [مسألة ١٥] «إذا جامع في عمرة التمتع بعد فراغه من السعي»
- ١١٣ [مسألة ١٦] حكم الاستمنا
- ١١٧ [مسألة ١٧] حكم ما لو مس أهله
- ١١٨ [مسألة ١٨]: من نظر الى أهله

- ١١٩ [مسألة ١٩] حكم ما لو نظر الى غير اهله
- ١٢٢ [من محرمات الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو غيره]
- ١٢٢ [مسألة ٢٠:] النكاح في حال الاحرام
- ١٢٣ [مسألة ٢١:] «حرمة النكاح في حال الاحرام يوجب الحرمة الابدية»
- ١٢٥ [مسألة ٢٢:] «الحاق النكاح المنقطع بالدائم»
- ١٢٦ [مسألة ٢٣:] «حكم توكيل المحرم للمحل على العقد بعد الخروج عن الاحرام»
- ١٢٧ [مسألة ٢٤:] «اعتبار صحة العقد حال الاحرام في حرمة و الحرمة الابدية»
- ١٢٩ [مسألة ٢٥:] «حكم ما لو زوج المحل المحرم»
- ١٣١ [مسألة ٢٦:] «عدم ثبوت المهر للمرأة التي علمت بحرمة النكاح حال الاحرام»
- ١٣١ اشارة
- ١٣٤ ثم ان هنا مسائل:
- الأولى: قد سمعت مما حكيناه عن التذكرة ان المنكر ان كانت المرأة و لم تكن للمرء بينة و حلفت المرأة يحكم على المرء لها باحكام النة
- ١٣٥ الثانية: قد ظهر لك مما ذكر في المسألة الاولى وجوب الطلاق على الرجل للتخلص من الاحكام المترتبة على النكاح الصحيح
- ١٣٥ الثالثة: اذا كان هو المنكر للفساد فلا ريب في أنه ليس لها قبل الدخول المطالبة بشيء من المهر منه
- ١٣٥ الرابعة: اذا كان المرء منكراً للفساد و انتهى الامر الى حلفه فحلف فحكم له عليها بالتمكين
- ١٣٦ [مسألة ٢٧:] «جواز الرجوع للمحرم»
- ١٣٧ [مسألة ٢٨:] الشهادة في حال الاحرام
- ١٣٩ [من محرمات الإحرام الطيب]
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ [مسألة ٢٩] حرمة الطيب في حال الاحرام إجماعى في الجملة
- ١٣٩ اشارة
- ١٤٣ و هنا فرعان:
- ١٤٣ احدهما: انه لو استهلك الطيب المحرم
- ١٤٣ و ثانيهما: انه اذا بقى الطيب مدة من الزمان زال به ريحه هل يجوز للمحرم استعماله بالاكل مثلا ام لا؟

- ١٤٣ [مسألة ٣٠] «وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة»
- ١٤٤ [مسألة ٣١] لا يجوز للمحرم ان يمسك على انفه من الروائح الكريهة
- ١٤٤ [مسألة ٣٢] من اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب
- ١٤٥ [من محرمات الإحرام لبس المخيط]
- ١٤٥ [مسألة ٣٣] قول العلامة في لبس المخيط
- ١٥٠ [مسألة ٣٤] «جواز شد العمامة و المنطقة و الهميان و امثالها»
- ١٥١ [مسألة ٣٥] جواز لبس المرأة المحرمة المخيط
- ١٥٢ [مسألة ٣٦] كفارة لبس المخيط
- ١٥٤ [من محرمات الإحرام الاكتحال]
- ١٦١ [من محرمات الإحرام التظليل]
- ١٦١ اشارة
- ١٦٣ الا انه يقع الكلام هنا في امور:
- ١٦٣ الاول: قد سمعت من الروايات ان التظليل مرخص فيه في الجملة
- ١٦٣ الثاني: الظاهر انه لا وجه يعتد به للقول باختصاص حرمة التظليل على الراكب دون الماشى و الراجل
- ١٦٤ الثالث: قال في الخلاف: (للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف)
- ٦٤ الرابع: [فهل المراد بالاستتار ما يكون له شأنية ذلك في الضحى و عند نزول المطر و غيرهما من الحالات و ان لم يكن هنا ضحى و مطر]
- ١٦٧ الخامس: لا اشكال في حرمة التظليل على المحرم السائر اذا كان الظل سائراً
- ١٦٧ [السادس:] «جواز التظليل بالاعضاء»
- ١٦٨ السابع: الظاهر انه لا كلام بين الاصحاب في ان المحرم اذا نزل مكة المكرمة او انشاء احرام الحج منها يجوز له ما دام هو في المنزل
- ١٦٨ [مسألة ٣٧] وجوب الكفارة للتظليل
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٩ كفارة التظليل
- ١٧١ [مسألة ٣٨] «عدم وجوب تكرار الكفارة بتكرار التظليل»
- ١٧١ [مسألة ٣٩] حكم النظر الى المرأة في حال الاحرام

- ١٧٣ [من محرمات الإحرام لبس الخفين]
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ الاول: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في حرمة لبس الخفين للروايات المستفيضة
- ١٧٣ الثاني: مقتضى ما ذكر من الروايات جواز لبس الخفين اذا لم يكن له نعلان و الجوربين اذا اضطر الى لبسهما
- ١٧٦ الثالث: لا يخفى عليك ان الشق او القطع سواء كان واجباً او مندوباً اذا اضطر الى لبس الخفين انما يجب او يستحب اذا اضطر الى لبسهما
- ١٧٦ الرابع: مقتضى الاصل جواز لبس المرأة المحرمة الخفين
- ١٧٧ الخامس: الظاهر ان المحرم على المحرم هو خصوص الجورب و الخف و ان كان غير مخيط مصنوعاً
- ١٧٧ السادس: [في المحكى عن القواعد و الجواهر]
- ١٧٨ [من المحرمات الفسوق و الجدل]
- ١٧٨ اشارة
- ١٧٨ [مسألة ٤٠: لا خلاف بينهم في حرمة الكذب و السباب في الحج مضافاً الى حرمتها المطلقة]
- ١٧٨ اشارة
- ١٨٠ «عدم فساد الحج بالفسوق»
- ١٨١ [مسألة ٤١] «عدم وجوب الكفارة بالفسوق»
- ١٨١ اشارة
- ١٨٢ «حرمة الجدل على المحرم و بيان المراد منه»
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٣ انما الكلام يقع في موارد:
- ١٨٣ الاول: هل يدخل في النهى قوله في غير مقام المخاصمة لا و الله و بلى و الله؟
- ١٨٤ المورد الثاني: هل النهى عن الجدل مختص بما اذا كان بقوله (لا و الله و بلى و الله)
- المورد الثالث: مقتضى الجمود على ظاهر الفاظ الادلة الاقتصار في ما هو المحرم على المحرم من الجدل ما يكون بالقول المذكور بالـ
- المورد الرابع: قيل ان المحرم من القول المذكور هو ما كان فيه معنى الاخبار عن الواقع
- ١٨٥ المورد الخامس: لا يخفى عليك انه لا دلالة للاخبار المتكفلة لبيان حكم التكرار في الحلف او كون اليمين كاذبة على عدم كونها منهياً
- ١٨٦ المورد السادس: لا ريب ان الاضطرار الى الجدل في حال الاحرام رافع لحرمة

- المورد السابع: قال فى الدروس: (خص بعض الاصحاب الجدل بهاتين الصيغتين، ١٨٧
- [مسألة ٤٢] «الكلام فى كفارة الجدل» ١٨٧
- [مسألة ٤٣: كيفية الجدل فى الحج و معناه] ١٩١
- [مسألة ٤٤ من محرمات الإحرام] قتل هوام الجسد ١٩٤
- [مسألة: ٤٥ من محرمات الإحرام] عدم جواز لبس الخاتم للمحرم ١٩٨
- [مسألة ٤٦ من المحرمات] «لبس المرأة المحرمة الحلى» ١٩٩
- [مسألة ٤٧ و من محرمات الإحرام الادهان اذا كان فيه الطيب] ٢٠٠
- [مسألة ٤٨ من محرمات الإحرام إزالة الشعر عن البدن] ٢٠٢
- اشارة ٢٠٢
- [مسألة ٤٩] الكلام فى الاضطرار الى حلق الرأس ٢٠٣
- [مسألة ٥٠] «لو مس لحيته او رأسه فوقع منها شىء» ٢٠٦
- [مسألة: ٥١] الكلام فى نتف الابط او الابطين ٢٠٨
- [مسألة: ٥٢ و من محرمات الإحرام قص الاظفار] ٢٠٩
- اشارة ٢٠٩
- [مسألة: ٥٣] «الكلام فى كفارة التقليم» ٢١٠
- [مسألة ٥٤] من افتى غيره بتقليم ظفره ٢١٣
- [مسألة ٥٥] «حرمة تغطية الرأس على المحرم» ٢١٤
- [من محرمات الإحرام تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه] ٢١٥
- «جواز ستر بعض الرأس» ٢١٥
- [مسألة ٥٦] «حرمة الارتماس فى الماء على المحرم» ٢١٦
- [مسألة: ٥٧] «جواز تغطية الوجه على الرجل المحرم» ٢١٧
- [مسألة ٥٨] «كفارة تغطية الرأس» ٢١٨
- [مسألة ٥٩ من محرمات الإحرام تغطية المرأة المحرمة وجهها] ٢١٩
- اشارة ٢١٩

- ٢٢٢ «كفارة تغطية المرأة المحرمة وجهها»
- ٢٢٢ [مسألة ٦٠: من محرّمات الإحرام إخراج الدم]
- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٣ جواز الاستياك فى الاحرام
- ٢٢٤ [مسألة: ٦١ لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شىء]
- ٢٢٤ [مسألة ٦٢ من محرّمات الإحرام حمل السلاح]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٥ [مسألة ٦٣] و وجوب كفارة لبس السلاح على المحرم
- ٢٢٥ [مسألة ٦٤ من محرّمات الإحرام قطع شجر الحرم]
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٧ [مسألة ٦٥] كفارة قلع شجر المحرم
- ٢٢٨ [مسألة ٦٦ من محرّمات الإحرام تغسيل الميت المحرم بالكافور]
- ٢٣٠ [مسألة ٦٧] حكم من فقد الهدى و وجه ثمنه
- ٢٣١ [مسألة ٦٨] محل ذبح كفارة الصيد
- ٢٣٢ [أقوال العلماء فى كفارة الصيد]
- ٢٣٥ خاتمة تشتمل على امور.
- ٢٣٥ الأمر الأول: «تكرر الكفارة بتكرر الاسباب المختلفة»
- ٢٣٥ الأمر الثانى: «تكرر الكفارة بتكرر السبب الواحد»
- ٢٣٦ الأمر الثالث: الظاهر انه لا خلاف فى انه لو تكرر منه حلق الرأس فى وقت واحد
- ٢٣٧ الامر الرابع: قال فى الحدائق: اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى تكرر الطيب او اللبس فى مجلس واحد او مجالس متعددة
- ٢٣٧ الأمر الخامس: المحرم إذا أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه عالماً عامداً
- ٢٣٨ «الأمر السادس: سقوط كفارة غير الصيد عن الجاهل و الناسى و المجنون»
- ٢٣٩ درباره مركز تحقيقات رايانه‌اى قائميه اصفهان

فقه الحج (لصافي)، المجلد ٣

إشارة

سرشناسه : صافي گلپايگاني، لطف الله، ١٢٩٨ -
 عنوان و نام پديد آور : فقه الحج: بحوث استدلاليه في الحج / تاليف لطف الله الصافي گلپايگاني.
 مشخصات نشر : قم: دفتر آيت الله العظمى شيخ لطف الله صافي گلپايگاني، ١٣٩٠.
 مشخصات ظاهري : ٤ ج.
 شابك : ٢٥٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٤-٤؛ ج. ١٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٠-٦؛ ج. ٢٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥١-٣؛ ج. ٣٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٢-٠؛ ج. ٤٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٣-٧
 وضعت فهرست نويسي : فييا
 يادداشت : عربي.
 يادداشت : ج. ٢ - ٤ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فييا).
 موضوع : حج
 موضوع : فقه جعفري -- رساله عمليه
 رده بندي كنگره : BP١٨٨/٨/ص ١٦ ف ٧ ١٣٩٠
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٥٧
 شماره كتابشناسي ملي : ٢٦٩٣٦٨٥

الجزء الثالث

الكلام في كيفية الإحرام و واجباته

إشارة

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٧
 الكلام في كيفية الإحرام و واجباته

و ينبغي اجراء الكلام أولاً في حقيقة الإحرام.

قال في النهاية: (الإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحرماً إذا أهلَّ بالحجِّ أو بالعمرة و باشر أسبابهما و شروطهما من خلع المخيط و اجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب و النكاح و الصيد و غير ذلك و الاصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء و أحرم الرجل إذا دخل الحرم و في الشهور الحرم ... و منه حديث «الصلاة تحريمها التكبير» كأن المصلّي بالتكبير و الدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام و الأفعال الخارجة عن كلام الصلاة و أفعالها فليل للتكبير تحريم لمنعه المصلّي من ذلك و لهذا سمّيت تكبيراً الإحرام أي الإحرام بالصلاة).

«١» و قال في مجمع البحرين: (و الإحرام مصدر أحرم الرجل ... و الإحرام توطين النفس على اجتناب المحرمات من الصيد و الطيب و النساء و لبس المخيط و أمثال ذلك).

(١) النهاية/ ٣٧٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٨

وقال في المصباح المنير: (و أحرَم الشخص: نوى الدخول في حَجِّ أو عمره و معناه أدخل نفسه في شيء حرم به ما كان حلالاً له و هذا كما يقال: انجد إذا أتى نجد).

و في غير ذلك من كتب اللغة: أحرَم: دخل في الشهر الحرام و أحرَم: دخل في الحرم أو في حرمة لا تهتك.

و أمياً معناه و مفاده باصطلاح العلماء و كلماتهم فالمحكي عن الشيخ الأنصاري رحمه الله إن الإحرام العزم على ترك المحرمات و توطئ النفس على ترك المنهيات بل نسب ذلك إلى المشهور و التزموا لذلك على أنه لو بنى على ارتكاب شيء من المحرمات بطل إحرامه (أي لا ينعقد إحرامه) لعدم كونه قاصداً للإحرام.

و أورد عليه بعض الاعاظم بأن ذلك لا يستظهر من الأدلة و لهذا لو حج من لم يكن عالماً بالمحرمات صحَّ حجه و إحرامه فالبناء و الالتزام على الترك ليس من مقومات الإحرام. «١»

و فيه: إنه يمكن أن يقال: إن هذا يستفاد مما جاء في الروايات: «أحرَم لك لحمي و دمي و شعري و بشري عن النساء و الطيب و الصيد» «٢» فإنَّ معناه التوطئ على دخول لحمه و ... في حرمة النساء و الطيب عليها.

و أما صحَّة إحرام من لم يكن عالماً بالمحرمات و صحَّة حجه فممنوعه إذا لم يكن عالماً بها حتَّى بالإجمال و إنَّه يحرم عليه بالإحرام بعض الأفعال و أما إذا كان عالماً بالإجمال و إن لم يعرف المحرمات بالتفصيل يكفي ذلك في تحقُّق الإحرام.

(١) معتمد العروة: ٢ / ٤٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، ب ١٦ من ابواب الاحرام.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٩

نعم: لو قيل بأن الإحرام ليس من الأمور القصدية و ليس هنا الا تحريم الشارع المحرمات المعلومة على الحاج و المعتمر إذا قصد الحجَّ أو العمرة و لبي يتم ذلك.

و هذا ما يستفاد من كلام بعض الفقهاء ففي المستند قال: (لا نسلم أن الإحرام فعل غير التلبس بأحد النسكين و الشروع فيه مطلقاً أو بما يحرم محظورات الحج و العمرة من أجزائهما فهو لفظ معناه أحد الأمرين لا أنه أمر آخر و جزء مأمور به بنفسه من حيث هو). «١»

و قال السيد الكلبيگانی (قدس سره): مراده (بما يحرم محظورات الحج و العمرة من أجزائهما إتما خصوص التلبس أو مع لبس الثوبين أوهما مع نية الحج و العمرة) «٢»

و لكننا لم نتحصل مراده فإن ما يحرم به محظورات الحج أو العمرة ليس إلا- التلبس بهما بالتلبس و في خصوص القران بالتقليد أو الإشعار أيضاً و لا بد أن يكون ذلك مقارناً لنية الحجَّ و العمرة و الشروع فيهما.

و كيف كان فقد بنى عليه بعض الأعلام من المعاصرين و ادَّعى أن التلبس سبب للإحرام و حالها حال تكبيره الإحرام للصلاة فهي أول جزء من أجزاء الحجَّ كما أن التكبيره أول جزء من أجزاء الصلاة و بالتلبس أو الإشعار يدخل في الإحرام و يحرم عليه تلك الأمور المعلومة و ما لم يلبَّ يجوز له ارتكابها. «٣»

و قال: إنَّ أهل اللغة ذكروا لكلمة أحرَم معنيين: أحدهما أن يحرم الانسان

على نفسه شيئاً كان حلالاً له. ثانيهما: أن يدخل نفسه في حرمة لا تهتك. و المعنى

(١) مستند الشيعة: ٢٨٣ / ١١.

(٢) كتاب الحج: ٢٤٥ / ١.

(٣) معتمد العروة: ٤٧٨ / ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٠

الثاني أنسب، لأنه يدخل بالتلبية في حرمة الله التي لا تهتك والتلبية توجب دخوله في حرمة الله فيقال: أحرم أي أدخل نفسه في تلك الحرمة التي لا تهتك.

ثم انه أفاد زائداً على ذلك والمتحصّل منه أن التلبية والإشعار والتقليد كتكبيره الإحرام محقق لدخول الشخص في الحج أو العمرة كما أنّ تكبيره الإحرام محقق لدخول الشخص في الصلاة والحالة التي يجب أن لا تهتك ولا تبطل بالكلام الخارج عن الصلاة و سائر المبطلات والتلبية أيضاً يدخل الشخص في حالة يجب أن لا تهتك بارتكاب المحرّمات وليس معنى ذلك أنه يقصد بالتلبية أو التكبير حصول تلك الحالة التي نعبّر عنها بالإحرام وعن المتلبس بها بالمحرم أو يقصد بها ترك المنهيات بل الإحرام وهذه الحالة التي يجب أن لا تهتك يترتب على التلبية قهراً غاية الأمر أن التلبية سبب للإحرام وإن لم يقصد الملبي ترك المنهيات بها ولا يعقل أخذ هذه المنهيات والمحرّمات في معنى الإحرام وإلا لزم الدور لأنه يؤول إلى أن تكون حرمة هذه المحرمات متوقفة على الإحرام وكون الإحرام متوقفاً على حرمة المحرّمات وبعبارة أخرى: صيرورته محرماً متوقفاً على كون المحرمات محرمة عليه و تحريمهما متوقف على كونه محرماً. «١»

و القول الآخر أنّ الإحرام حقيقته التية والتلبية و لبس الثوبين و هو المحكى عن العلامة في المختلف. «٢»

و الرابع: أنه التية والتلبية و هو المحكى عن الحلّي. «٣»

و الخامس: إنه التية و هو المنقول عن ظاهر المبسوط و الجمل.

(١) معتمد العروة: ٢ / ٤٧٩ الى ٤٨٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٩ / ٤.

(٣) المحكى عن جواهر الكلام ١٨ / ١٣٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١

و السادس: إنه انشاء تحريم الأعمال التي حرّمها الشارع على المحرم و البناء على كونه حراماً عليه كالناذر الذي ينشئ وجوب فعل أو حرمة على نفسه و كونه مديوناً لله تعالى و ينشئ اشتغال ذمته له تعالى.

و الظاهر أن هذا هو مختار السيد الفقيه الكليني الكلبياگاني (قدس سره) كما قال في تقريرات درسه: (و بالجملة الأظهر أن الإحرام أمر إنشائي يوجد المحرم بتحريم المحرّمات على نفسه و إن كان لا يؤثر في التحريم قبل التلبية، كما هو المستفاد من المحقق في الشرائع حيث قال في بيان كيفية الحجّ: فصورته أن يحرم من الميقات للعمرة- إلى أن قال- ثم ينشئ إحراماً آخر للحجّ من مكة الظاهر في أن الإحرام أمر إنشائي، و قد عبّر بمثل ذلك في التحرير و السرائر). «١»

و قال بعض الأعظم في تعليقه على العروة: (إنّ الإحرام من العناوين القصدية لا يمكن تحقّقه بدون القصد إليه).

و لا ينافي ما ذكرناه قولهم في كيفية الإحرام: إنّ واجباته ثلاثة التية و لبس الثوبين و التلبية، و كذا قولهم: إنّ الإحرام مركب من التية و لبس الثوبين و التلبية أو الإشعار و التقليد، فإنّ وجوب تلك الأمور في الإحرام لا يلازم كونه عبارة عن تلك الأمور لا غيرها بل يدل على أن الإحرام بأيّ معنى كان لا يصح بدونها.

و أما كونه مركباً من الأمور المتقدمة فمعناه أنه لا يحكم شرعاً بتحريم المحرّمات إلا بعد الامور المذكورة من التية و لبس الثوبين و

التلبية أو الأشعار والتقليد، ولا يكفي مجرد إنشاء التحريم من المحرّم، بل يحتاج في ترتب الأثر على

(١) كتاب الحج: ١/ ٢٤٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٢

انشائه شرعاً إلى التلبية أو الأشعار. «١»

و السابع: ما عن كاشف الغطاء: قال: (إنَّ حقيقة الإحرام عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرّمات المعلومة و لعل حقيقة الصوم أيضاً كذلك فهما عبارة عن المحبوسية عن الأمور المعلومة فيكون غير القصد والكفّ و الترك و التوطن فلا يدخلان في الأفعال و لا الأعدام بل هما حالتان متفرعتان عليها و لا يجب على المكلفين من العلماء فضلا عن العوام الاهتداء إلى معرفه الحقيقة و إلا لزم بطلان عبادة أكثر العلماء و جميع العوام) «٢»
و ربّما يكون هنا غير ذلك من الوجوه و الأقوال.
و يمكن أن يقال: إنّه يتحقق بالشروع في ترك المنهيات أو قبل بعض الواجبات كخلع المخيط و لبس الثوبين أو التلبية أو الأشعار و التقليد.

و كيف كان فالقول الثاني أي كون التلبية سبباً للإحرام و الدخول في الحجّ و العمرة كتكبيره الإحرام التي هي سبب لحرمة ما تبطل بإتيانه الصلاة و دخول الشخص في الصلاة و الحالة التي يجب أن لا تهتك باتيان المبطلات و إن لم يكن ناوياً ترك المنهيات و لم يكن عالماً به،

ففيه: إنّه خلاف الظاهر من كون الإحرام للحجّ أو العمرة من اعمالهما و لو كان ذلك بنية ترك المحرّمات و كونه عازماً عليه عند التلبية.

نعم إذا كان ملتفتاً بالإجمال إلى المحرّمات و لبي يكفي ذلك في الإحرام و لا يكفي التلبية لمجرد الحجّ أو العمرة اللتين هما الطواف و صلاته و السعي.

(١) كتاب الحج: ١/ ٢٤٦.

(٢) المحكى عن كتاب الحج: ١/ ٢٤٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٣

و بالجملة: لا تكفي التلبية للحجّ و العمرة إذا كانت خالية عن نية ترك المحرمات و لو إجمالاً.

بل يمكن أن يقال: إن المصلي أيضاً لا يدخل في الصلاة بمجرد تكبيره الإحرام إذا لم يكن عارفاً بما تبطل به الصلاة و بما يمنع من الدخول فيها و لو إجمالاً و عازماً على تركه.

و لا يلزم الدور من أخذ هذه المنهيات في الإحرام فإنّه يلزم ذلك لو أخذ فيه هذه المحرمات بهذا العنوان الذي لا يأتي إلا من قبل الإحرام أما لو أخذ فيه ترك ذواتها و قلنا بترتب الحرمة الشرعية عليه لا يلزم الدور.

و الحاصل أن رفع اليد عن اعتبار نية الإحرام و ادخال نفسه فيه بنية ترك المحرّمات أو التلبية المقارنة لتلك النية و توطن النفس على تركها خلاف ظاهر الروايات من كونه عملاً قصدياً اختيارياً لا قهرياً غير عمدي هذا مضافاً إلى إمكان دعوى دلالة مثل قوله تعالى: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) و قوله عزّ اسمه: (غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) و قوله سبحانه و تعالى (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) على أن عنوان الإحرام و المحرم كان معتبراً عندهم و ليس معنى (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) و (مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) انتم حاجباً أو عماراً.

هذا كلّ في القول الثاني و أما الأقوال التي أخذ فيها النية فهي القول الثالث (إنّه النية و التلبية و لبس الثوبين) و الرابع (إنّه النية و التلبية)

والخامس (إنه مجرد التية) فاستشكل في المستمسك فيها (بأن أخذ التية في مفهوم الإحرام غير معقول لأنه فعل اختياري يقع عن نية تارة و لا عنها أخرى و لذلك اعتبروا في صحته التية

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٤

و من المعلوم أن التية لا تكون موضوعاً للتية). «١»

و يمكن دفع هذا الإشكال بأن التية التي قيل بأنها منفردة أو مع التلبية أو معها و مع لبس الثوبين إحرام ليس المراد منها نية الإحرام بل المراد فيه ترك المحرمات المعلومه و مع التلبية و لبس الثوبين فهذه التية منفردة أو منضمه إليهما مصداق للإحرام أى الحالة التي تكرم و تقديس بترك المحرمات مضافاً إلى أننا لم نتحصل مراده من كون الإحرام فعلاً اختياريًا يقع عن نية تارة و لا عنها أخرى فإن كان مراده من الإحرام ترك المحرمات فلا ريب في أنه يقع تارة بالاختيار و بالقصد و التية و اخرى بدون الاختيار و القصد الا أنه ليس الإحرام مجرد ترك المحرمات سواء وقع ذلك بالقصد و العمد و الاختيار أو بدونه و إن كان المراد من الإحرام عنواناً قصدياً لا يتحقق إلا بالنية فمن يقول: الإحرام التية مراده أنه عنوان يتحقق بها أو بها و بالتلبية لا أن هذه التية تكون موضوعاً لنية أخرى و يرجع معناه إلى أنه ينوي في نفسه أنه محرم و يبنى عليه و كيف كان لا يقع هذا المعنى بدون التية.

و أمّا السابع: فحسبه يكون الإحرام صفة و حالة نفسانية تمنع من فعل المحرمات كصفة العدالة و هو بالمسائل المذكورة في علم الأخلاق اشبه منه بالفقه مضافاً إلى أنه لا يستفاد من الأدلة فنبقى نحن و القول الأول و الثالث و الرابع و الخامس و السادس فاللازم النظر إلى روايات الباب و دلالتها حتى نعرف أوفق هذه الأقوال إليها و أرجحها بملاحظتها و الله هو الهادي.

فنقول فمن الأخبار طائفة منها تدل على أن الإحرام عنوان و اعتبار يوجد بفعل الشخص و إنه لا يكفي مجرد التلبية للحج أو العمرة إذا لم تكن مقرونة

(١) مستمسك العروة: ١١ / ٣٥٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٥

بنية ترك المحرمات و الدخول في حال يحرم فيه عليه المحرمات و لا ينطبق عليه عنوان المحرم بدون ذلك فليس المحرم كالمصلى بل ما هو مثله الحاج أو المعتمر.

فمن هذه الأخبار ما رواه الشيخان مسنداً و الصدوق مرسلًا عن أبي المعز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه و إن الله جعل الإحرام مكان القربان». «١»

فإنه يدل على أن الإحرام فعل اختياري و عنوان لا يصدق بدون التهيؤ و الالتفات إليه بمجرد التلبية للحج أو العمرة.

و ما رواه الصدوق في العلل بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): «و إنما امرؤ بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله و أمنه و لثلا- يلهو و يشتغلوا بشيء من أمور الدنيا و زينتها و لذاتها و يكونوا جادين (صابرين) فيما هم فيه قاصدين نحوه» «٢» الحديث.

و ممّا يدل على ذلك ما فيه: «أن يقول عند الإحرام أحرم لك شعري و بشرى و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة» «٣».

و من هذه الاخبار ما فيه لفظ الإحرام و يحرم مثل قبل أن يحرم و عقد الإحرام و غيرها من الألفاظ فإن حمل هذه على التلبية المجردة عن نية الإحرام بعيد جداً.

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب الاحرام، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب الاحرام، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب الاحرام، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٦

و استشكل في هذا المعنى و استدلل على أن الإحرام ليس شيئاً زائداً على التلبس بالحج أو العمرة بالتلبس أو الإشعار أو التقليد بقصد الشروع في الحج أو العمرة بروايات أوضحها دلالة صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبس و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». (١)

فإنها تدل بالصرحة على أن ما يوجب الدخول في الحرمه التي لا تهتك أحد هذه الثلاثة و إن الإحرام يتحقق بأحدها.

و يرد عليه بأن الصحيحة لا تدل على أن التلبس المجردة عن نية ترك المحرمات و العزم عليه تكفي في الإحرام و إن لم يكن ملتفتاً إليه و لم يضره في نفسه بل غاية ما يستفاد منها أن من يريد الإحرام و وطن نفسه على ترك المحرمات إذا لبى أو أشعر أو قلد يتحقق منه الإحرام نعم يستفاد منها عدم انعقاد الإحرام بمجرد العزم أو انشاء تحريم المحظورات على نفسه بدون التلبس.

و لكن يعارضها في ذلك ما يدل على انعقاد الإحرام قبل التلبس مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يقع على أهله بعد ما يقصد الإحرام و لم يلب قال: ليس عليه شيء» (٢).

و مثله مرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام): «في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يلب» (٣).

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب تروك الاحرام ح ١ و ب ١٤ من ابواب الاحرام ح ٢.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٧

و صحيح حفص و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه» (١).

و صحيح حفص بن البختری عن ابى عبد الله (عليه السلام): «فمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى؟ قال: ليس عليه شيء» (٢).

و مثل هذه الأحاديث يدل على من تحقق عقد الإحرام منه فهو محرم و داخل في حالة مقدسه يترك فيها المحظورات وفقاً لعزمه على تركها أو إنشائه تحريمها على نفسه لكن ليس ممنوعاً عنها بحكم الشارع حتى يلبى أو يشعر أو يقلد و إن شئت قل: له أن ينقض إحرامه و يرفع اليد عنه ما دام لم يلب و الشاهد على ذلك مرسل النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال: «كُتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب نعم أو لا بأس به» (٣)

و بالجملة بعد ملاحظة الروايات الكثيرة الواردة في أبواب الإحرام القول بأنه عبارة عن العزم و توطين النفس على ترك المحرمات و البناء عليه و جيه فهو في حال الإحرام ما دام لم ينقض إحرامه و لم يعدل عن عزمه فإذا لبى يستقر عليه البقاء على الإحرام و لا يجوز له العدول عنه و الانصراف منه و اما انه امر إنشائي يوجد

الشخص بتحريم المحرمات على نفسه و أنه لا يؤثر في التحريم قبل التلبس فبعيد عن الذهن و لازمه القول بوجود التلفظ بالنية حتى

ينشأ به.

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الاحرام ح ١٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨

اللهم إلا أن يقال: إن الواجب التلفظ بالنية وقوله أحرم لك: إنشاء للإحرام سيمًا إذا كان بصيغة المتكلم والمضارع لا بصيغة المفرد والماضي فإن المناسب لمعناه في مثله الإنشاء للاخبار.

فعلى هذا فمقتضى الاحتياط قصد انشاء الإحرام بما يقول في تلفظه بنية الإحرام الذي لا ينفك عن توطين النفس والبناء على ترك المحظورات والله هو العالم بأحكامه.

واجبات الاحرام

[الأول من واجبات الإحرام النية]

إشارة

«الكلام في نية الاحرام»

ثم إنه قال في العروة: (و واجباته «يعنى إحرام» ثلاثة: الأول: التية بمعنى القصد إليه فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً و أما مع السهو والجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و إلا فمن حيث أمكن).

أقول: في مثل هذا التعبير مسامحة فإنه على القول بكون الإحرام أمراً قصدياً لا يتحقق إلا بالقصد لا يتحقق من غير قصد فالأولى أن يقول: فلا يؤتى به أولاً يتحقق بدون القصد.

و كذا على القول بأنه ليس هنا إلا أفعال الحج من التلية إلى التقصير فإن معنى لو أحرم لا بد و أن يكون لو لبى من باب تسمية الشيء باسم سببه أو قريباً

منه على ضرب من المجاز.

و كيف كان في الصورة الاولى التية هي الالتزام أو توطين النفس على ترك

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٩

الأفعال المعلومة و لبس الثوبين و التلية أو انشاء حرمة الأفعال و وجوب لبس الثوبين و التلية و لا يغنى ذلك من نية التلية و إنما زدنا لبس الثوبين و التلية لأن الإحرام لا يتحقق بدونهما.

و أما على القول الثاني فيكفى نية الحج و الشروع فيه بالتلية أو نية التلية التي هي من أفعال الحج فما هو اللازم نية النسك و كون التلية كسائر الأعمال صادرة من هذه التية.

و قصد القربة في الاولى توطين النفس قربة إلى الله على ترك المنهيات و في الصورة الثانية يكفي نية الحج بقصد الامتثال و التقرب و إتيان التلية و جميع الأعمال بتلك التية.

وقد أشكل فى كون التية من واجبات الإحرام إذا كان هو أمراً التزامياً أو إنشائياً أو توطين النفس إذ لا يعقل صدوره من غير نية. ولكن يمكن أن يقال: إن المراد من التية فى هذه الصورة هى قصد القرية بل فى الثانى أيضاً فإن العمل الاختيارى المأمور به لا يتأتى من المأمور بل من كل فاعل ملتفت ألاً بالنية والقصد ويمكن أن يقال: ان المراد من التية أن يكون نواياً للحج فينوى الاحرام أما بدون نية الحج لا- يترتب على نية الإحرام التزاماً أو توطيناً أو انشاء أثر و بعد ذلك يعتبر فى التية الخلوص عن الريا كما فى سائر العبادات فيبطل بالريا.

و أما اعتبار مقارنة التية للشروع فيه فيعتبر على القول الثانى و أما على القول الآخر فلا معنى لاعتبار ذلك فإن الالتزام أو توطين النفس أو الإنشاء لا يتصور فيها الابتداء و الاثناء حتى يقال بأنه لا تكفى التية إذا كانت فى الأثناء.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٣، ص: ٢٠

[مسألة ١] تعيين نوع الاحرام فى النية

مسألة ١: هل يعتبر فى التية تعيين كون الإحرام للحج أو العمرة و فى الحج تعيين انه تمتع أو قران أو أفراد و انه لنفسه أو نيابة عن غيره و إنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى أم لا تعتبر فيه ذلك فيكفى الإحرام من غير تعيين و إيكاله إلى ما بعد ذلك؟ قال الشيخ فى المبسوط: (إذا أحرم منهما و لم ينو شيئاً لا- حجاً و كان مخيراً بين الحج و العمرة لا عمرة أيهما شاء فعل إذا كان فى أشهر الحج و إن كان فى غيرها فلا ينعقد إحرامه إلاً بالعمرة). «١»
و قال ابن البراج فى المهذب: (و من أحرم و لم ينو حجاً و لا عمرة و كان إحرامه فى أشهر الحج كان مخيراً بين الحج و العمرة أى واحد منهما أراد كان له فعله و إن كان إحرامه فى غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه إلاً بالعمرة). «٢»
و قال ابن حمزة فى الوسيلة: (و إن نوى الإحرام مطلقاً فى أشهر الحج أو علق بإحرام رجل آخر و هو غير محرم كان بالخيار بين أن يجعله للحج أو للعمرة و إن كان فى غير أشهر الحج تعين للعمرة). «٣»
قال العلامة فى التذكرة: (و لو نوى الإحرام مطلقاً و لم يذكر لا حجاً و لا عمرة انعقد إحرامه و كان له صرفه إلى أيهما شاء إن كان فى أشهر الحج لأنها عبادة منوية) ثم ذكر ما رواه العامة و الخاصة فى ذلك إلى أن قال: (و إذا ثبت أنه ينعقد

(١)- المبسوط: ١/ ٣١٦.

(٢)- المهذب البارع: ١/ ٢١٩.

(٣)- الوسيلة/ ١٦١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٣، ص: ٢١

مطلقاً فإن صرفه إلى الحج صار حجاً و إن صرفه إلى العمرة صار عمرة و إلى أى أنواع الحج صرفه من تمتع أو قران أو افراد انصرف إليه). «١» و حكى نحوه عنه فى المنتهى.

و لكنه اختار البطلان فى القواعد قال: (و لو نوى الإحرام و لم يعين لا- حجاً و لا عمرة أو نواهما معاً فالأقرب البطلان و ان كان فى أشهر الحج). «٢»

و قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام فى شرح قوله: و لو نوى الإحرام (... أما الأول فلأنه لا بد فى نية كل فعل تميزه من الأغيار و إلا لم يكن نية و لو جاز الإبهام جاز للمصلى مثلاً أن ينوى فعلاً ما قرىبه إلى الله إذ لا فارق بين مراتب الإبهام و لتضمن الأخبار التعيين

كما سمعته الآن من خير علي بن جعفر و البزنطي و أخبار الدعاء المتضمن لذكر المنوى و لانه لو جاز كان هو الأحوط لثلا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه و لا يحتاج إلى اشتراط ان لم يكن حجية فعمرة خلافاً للمبسوط و المهذب و الوسيلة ففيهما إنه يصح فإن لم يكن في أشهر الحج انصرف إلى عمرة مفردة و ان كان في أشهر الحج تخير بينهما و هو خيرة التذكرة و المنتهى و لعله أقوى لان النسكين في الحقيقة غايتان للإحرام غير داخليين في حقيقته و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعاً و لا صنفاً باختلاف غاياته فالأصل عدم وجوب التعيين و اخبار التعيين مبنية على الغالب أو الفضل و كذا العدول و الاشتراط قال في المنتهى و التذكرة و لأن الإحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد و إذا عقد عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه فجاز أن يعقد مطلقاً) «٣».

(١) - تذكرة الفقهاء: ٧ / ٢٣٣.

(٢) - قواعد الاحكام / ٤١٩.

(٣) - كشف اللثام: ٥ / ٢٥٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٢

هذا و قد ظهر من هذه العباير الشريفة أن القائل بعدم وجوب التعيين يستدل بوجوه:

أحدها: أن النسكين الحج و العمرة غايتان للإحرام و ليسا داخليين في حقيقته فلا يختلف حقيقة الإحرام نوعاً و صنفاً باختلاف غاياته كما أن تعدد الغايات في الموضوع أيضاً لا يوجب الإتيان به بقصد غاية معينة و لا توجب اختلاف حقيقته.

وفيه: أن الوضوء أو الغسل عبادة مستقلة محبوبة و ان لم يقصد به الصلاة و ليس واحد منهما جزءاً من الصلاة بخلاف الإحرام سواء قلنا بأنه عنوان قصدي أو نفس التلبية أو الإشعار و التقليد فإنه جزء من أجزاء النسكين لا من مقدماتهما الواجبة أو المستحبة فلو أتى به لا بقصد الجزئية لا يكون مأموراً به كما إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة لا بقصد الجزئية كالتكبير.

و ثانيها: أن الإحرام بالحج ليس كإحرام سائر العبادات مثل الصلاة فإنها تبطل بالإتيان بمبطلاتها و يخرج المصلي به عن حال الصلاة و يقع إحرام الحج عن فرضه إذا عقده لغيره أو تطوعاً دون الصلاة فهو يعقد بالإطلاق دون غيره مما ليس مثله.

وفيه: إننا لم نفهم الملازمة بين كون الإحرام محكوماً بأحكام تختص به و سائر العبادات محكومة بأحكامها الخاصة و بين جواز عقد الإحرام مطلقاً و بدون التعيين و وقوع الإحرام إذا وقع عن غيره أو تطوعاً عن فرضه ان قلنا به كما أيدناه في ما إذا نوى به التطوع نقول به بدليله لا من جهة ان الإحرام يعقد مطلقاً.

و ثالثها: إن الشك هنا شك في التكليف و في وجوب التعيين و مقتضى الأصل عدم وجوبه و براءة الذمة عنه.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٣

وفيه: أولاً: إن الشك يكون في التكليف على قول من يقول بأن الإحرام ليس أمراً قصدياً و ليس هنا دون حرمة المحرمات بتحريم الشارع عند التلبية أو الإشعار أو التقليد فنشك في كفاية التلبية أو الإشعار و التقليد في الإتيان بالمأمور به أو يجب زائداً على ذلك تعيين كونها للحج أو للعمرة و مقتضى الأصل عدم وجوبه و أما على القول بكون الإحرام عنواناً قصدياً يتحقق بأسبابه كالطهارة التي تتحقق بالوضوء و الغسل فاذا شككنا في حصول هذا العنوان و احتملنا دخل شيء في ما هو السبب له يجب الاحتياط و الإتيان به تحصيلاً للقطع بحصول المسبب.

و ثانياً: إن الأصل إنما يجوز التمسك به إذا لم يكن هنا دليل و الذين يقولون بوجوب التعيين دليلهم هذه الأخبار الكثيرة الدالة على وجوب التعيين و حملها على الغالب أو على الأفضل خلاف الظاهر.

و رابعها: التمسك بما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «إنه خرج من المدينة لا يسمى حجاً و لا عمرة ينتظر القضاء

فتزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروة فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً و لم يكن معه هدىً ان يجعلوها عمرة» (١).
و بما فى طرق الخاصة من «أن أمير المؤمنين (عليه السلام): أهل كاهلال النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فجعله رسول الله شريكاً
فى هديه» (٢).
و فيه: أمراً ما روته العامية فهو كما قال فى الجواهر: (غير ثابت بل الثابت خلافه) و مراده ما فى رواياتنا من أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) ساق الهدى و لذا لم يحل بعد ما أمر الناس بالإهلال.

(١) - تذكرة الفقهاء: ٧ / ٢٣٣.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٢ من أقسام الحج ح ٤.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٤

و أما ما فى طرقنا من أن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أهل كاهلال النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بقوله: إهلالاً كاهلال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)».

ففيه أولاً: نقول: إنه عليه الصلاة و السلام كما حكى فى الجواهر عن المختلف كان عالماً بما أهل النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) به قال فى الجواهر: (و لعله لما فى صحيح معاوية بن عمار من أن علياً (عليه السلام) قد جاء بأربعة و ثلاثين بدنة أو ستاً و ثلاثين فيكون المراد حينئذ بقوله (عليه السلام) اهلالاً كاهلال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الحج قارناً) (١) و ثانياً: يمكن حمله على اختصاصه بالحكم المزبور.

و ثالثاً: إنه غير ما نحن فيه من كون الإحرام مطلقاً فإنه معلوم إما بالإجمال أو التفصيل.

و لكن الجواب هو ما حكاه من المختلف و على ذلك كله فالتحقيق على ما أفاده فى الجواهر اعتبار التعيين كغيره من العبادات قال: (بل لا- يبعد اعتبار التعيين فى حال تعيين النسك على المكلف كما هو ظاهر النصوص و الفتاوى) (٢) إلى آخر كلامه زيد فى علو مقامه.

و بعد ذلك الظاهر أنه يكفى التعيين الإجمالى كما لو قصد امتثال ما عليه فعلاً

أو ما عينه و كتبه فى كتاب عنده و أما كفاية الإحرام بقصد ما يعينه فيما بعد لأنه معلوم عند الله تعالى فى الواقع و هو ينوى الواقع و المتعين الواقعى فبعيد جداً لأنه إذا لم يعينه بقصد بهذا العنوان فمعين به واقعاً فإن كان المراد كون إحرامه متميزاً فى الخارج و فى علمه عن غيره فهو لا يتميز فى الصورتين و إن كان المراد كونه معلوماً

(١) جواهر الكلام: ١٨ / ٢٠٤.

(٢) - جواهر الكلام: ١٨ / ٢٠٥.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٥

عند الله تعالى لما يقع له فهو معلوم فى الصورتين.

و بالجملة: فهذا الذى ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين (١) قريب من قول من لا- يرى التعيين واجباً و لا حول و لا قوة إلا بالله و هو العالم بأحكامه.

و بعد ذلك كله الظاهر إنه يكفى التعيين الإجمالى كما لو قصد ما عليه واقعاً أو اشتغل به ذمته أولاً و قال فى العروة حتى بأن ينوى الإحرام لما سعيه من حج أو عمرة فإنه نوع تعيين و قال بعض المحشين: (لأن ذلك الفرد معلوم عند الله تعالى واقعاً و إن كان لا يعرفه بالفعل فإن المنوى يكون متعيناً فى علم الله و هو يشير إليه فى مقام التية فإن القصد إلى الشيء يقع على قسمين:

أحدهما: أن يقصد الطبيعة المطلقة من دون نظر إلى التعيين وإنما يتعين فيما بعد.

ثانيهما: أن يقصد المتعين واقعاً وإن كان لا يدري به فعلاً كما إذا فرضنا أنه عينه وكتبه فى قرطاس ثم نسى ما عينه وكتبه و لم يعثر على القرطاس ثم ينوى الإحرام على النحو الذى كتبه نظير ما إذا قرء البسملة للسورة التى بعد هذه الصفحة و هو لا يعلم السورة بالفعل عند قراءة البسملة فإن السورة متعينة واقعاً و ان كان هو لا يدري بالفعل عند قراءة البسملة) «٢»

أقول: قد خالف السيد (قدس سره) فى ذلك عدة من أعظم المحشين مثل سيدنا الأستاذ الأعظم (قدس سره) فقال: (الأقوى عدم كفايته و لا فرق بينه و بين التية المرددة و إيكال التعيين إلى ما بعد).

و يمكن أن يقال: إن نية عنوان خاص باسمه معتبر فى حصول الإحرام ما

(١) - مستند العروة: ٢ / ٤٨٧.

(٢) - مستند العروة ٢ / ٤٨٧.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٦

أمكن ذلك له و لا يعدل منه فى مقام التعيين إلا إذا لم يمكن فيكتفى بما عينه فى الواقع و إن لم يعرف به فى الخارج فمن نسى ما كتبه فى القرطاس الذى ضاع عنه أو نسى ما كان مريداً لقصده لا يصلح له أن يقصد الإحرام لذلك فإنه يمكن له تجديد التية و تعيين ما يحرم له و من كان عليه حج لا يدري أنه وجب عليه بالندى أو بالنيابة و لا يمكن له التعيين، له أن يعينه بما فى ذمته فى الواقع و فيما نحن فيه من كان متمكناً من تعيين أحد النسكين باسمه لا يجوز له الاكتفاء بالإشارة إلى ما هو المتعين عند الله تعالى و لم يعينه بعد و مثل ذلك لا يعد عرفاً نية المتعين و يكون مثل ما لم يعين أصلاً و أو كل تعيينه إلى بعد ذلك.

و بالجملة أصل الاكتفاء بالتعيين الإجمالى مع إمكان التفصيلى هنا بالنظر إلى الإشكال فى تحقق الإحرام به و بالنظر إلى الروايات الدالة على ذكر اسم النسك من الحج أو العمرة فى غاية الاشكال.

[مسألة ٢] اعتبار نية الوجوب أو الندب فى النية

مسألة ٢: الأقوى عدم اعتبار نية الوجوب أو الندب فى التية فلو أتى بها مجردة عن ذلك فلم ينو مثلاً الإحرام الواجب من حجة الإسلام أو الندب فى الحج الندبى، يكفيه ذلك.

نعم إذا توقّف التعيين على قصد الوجه يجب ذلك حتى يتعين به ما يأتى به، و هل يعتبر التلفظ بالتية؟ الظاهر عدم الاعتبار و هو مقتضى الأصل و قد روى المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: إنى

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٧

أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك (صلى الله عليه و آله و سلم) و إن شئت أضمرت الذى تريد». «١»

و ظاهره جواز الإضمار و عدم اعتبار التلفظ بالتية و احتمال أن يكون المراد من الإضمار الإسرار بالتلفظ بعيد و لعل ذلك مختص بالتمتع لمكان التقية لأن المخالفين عندهم ان التمتع عمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. قال أحمد: (يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج) و عند الشافعى يجوز ان يخرج إلى الميقات أو يحرم من مكة.

و مثل صحيح حماد ما رواه الحسين بن سعيد «٢» عن حماد «٣» عن إبراهيم بن عمر «٤» عن أبى أيوب «٥» قال حدثنى أبو الصيباح

مولي بسام الصيرفي «٦» قال:

«أردت الإحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد». «٧»

(١)- الكافي: ٣٣٢ / ٤، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢٠٧: ٢ / ٩٤١، تهذيب الاحكام: الحج ب ٧ ح ٢٤١ / ٦٩، الاستبصار: ٢ / ٦٧ / ٥٥١.

(٢)- الأهوازي عين جليل القدر صاحب التصنيفات توفي بقم من السابعة.

(٣)- الظاهر انه حماد بن شعيب روى عنه جماعة من الخامسة.

(٤)- من الخامسة.

(٥)- من الرابعة.

(٦)- له كتاب من شيوخ الحسن بن محبوب و ابن ابى عمير لعله من الخامسة و السند كما ترى فانه غير مستقيم.

(٧)- تهذيب الاحكام: ب ٧ ح ٢٤٢ / ٧٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٨

و الروايان و إن وردتا في نية التمتع لا الإحرام إلا أن الظاهر أن أمر التية فيهما على وجه واحد.

لا يقال: إن ظاهرهما اعتبار التلطف بالتية إلا في صورة التقية.

فإنه يقال: إن احتمال التقية بعيد لأن معها لا يجوز تعليق الإضمار على المشية هذا.

[مسألة ٣] اعتبار بقاء النية في الإحرام

مسألة ٣: بناء على كون الإحرام مسبب من توطين النفس على ترك المحرمات أو الالتزام بتركها أو إنشاء حرمتها على نفسه لا يعتبر في بقاء الإحرام استمرار العزم على تركه.

نعم يعتبر في ذلك التوطين و الالتزام أو إنشاء التوطين على تركه مستمراً و ليس الإحرام كالصوم فإنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل بالتية فإذا بقى أياماً بغير هذا القصد و لو لم يفطر و لم يقصد ارتكاب المفطر بطل صومه و أما الإحرام فينعقد بسببه كما ينعقد البيع مثلاً بإنشائه و لا يضرّ عدول البائع عنه بعده.

[مسألة ٤] حكم نسيان ما أحرم له

مسألة ٤: قال في الشرائع: (لو نسى بما ذا أحرم كان مخيراً بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما) و قال في الجواهر: (و إلا صرف إليه كما

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٩

صرّح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم) «١» الخ.

أقول: إذا نسى فلم يدر أنه أحرم للحج أو العمرة فإن كان يلزمه أحدهما فلا يصح منه الآخر كما إذا أحرم في غير أشهر الحج فإن الإحرام فيه لا- يجوز إلماً للعمرة المفردة فهو شاك في أن إحرامه وقع صحيحاً أم باطلا- فالظاهر أن له البناء على وقوعه صحيحاً و لا يحتاج إلى تجديد الإحرام لظاهر الحال و لأنه من الشك بعد الفراغ و لأصالة الصحة فيبنى على صحته ما صدر منه.

نعم الأحوط تجديد الإحرام إن كان واجباً عليه بل مطلقاً لدخول الحرم.
و استشكل في جريان أصالة الصَّحَّة و قاعدة الفراغ في المقام بأنَّ جريانهما فرع كون عنوان العمل معلوماً و شكَّ في بعض خصوصياته من أجزائه و شرائطه و أمَّا إذا لم يكن عنوان العمل معلوماً فلا تجرى فيه أصالة الصَّحَّة و قاعدة الفراغ.
و بعبارة أخرى لا يمكن إثبات العنوان بأصالة الصَّحَّة مثلاً إذا شكَّ في أنَّ الصادر منه كان بيعاً أو قماراً فلا تجرى فيه أصالة الصَّحَّة و لا يثبت له بها عنوان البيع.

و فيه: إنَّه تارة تعنون المسألة كما في العروة فإنَّه قال: (لو نسي ما عينه من حجٍّ أو عمره و جب عليه التجديد) ... ففيها نقول: لا يصح التمسك بأصالة الصَّحَّة لأنَّه

فرع معلومية عنوان العمل لا بدونها، و تارة تعنون المسألة كما في الشرائع و يكون موضوعها نسيان الإحرام ففيه مثله يمكن أن يقال: إنَّ عنوان العمل و هو الإحرام معلوم و لكنه نسي خصوصية كونه للعمرة أو للحج و هو حيث وقع في غير أشهر الحج شكَّ بسبب النسيان أنَّه وقع باطلاً لوقوعه للحج أو صحيحاً لوقوعه للعمرة.

(١) - جواهر الكلام: ٢١٣ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٠

فالظاهر أنَّ أصالة الصَّحَّة تجرى فيه و يبنى على صحته و وقوعه للعمرة و إلا إن قلنا بعدم جريان أصالة الصَّحَّة فلا وجه لوجوب تجديد الإحرام إذا كان واجباً عليه فمقتضى الأصل فساد إحرامه و عدم وجوب المضى فيه فيرفع اليد عنه.
نعم يمكن أن يقال: إنَّ الاحتياط بعد ذلك أي عدم جريان أصالة الصَّحَّة تجديد التَّيَّة لأنَّه إن بنى على صحَّة عمله احتياطاً و أتم ما بيده عمره يمكن أن يكون دخوله في الحرم بدون الإحرام إذ من المحتمل وقوع إحرامه باطلاً لوقوعه للحج فيرتب على تجديد التَّيَّة جواز الدخول في الحرم إن كان إحرامه الأوَّل باطلاً.
هذا كلُّه فيما إذا لزمه أحدهما دون الآخر.

و أمَّا إن أمكن وقوع إحرامه صحيحاً لكلِّ واحد من النسكين فقليل كما سمعت من الشرائع أنَّه مخير بين صرفه إلى أيَّهما شاء لوجوه:
أحدها: استصحاب التخيير السابق لأنَّه كان له الإحرام بأيَّهما شاء و فيه: إنَّ بعد تعيُّر الموضوع و تعيين أحدهما عليه لا مجال لاستصحاب بل الاستصحاب يقضى بوجوب ما تعيَّن عليه.

ثانيها: عدم رجحان أحدهما على الآخر و فيه: ان ذلك مبني على عدم إمكان الاحتياط لاستلزامه ترك الواجب أو فعل الحرام و يمكن ان يقال: إنَّه إذا انتهى الأمر إلى ذلك لا يمكن الامتثال فيسقط الأمر و الخطاب.

و ثالثها: عدم جواز الإحرام بدون النسك إلا إذا صدَّ أو أحصر فيتخيَّر بين الإحلال بأحدهما و الموافقة الاحتمالية و فيه أيضاً: إنَّ ذلك إذا لم يمكن الاحتياط و سيأتى إمكانه.

ثمَّ إنَّ الشيخ (قدس سره) في المسألة ٦٨ من مسائل الحجِّ في الخلاف قال: (لا يخلو أن

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١

يكون إحرامه بالحجِّ أو العمرة فقد بيَّنا أنَّه يجوز له أن يفسخه إلى عمره يتمَّع بها و إن كان بالعمرة فقد صحَّت العمرة على الوجهين، و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجَّة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة فهذا قلنا يجعلها عمره على كلِّ حال) «١» و ما أشار إلى بيانه هو ما بيَّنه في المسألة ٣٧ قال: (من أحرم بالحجِّ و دخل مكةً جاز أن يفسخه و يجعله عمره و يتمَّع بها و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا إنَّ هذا منسوخ. دليلنا إجماع الفرقة و الأخبار التي رويناها، و أيضاً لا خلاف إنَّ ما قلناه هو الذي أمر به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أصحابه و قال لهم: من لم يسق هدياً فليحل و ليجعلها عمره و روى ذلك جابر و غيره بلا خلاف في ذلك و

هذا صريح و من ادعى النسخ فعليه الدلالة و ما يدعى في هذا الباب خبر واحد لا ينسخ بمثله المعلوم «٢» قال في الجواهر و عن المنتهى و التحرير إنه حسن «٣».

أقول: الظاهر مختار الشيخ تام فيما إذا دار الأمر بين العمرة المفردة و العمرة المتمتع بها إلى الحج فيجعلها الثانية لجواز العدول من المفردة إليها دون العكس و كذا إذا دار الأمر بين الإحرام لحج الأفراد أو للتمتع فإنه يجوز العدول منه إلى التمتع دون العكس إلا في بعض الموارد و أما العدول من القران إلى التمتع فلا يجوز لنفس ما استدل به للعدول من الأفراد إلى التمتع.

فعلى هذا نبقي نحن و ما إذا دار أمره بين الإحرام للعمرة المفردة و للقران أو الأفراد و ما إذا دار الأمر بين الإحرام لعمرة التمتع و حج القران أما في الصورة الأولى فطريق الاحتياط الإتيان بالطواف و صلاته و السعي رجاءً و الوقوفين

(١) الخلاف: ٢ / ٢٩١.

(٢) - الخلاف: ٢ / ٢٧٠.

(٣) - جواهر الكلام: ١٨ / ٢١٤.

فقه الحج (للساقي)، ج ٣، ص: ٣٢

و سائر أعمال الحج و التقصير أو الحلق بقصد ما في الذمة و الطواف و الصلاة و السعي و طواف النساء و صلاته بقصد ما في الذمة. و أما في الصورة الثانية فيشكل من جهة دوران الأمر في التقصير بين الوجوب و التحريم فإنه إن كان إحرامه لعمرة التمتع يجب عليه التقصير ليحل قبل الحج و يحرم لحج التمتع و إن كان إحرامه لحج القران يحرم عليه التقصير و يجب عليه الذهاب إلى الموقفين لأداء أعمال الحج فلا يمكن له الاحتياط فرما يقال: بأنه تصل النوبة إلى الامتثال الاحتمالي و بالنتيجة له أن يخرج من الإحرام باختيار عمرة التمتع و الإحرام ثانياً للحج و يأتي بأعماله بقصد ما في ذمته و بعد الفراغ من الأعمال يعلم بخروجه عن الإحرام سواء وقع لعمرة التمتع أو لحج القران بل يعلم بفراغ ذمته و إن وجب عليه الكفارة للتقصير احتياطاً و له أيضاً أن يذهب إلى عرفات و يتم ما بيده قرانا إلا أنه و ان يحصل له اليقين بخروجه من الإحرام و لكن لا يحصل له العلم بفراغ ذمته لأنه إن كان ما عليه حج التمتع بقي عليه.

و على هذا يمكن أن يقال: بتعيين الصورة الأولى عليه و ربما يقال: إن الذي يعلم بغصبيه أحد ما عنده من التراب و الماء نظير ما نحن فيه لأنه يدور أمره في كل من التيمم و الوضوء بين المحذورين فيحكم بالتخير فيجوز له ارتكاب أحدهما فإذا جاز له الوضوء يكون واجد الماء فيتعين عليه الوضوء و لا ينتقل أمره إلى التيمم.

فإن قلت: إن الموافقة الاحتمالية إنما يجب إذا لم يكن المكلف متمكناً من

الموافقة القطعية مثلاً إذا علم بوجود شرب أحد المائين عليه إجمالاً و لا يتمكن من شربهما حتى يعلم بالتفصيل بامتنال ما عليه يجب عليه الامتنال الاحتمالي بشرب أحدهما و كما إذا علم بحرمة أحد الإنائين و لا يتمكن من اجتناب كل منهما لا يجوز له ارتكابهما بل يجب عليه اجتناب أحدهما.

فقه الحج (للساقي)، ج ٣، ص: ٣٣

أما إذا كان الموافقة الاحتمالية لا تتحقق إلا مع المخالفة الاحتمالية مثل ما نحن فيه فلا يمكن القول بالتخير بل الظاهر أنه عاجز عن الامتنال و لازمه سقوط التكليف و الخطاب و مثله باب العلم بغصبيه الماء أو التراب.

قلت: ليس المراد من الموافقة الاحتمالية حصولها بفعل التقصير أو تركه بل المراد: إنه بعد ما يكون ارتكاب أحد المحذورين لا بد منه يجب عليه ارتكاب ما يتمكن به من الموافقة الاحتمالية بل القطعية، ففي الواقع في مثل المقام يتعين عليه اختيار التقصير.

و أما تنظيره بما إذا علم بغصبيه الماء أو التراب كأنه لم يقع في محله لأن في مثله يجب عليه ترك الطهارة بكليهما و لا يدور أمره بين

الفعل و الترك.

فتلخص من جميع ما ذكر: إنه إذا تردّد بالنسيان أنه أحرم بما هو يصحّ صدوره منه أو بما لا يصح كما إذا نسي في غير أشهر الحج أنه أحرم للعمرة أو للحج.

أنا و إن قوينا جريان أصالة الصحّة للشك في صحّة ما صدر منه إلا أن الحقّ مع السيد الخوئي لأنّ الشكّ في أنه أحرم للعمرة أو للحجّ يرجع لا محاله إلى الشكّ في عنوان العمل أنّه نوى الحج أو العمرة لأنّ نيّة الحج أو العمرة و تحقّق عنوان هذا أو هذه يتحقّق بّيّة الإحرام له أولها فالشكّ واقع في عنوان العمل و أنّه وقع بالعنوان الصحيح أو العنوان الباطل و أصالة الصحّة لا تجرى في تحقيق هذا العنوان فعلى هذا يمكن إجراء أصالة البراءة و رفع اليد عن إحرامه كما أن الاحتياط تجديد الإحرام للعمرة المفردة.

و إذا تردّد بين العمرة المفردة و عمرة التمتعّ و بين الإحرام لحجّ الأفراد أو لعمرة التمتعّ في أشهر الحج حيث يصح صدور كلّ منها يحتاط بالعدول من العمرة المفردة و الإحرام لحجّ الأفراد إلى عمرة التمتعّ و إذا شكّ بسبب النسيان أن إحرامه فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٤

وقع لحجّ القران أو لعمرة التمتعّ يتخير بالنظر البدوي بين ترك التقصير أو فعله إلا- أنّه يتعيّن عليه التقصير لأنّه يتمكن بعده من الاحتياط التام و الخروج عن الإحرام و تحصيل العلم بفراغه ما في ذمّته فتأمل جيداً.

[مسألة ٥] حكم من أحرم بالحج و العمرة معاً

مسألة ٥: قال في الشرائع: (لو احرم بالحجّ و العمرة و كان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحجّ و العمرة إذا لم يتعيّن عليه أحدهما و إن كان في غير أشهر الحجّ تعيّن للعمرة) الخ.

أمّا وجه التخيير إذا لم يتعيّن عليه أحدهما فلعلّه بعض ما أشرنا إليه في المسألة السابقة من بقاء تخييره بالإحرام بأيّهما شاء و عدم إمكان وقوعه لهما لا يوجب بطلانه بعد ما لم يكن تعيينه لواحد منهما داخل في حقيقته فهو كمن أحرم بدون نيّة كونه لأحدهما و أمّا إذا تعيّن عليه أحدهما سواء كان ذلك من جهة كونه في غير أشهر الحجّ أو وجوب أحدهما عليه تعييناً فيها فمن جهة أنّ نيّة الآخر لا يترتب عليه شيء و لا يقع صحيحاً فيبقى الآخر على حاله و يترتب عليه الأثر.

و فيه أولاً: في الصورة الثانية و تعيّن أحدهما إنّ ذلك من ضمّ الضميمة إلى التّية فإن لم يكن داعيه لإتيان كلّ واحد منهما مستقلاً مؤثراً في تحريكه يشكل صحّة إحرامه لذلك بل يشكل الصحّة مطلقاً و إن كان داعيه لكلّ منهما تؤثر في تحريكه لو كان واحداً و لكن إذا كان محرّكه نحو العمل كلا- الداعيين يكون محرّكه القدر المشترك الجامع بينهما لا محالة لا كلّ منهما بالاستقلال لأنّه يلزم منه اجتماع العلتين المستقلتين لمعلول واحد و هذا أي إتيان الفعل عن نيّة منبعثة عن أمر المولى و عن توهم أمره كما إذا كانت نيّته منبعثة عن أمر المولى و أمر غيره لا يكفي في وقوع الفعل له و

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٥

امثالاً له.

و ثانياً: قد بيّنا في المسألة السابقة اعتبار التعيّن و كون الإحرام من أجزاء النسكين كتكبيرة الإحرام التي هي من أجزاء الصلاة لا يكفي الإتيان بها بدون قصد كونها من صلاة الظهر أو غيرها من الصلوات و بالجملة بعد ما ثبت وجوب الإحرام المستقل لكلّ واحد من الحجّ و العمرة و جب الإتيان به كذلك و إلا لم يأت بالمأمور به و نوى ما لم يشرع من غير فرق بين الصور المذكورة.

[مسألة ٦] حكم من أحرم كإحرام فلان

مسألة ٦: قال في الجواهر: (و لو قال) ناوياً أحرم كإحرام فلان و كان عالماً حين التّية بما ذا أحرم صحّ بلا خلاف و إشكال لوجود المقتضى من التّية و التعيين و عدم المانع و إن كان جاهلاً قليل و القائل الشيخ و الفاضل في محكي المنتهى و التذكرة يصحّ إمّا بناء على أنّ الإبهام لا يبطله فضلاً عن مثل الفرض أو لصحيح الحلبي و حسنه عن الصادق (عليه السلام) في حجة الوداع أنّه قال: يا علي بأيّ شيء أهملت؟ فقال: أهملت بما أهلّ به النبي «١» (صلى الله عليه و آله و سلم) و صحيح معاوية بن عمّار «٢» أنّه قال: قلت: أهلاً لكاهلال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) «٣».

ثمّ ساق الكلام في الاستدلال بهما و بغيرهما نفيّاً و إثباتاً و أنكر ظهور الصحيحين في جهله (عليه السلام) بما أحرم به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مضافاً إلى ما فيهما و في غيرهما من

(١) - وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ١٣.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٣.

(٣) - جواهر الكلام: ٢١٠ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٦

التدافع و بعض الاختلافات فلا يمكن الاستدلال في ذلك بهذه الأخبار و لا يثبت بها أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن عالماً بما نواه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لدلالة بعضها على علمه (عليه السلام) بذلك.

و كيف كان فالظاهر أنّه إن كان عالماً بصدور التّية و الإحرام عن غيره و لم يعلم بما ذا أحرم صحّ إحرامه لتعيينه في الواقع و إن هو لم يعلم به إلى بعد الأعمال إن لم يقع بجهله في معرض مخالفة الواقع كما إذا وافقه في الأعمال و إلا إن كان من أول الأمر يعلم عدم إمكان الاطلاع على نيّته و لا موافقته في الأعمال لا ينعقد إحرامه و لا يكفي مثل هذا التعيين الواقعي فهو كمن نوى طبقاً لما ذكره في القرطاس الذي لا يتمكّن من الرجوع إليه و نسي ما ذكره فيه.

نعم إن نوى طبقاً لما ذكره في القرطاس ثمّ نسي و تعذر الاطلاع عليه يجب عليه الاحتياط و مثله ما إذا حصل التعذر المذكور بعد التّية و الله هو العالم بأحكامه.

[مسألة ٧] لو نوى غير ما وجب عليه من الحج أو العمرة

مسألة ٧: قال في العروة: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل انتهى.

و هل مراده بطلان ما وجب عليه أي عدم وقوعه و عدم إجزاء نيّة غير الواجب عنه كما أفاده بعض الأعظم «١» أو مراده أنّ ما نواه باطل لا يقع صحيحاً فإنّ الأول غنّي عن البيان و أمّا الثاني فيقع البحث عنه فيمكن أن يقال ببطلانه لأنّه

(١) - معتمد العروة: ٥٠٦ / ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٧

لم يكن مأموراً به فما وقع ليس به و ما هو لم يقع.

و فيه: انّ كون غير ما نواه واجباً أعم من كون ما نواه ليس مأموراً به لإمكان أن يكون ما نواه مأموراً به على نحو الاستحباب فإذا غفل

عمًا هو الواجب عليه و نوى النوع المستحب أو الفرد المستحب و أتى بتمام الأفعال يقع صحيحاً. نعم إذا التفت إلى ذلك يبطل ما بيده فيأتى بالواجب إن لم يجز له العدول عنه إلى الواجب و إلا يعدل إليه و ينويه الواجب.

[مسألة ٨] لو شك في ما نواه

مسألة ٨: قال في العروة: لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه. أقول: الظاهر أن المفروض في كلامه الشريف إذا كان تعلق نيته بكل من النوعين جائزاً و حينئذ لا بد له من الاحتياط على النحو المذكور في المسائل السابقة ليحصل له العلم بإتمام ما أحرم له و خروجه من الإحرام للعلم بعدم بطلان إحرامه بالشك المذكور. نعم إن أمكن له العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل إليه فهو مختير بين الاحتياط المذكور و بين العدول إلا أن يكون ما يعدل إليه متعيناً عليه فيتعين العدول إليه.

و أما إذا لم يكن ما ليس في أثناءه صحيحاً فمقتضى الأصل عدم انعقاد إحرامه و براءة ذمته عن وجوب إتمام ما هو في أثناءه. هذا على مقتضى القاعدة الأولى و لكن مختار السيد (قدس سره) و جمع من المحشين أنه فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٣٨

يبنى على أنه نواه لقاعدة التجاوز و الصحة و استشكل في التمسك بها بأن القاعدة إنما تجرى في تحقيق ماله دخل في تمامية المعنون بعد إحراز عنوانه مثلاً لفاتحة الكتاب دخل في تمامية الصلاة فإذا شك بعد الدخول في السورة أو في الركوع في قراءة الفاتحة يبني على تحققها بمقتضى قاعدة التجاوز أو إذا شك في صحة القراءة بعد الفراغ منه يبني على صحتها لقاعدة الصحة و الفراغ كل ذلك يكون بعد إحراز عنوان الصلاة لما هو فيه و كذا لو شك في التلبية أو تكبيرة الإحرام و جوداً بعد الدخول فيما يترتب عليها أو في صحتها بعد الفراغ عنها.

و أمّا إذا شك و هو في أثناء نوع من الصلاة كصلاة النافلة في أنه نواها نافلة أو فريضة أو شك في حال الطواف أنه نوى العمرة المفردة أو حج الأفراد ففي مثل هذا لا تجرى قاعدة التجاوز أو الفراغ لأن جريانها فرع كون العنوان معيناً و إذا لم يكن العنوان معيناً ليس ترك ما شك في إتيانه و إيجاده ترك ما ينبغي أن يفعل حتى يقال بأن العقلاء بانون في مثل ذلك على تحقّقه أو الروايات تدل على ذلك «١».

إذاً فما اختاره بعض الأعلام تبعاً للسيد فقال في شرحه على العروة: (لقاعدة التجاوز و الصحة و ليس الشك في أصل التية حتى يكون الشك في أصل العنوان) «٢»

يرد بهذا الإشكال فإن التية لا تتحقق إلا بقصد العنوان اللهم إلا أن يكون مراده من أصل التية أصل تية الحج المعين المعلوم بالنوع و العنوان و إن شكّه واقع في إحرامه و أنه أحرم لهذا النوع أم لهذا و لكن هذا مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر كلام السيد عدول عن نيته الأولى إلى ما نواه ثانياً.

و بعد ذلك كله يمكن ان يقال: ان قاعدة التجاوز في كل مورد لو كان

(١) مستمسك العروة: ١١ / ٣٧٥.

(٢) - معتمد العروة: ٢ / ٥٠٦.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٣٩

العنوان متحققا تحقق في عنوان يرى هو نفسه فيه فتحري القاعدة حتى في صورة الشك في النية واما اذا كان تحققه مرددا بين العنواين فلا تجرى القاعدة و الفرق بين الصورتين واضح فان في الصورة الاولى اشتغاله بجزء العمل اماره على انه اتى بما قبله بخلاف الثاني.

[مسألة ٩] حكم التلفظ بالنية

مسألة ٩: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في استحباب التلفظ بالنية و استحباب أن يشترط على الله تعالى عند إحرامه أن يحلّه إذا عرض له مانع من إتمام نسكه كما أن الظاهر جواز التلفظ بكل لفظ يدل على ذلك لاختلاف الروايات في كيفية التلفظ و إن كان الأولى أن يكون ذلك بالألفاظ المذكورة في الروايات.

و الدليل على ذلك كله (استحباب التلفظ بالنية و الاشتراط المذكور و جواز التلفظ بكل لفظ دال عليها و أولوية الألفاظ المأثورة) الروايات مثل صحيح معاوية بن عمار و فيه: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك (صلى الله عليه و آله و سلم) فإن عرض لى عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علىّ اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك الخ و نحوه صحيح ابن سنان (١).

[مسألة ١٠] استحباب الاشتراط عند النية

مسألة ١٠: قد عرفت في المسألة السابقة استحباب اشتراطه عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض له مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة و أن يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان و لا إشكال كما

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب الاحرام ح ١ و ٢.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٤٠

صرّح به في الجواهر إنّه لو أحصر تحلّل (١) و لكن وقع الكلام بينهم في ثمره هذا الاشتراط و اختلفت أقوالهم.

فمنها إن ثمرته سقوط الهدى به قال في الجواهر: (٢) و القائل به المرتضى و الحلّي و الحلبي و يحيى بن سعيد و الفاضل في حصر التحرير و التذكرة و المنتهى و صدّ القواعد على ما حكى عن بعضهم فعليه يحلّ بمجرد الإحصار من غير أن يحتاج إلى الهدى و حكى عن الانتصار الإجماع على ذلك بل قال فيه: لا فائدة لهذا الشرط إلا ذلك و اطلاق الآية (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه) محمول على من لم يشترط و هو الحجّة بعد صحيح ذريح المحاربي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ و أحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال: فليرجع إلى أهله حلّا (حلالاً) لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه قال: فقلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال: لا.» (٣)

و صحيح البنزطي قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله و أي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم و قال: أما بلغك قول أبي عبد الله حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علىّ.» (٤).

(١) - جواهر الكلام: ٢٦٣/١٨.

(٢) - جواهر الكلام: ٢٦٠/١٨.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب الاحصار و الصدح ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٤١

بيان الاستدلال بهما أن سكوت الإمام (عليه السلام) فيهما عن بيان وجوب الهدى في جواب السائل الذي سأله عن تمام وظيفته دال على عدم وجوبه.

فإن قلت: لعل ذلك كان اتكالا على الآية لانه لم يكن مثل ذريح المحاربي و البرنطي جاهلين بحكم الهدى المصرح به في القرآن المجيد.

قلت: إن مفادهما أخص من مفاد الآية فإن مفادها حكم الإحصار سواء كان مسبقاً بهذا الشرط أو لم يكن مسبقاً به و إنه لا يتحلل بدون الهدى و مفاد منطوق الرويتين حكم الإحصار المسبوق به و إنه يتحلل بمجرد الإحصار.

فإن قلت: إن مفاد الآية دخل الهدى و بلوغه محلّه في الإحلال و مفاد الرويتين تعجيل تحليته بالشرط قبل بلوغ الهدى لا سقوطه مطلقاً.

قلت: إن الهدى إنما وجب لكونه مقدمة للتحليل فإذا حصل التحليل بالشرط لا فائدة للهدى.

فإن قلت: بالنسبة إلى خصوص رواية البرنطي بقطع النظر عن ذيلها، أي قول الصادق (عليه السلام) حلتني حيث حبستني هي مخالفة للآية لا يؤخذ بها و بالنظر إلى ذيلها الاستدلال بها متوقف على أن يستفاد منها إن مورد السؤال هو الإحصار المسبوق بالشرط و إلا لا وجه لاستشهاد الإمام (عليه السلام) بقوله (عليه السلام) و لكن يمكن أن يكون ذلك للاستشهاد بأن الإحصار و الحبس حيث يكون بقدر الله تعالى موجب للإحلال مطلقاً و سؤاله منه تعالى كانه بيان و اعتراف بأن ذلك من الله تعالى منه و تسهلاً لعباده.

قلت: إن ذلك يجعل الخبر معارضاً للكتاب و هو خلاف الظاهر بل ظاهر الاستشهاد ان مورده كان مسبقاً بالاشتراط و ان الإمام (عليه السلام) دفع به توهم المعارضة بين ما قال و بين الكتاب و ان مورد كلامه (عليه السلام) أخص من مورد الكتاب.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٤٢

اللهم فالإنصاف إن الرواية لا تخلو من الدلالة على حكم صورة الاشتراط بل ظاهرة فيها.

و أمّا ما دلّ من الروايات على أنه حلّ بالإحصار قال أو لم يقل مثل ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى «١» عن أحمد بن محمد «٢» عن ابن فضال «٣» عن ابن بكير «٤» عن حمزة بن حمران «٥» قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن الذي يقول: حلتني حيث حبستني؟ قال: هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل». «٦»

و ما رواه أيضاً شيخنا الكليني عن علي بن إبراهيم «٧» عن أبيه «٨» عن ابن أبي عمير «٩» عن حماد بن عثمان «١٠» عن زرارة «١١» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط». «١٢»

(١) - العطار شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث من الثامنة.

(٢) - بن عيسى الاشعري شيخ القميين و له كتب من السابعة.

(٣) - هو الحسن بن علي بن فضال جليل القدر ... من السادسة.

(٤) - عبد الله بن بكير فطحى ثقة اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه ... من الخامسة.

(٥) - ابن اعين الشيباني له كتاب روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) و اخوه عقبه بن حمران و ابوه حمران عظيم القدر ممدوح

بمدائح عظيمة من الخامسة.

(٦) - الكافي: ٤ / ٣٣٣ ح ٦.

(٧) - صاحب التفسير جليل ثقة من الثامنة.

(٨) - ابن هاشم اصله كوفي انتقل الى قم و اصحابنا يقولون انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم من السابعة.

(٩) - محمد بن ابى عمير من السادسة.

(١٠) - ثقة جليل القدر من اصحاب الإجماع من الخامسة.

(١١) - هو فى الفضل و جلاله القدر مشهور من الرابعة.

(١٢) - الكافي: ٤ / ٣٣٣ ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٣

فالظاهر أنّ المراد منه الحلّ من وجوب الإتمام لا- الحلّ من المحظورات الّذى هو متوقف على بعث الهدى و بلوغه محلّه و صحيح ذريح المحاربي ناظر إلى حصول الحلّ من المحظورات بدون الهدى إن اشترط ذلك على الله تعالى.

لا يقال: إنّ الاستفادة من الآية حكمان: بعث الهدى و تأخير الخروج من الإحرام إلى أن يبلغ الهدى محلّه و الآية مطلقة بالنسبة إلى الحكمين تشمل صورة الاشتراط كما تشمل صورة عدم الاشتراط و إطلاق الإحرام و المتيقن من صحيح ذريح جواز التعجيل فى الخروج عن الإحرام و عدم حرمة قبل أن يبلغ الهدى محلّه و بعبارة أخرى: الأمر دائر بين تقييد إطلاق حرمة الخروج من الإحرام و حرمة المنهيات و بين تقييده و تقييد حكم و وجوب البعث و لا ريب ان الأوّل متعين و لا دلالة للصحيح أكثر من ذلك.

فانه يقال: إنّ الظاهر ان الهدى بدل من الإحرام و مقدّمه لجواز الخروج عنه فإذا هو يخرج من الإحرام بالإحصار و لا حاجة للخروج منه إلى بلوغ الهدى محلّه فما فائدة الهدى؟

اللهم إلا أن يقال: انا لا نعلم تمام حكمه و وجوب بعث الهدى فلا يجوز رفع اليد من الآية بذلك.

و على هذا يرد ما قيل: من عدم وجود الدليل على تعجيل التحلل قبل الذبح فإن مقتضى ما ذكر جواز التعجيل قبل بعث الهدى و ذبحه.

نعم يمكن أن يقال: بعدم جواز ذلك قبل الذبح و جواز التعجيل بذبح الهدى فى مكانه بصحيح معاوية بن عمار و فيه: «إنّ الحسين بن على (عليه السلام) خرج معتمراً فمرض فى الطريق فبلغ علياً (عليه السلام) و هو بالمدينة فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا و هو

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٤

مريض، و قال: يا بنى ما تشكى؟ قال: أشتكى رأسى فدعا على (عليه السلام) بيدنه فنحراها و حلق رأسه. و ردّه إلى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر» «... ١».

و الاستدلال به لما نحن فيه يكون على فرض أنّ الإمام (عليه السلام) اشترط الإحلال عند إحرامه فلا يترك الإمام عادة المستحب و إن كان هو قد يترك المستحب لبعض المصالح كإعلام الناس بعدم وجوبه و عدم ورود اعتراض على من يتركه.

و فيه: أنّ الصحيح يدلّ على أنّ ذلك حكم مطلق المعتمر اشترط أو لم يشترط و الجمع بينه و بين صحيح ذريح المحاربي يقتضى سقوط الهدى فى صورة الاشتراط.

بل يمكن أن يقال: إن عمرة الإمام (عليه السلام) كانت مفردة فحكمها ما ذكر فى صحيح معاوية و صحيح ذريح مورده عمرة التمتع و ان كان يظهر من بعض ألفاظ الحديث الإطلاق كقوله: و إن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم هذا مضافاً إلى أنّ العلامة المجلسي (قدس سره) احتمل أن يكون نحر بدنّه من على (عليه السلام) فداء الحلق.

و بعد ذلك كله لا- يمكننا أن نقول بالجزم إلا خروجه من الإحرام إن اشترط ذلك و أمّا سقوط الهدى فمحل إشكال و مقتضى

إطلاق الآية وجوب بعثه مطلقاً.

ومما قيل بكونه ثمرة الاشتراط سقوط الحج عنه من قابل، و هو المستفاد من الشيخ قدس سره في التهذيب و استدلال عليه بما رواه عن موسى بن القاسم (٢)

(١)- التهذيب: ٥/ ١٤٦٥ / ١١١، الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ج ٣ و لا يخفى عليك اختلاف الفاظ الحديث بل و مضمونه برواية التهذيب و الكافي و ما ذكرناه موافق لنسخة التهذيب الا ان الظاهر ان الفاظ الكافي اضبط و أوفى و اتم و مع ذلك لم نتحصل لنا مفاد تمام الحديث على نحو تظمن به النفس.

(٢)- ثقة جليل واضح الحديث له ثلثون كتاباً من السبعة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٥

عن الحسن بن محبوب (١) عن علي بن رئاب (٢) عن ضريس بن اعين (٣) «سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟

فقال: يقيم على احرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف الى اهله ان شاء و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فانّ عليه الحج من قابل» (٤).

بيان الاستدلال عليه: أنه جعل فائدة الاشتراط المعهود بينهم سقوط الحج عنه من قابل.

بيان الاستدلال عليه: أنه جعل فائدة الاشتراط المعهود بينهم سقوط الحج عنه من قابل.

و استشكل عليه بأنه أجنبي عما نحن فيه لأنّ كلامنا في المحصور الممنوع عن الاتمام بمرض و نحوه و هذا الصحيح مورده المتمكّن من الأعمال و المناسك و الطواف و لكن فاته الموقفان لضيق الوقت و الغفلة و نحو ذلك، فهذه الفائدة مختصة به.

و فيه: أن الظاهر منه أن الاشتراط موجب لسقوط الحج عنه كما يترتب عليه سائر الاحكام كالتحليل و التفصيل بين حكمه بسقوط الحج من قابل ان فاته الموقفان لاجل ضيق الوقت أو الغفلة و عدمه ان كان ذلك بالحصر بعيد لا يوافق العرف.

و اشكل ايضاً بما هو المحكى عن العلامة قدس سره في المنتهى بأن الحج الفات ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العالم القابل بمجرد الاشتراط و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط و قال: (الوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع

(١)- السرد من اصحاب الاجماع جليل القدر له كتب كثيرة من السادسة.

(٢)- له اصل كبير كوفي جليل القدر له كتب كثيرة من السادسة.

(٣)- ضريس بن عبد الملك بن اعين خير فاضل من الخامسة.

(٤)- تهذيب الاحكام كتاب الحج، ح ١٠٠ / ٣٨ / ٢٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٦

ترك الاشتراط على شدة الاستحباب و هو حسن.

هذا و ان لم يكن الاستدلال بالصحيح مردوداً بما ذكر يكون و صحيح ذريح معارضين لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير يعني ليث بن البختری (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلتني حيث حبستني عليه الحج من قابل؟ قال: نعم» (٢).

و بعد المعارضة، الترجيح يكون مع صحيح ابى بصير لموافقته مع الكتاب و السنة.

و اما الجمع بينهما بحمل ما دل على السقوط على الحج المندوب و ما دل على الوجوب على الحج الواجب فهو حمل لا شاهد له و لا

قرينة تدل عليه.

و أما الاستشهاد على هذا الجمع بذيل رواية رواها الحلبي يحيى بن سعيد في كتابه الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن صالح «٣» عن عامر بن عبد الله بن جذاعة «٤» عن ابي عبد الله عليه السلام كما فعله السيد الكلبي كاني قدس سره، ففيه: ان محل الاستشهاد كما هو الظاهر ليس من الرواية بل هو من الكتاب و هو كلام الحلبي فراجع ان شئت «٥». والله العالم.

هذا و اختار بعضهم ان ثمره الاشتراط ادراك الثواب و هو مستحب تعبدى كما يشهد له بعض الروايات و اختار ذلك السيد في العروة و قال: (هو الاظهر) و

(١) - احد الاوتاد الاربعة و محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية و زرارة من الخامسة.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الاحرام، ح ١.

(٣) - ابن رزين كوفي له كتاب ذكره اصحاب الرجال ... عنه الحسن بن محبوب من السادسة او الخامسة.

(٤) - مختلف فيه و الاقوى الاعتماد عليه من الخامسة.

(٥) - الجامع للشرائع / ٢٢٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٧

تبعه بعض المحشين كما منع الاظهرية بعض آخر و لا ريب انه احوط.

[الثاني من واجبات الإحرام التلبية]

إشارة

الثاني من واجبات الإحرام التلبية

و لا- خلاف في وجوبها بل الاجماع كما في الجواهر بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص الكثيرة كما أنه لا خلاف بينهم في أنها لا تجزى بأقل من الأربعة و لا تجب الزيادة عليها ايضاً بالاجماع و النص و أما وجوب الزائد على الأربعة كما ربما يكون ظاهر الاقتصاد للشيخ (قدس سره) فهو مردود بصريح ما في سائر كتبه قال في الاقتصاد. (ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول: لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك بحجة و عمرة أو حجة مفردة تماماً عليك لبيك ثم قال و ان اضاف إلى ذلك ألفاظاً مروية من التلبيات كان أفضل «١» و قال في النهاية بعد ذكر التلبيات الأربع؟ فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها، و إن زاد عليها من التلبيات الآخر كان فيه فضل كثير) «٢».

و قال في الجمل و العقود في أفعال الإحرام المفروضة: و التلبيات الأربع التي بها ينقصد الإحرام. «٣»

و قال في المبسوط: و التلبية فريضة ... و المفروض الأربع تلبيات «٤». فنسبة القول بوجوب الزائد على الأربع إلى الشيخ ليس في محله و حكى عن المهذب البارع عن بعض وجوب الزائد على الأربع «٥».

(١) - الاقتصاد / ٣٠١.

(٢) - النهاية / ٢١٥.

(٣) - الينابيع ج ٧ ص ٢٢٧.

(٤) - المبسوط ك ١ / ٣١٦..

(٥) - المهذب البارع: ٢ / ١٦٦.

فقه الحجج (للصافي)، ج ٣، ص: ٤٨

و كيف كان فالقول بوجود الزائد لم يثبت عن واحد منهم ولا مجال لاحتماله

بعد تصريح الكل على عدم وجوبه و صراحة النص على وجوب الأربع.

نعم اختلفوا في صورتها على أقوال ذكرها في العروة:

أحدها أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. «١»

الثاني: أن يزيد على العبارة المذكورة إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك. «٢»

و الثالث: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك. «٣»

الرابع: مثل الثالث غير أنه يقدم فيه (الملك) على كلمة (لك). «٤»

الخامس: كما في الثالث غير أنه يذكر (لك) قبل (الملك) و بعده جميعاً «٥» و هذا غير مذكور في العروة.

المستند للقول الأول صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فيه: «و التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك لا

شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك

(١) - و هو المحكى عن ظاهر التحرير و المنتهى بل هو خيرة الكركي و المدارك و الاصبهاني و غيرهم. راجع جواهر الكلام: ١٨ /

٢٢٨.

(٢) - هذا القول منسوب الى ابن بابويه في رسالته، و بعض نسخ المقنعة و القديمين و الامالي و الفقيه و المقنع و الهداية و ظاهر

المختلف. راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩.

(٣) - و هذا القول محكى عن جمل السيد و شرحه و المبسوط و السرائر و الكافي و الغنية و الوسيلة و القواعد و الارشاد و التبصرة و

الجامع راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩.

(٤) - و هذا محكى عن المهذب راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩.

(٥) - محكى عن النهاية و الاصباح راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩.

فقه الحجج (للصافي)، ج ٣، ص: ٤٩

و الملك لا- شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك» (إلى أن قال) «و اعلم إنه لا بد لك من التليات الأربعة التي كن في أول

الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبي المرسلون» الحديث. «١»

و الظاهر أن ما لا بد منه في التلبية، التليات الأربعة التي ذكرها في أول كلامه (عليه السلام) فما بعدها ليس مما لا بد منه فيجوز تركها

و بهذا الصحيح يحمل ما بظاهرة وجوب الأزيد على الأربع على الاستحباب، مضافاً إلى دلالة سياق كثير منه على ذلك.

و المستند للقول الثاني ما رواه الحميري «٢» في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد العطار «٣» عن عاصم بن حميد «٤» يقول: إن

رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها فلما انبعثت به لبي بالأربع فقال: لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال: ها هنا يخسف بالأخايب. ثم قال: إن

الناس زادوا بعد و هو حسن» «٥»

(١) - التهذيب ج ٥ كتاب الحجج ح / ٣٠٠ / ١٠٨. و الوسائل ب ٤٠ من ابواب الاحرام ح ٢.

(٢) - عبد الله بن جعفر شيخ القميين صنف كتباً كثيرة من الثامنة.

(٣) - كثير الرواية من السادسة و عُمر حتى عاصر السابعة.

(٤) - في جامع الرواة عاصم بن حميد و هو ثقة عين.

(٥) - قرب الاسناد ص ١٢٥ ح ٤٣٨ و في الوسائل هكذا: ان الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك. الوسائل ب ٣٦ من ابواب الاحرام ح ٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٥٠

و لم نطلع بوجه تعبير بعض الأعظم منه بالصحيح «١» و على فرض الاعتماد عليه يمكن الجمع بينه و بين صحيح معاوية بن عمار إن قوله (عليه السلام): «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» من تمام التلييات الأربع.

ألا ان يقال: بأن خلو صحيح عمر بن يزيد عن هذه الزيادة يدل على عدم وجوبها و أنها مستحبة مثل ما بعد ذلك من التلييات.

هذا و قد رد الاستدلال برواية عاصم بن حميد على القول الثاني بعض الأعظم بأنها (غير منطبقة على هذا القول لاشتمالها على ست أو خمس تلييات، مضافاً إلى أن كلمة «الملك» متقدمة على «لك» فيها و القائل بهذا القول التزم بالعكس بل لم يقل أحد بوجوب تقديم «و الملك» على «لك» على أنها تحكى فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و قد عرفت أن مجرد حكاية فعله (صلى الله عليه و آله و سلم) لا يدل على الوجوب). «٢»

و فيه: أما ما ذكره من أنه لم يقل أحد بوجوب تقديم «الملك» على «لك» فهذا الصهرشتى «٣» يقول في الاصباح بذكر «لك» قبل الملك و بعده و أما أنها غير منطبقة على هذا القول لاشتمالها على ست أو خمس تلييات، ففيه: أنها ليست مشتملة إلا على أربع على نسخة المصدر (قرب الإسناد و على نسخة الوسائل)

و أما كلمة «الملك» ففي قرب الإسناد متأخرة عن لك و في الوسائل المطبوعة

(١) راجع معتمد العروة: ٢ / ٥٢١.

(٢) - معتمد العروة: ٢ / ٥٢١.

(٣) - الاصباح / ١٥١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٥١

الأخيرة: «إن الحمد و النعمة (و الملك لك) لا شريك لك» فالاعتماد على الأصل.

و أما ما قال من انها تحكى مجرد فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فلا يدل على الوجوب، ففيه: أن الظاهر من المقام أن الإمام (عليه السلام) كان جالساً على كرسى بيان الحكم لا بيان الوقائع التاريخية و السيرة و إلا فلا يستفاد من جميع ما أفاده (عليه السلام) هنا إلا رجحان التلية.

نعم: الاستدلال بصحيح عبد الله بن سنان المشتمل أيضاً على حكاية فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على وجوب هذه الزيادة لا يتم، لا لما ذكره بل لأنه مشتمل على ما هو

مستحب بالاتفاق و هو «لييك ذى المعارج لييك» «١».

فتلخص من جميع ما ذكر كفاية التلية بالصورة الاولى التي اتفقت عليها صحيح معاوية بن عمار و رواية عاصم بن حميد و صحيحة عبد الله بن سنان المشتملتين على ما يزيد على ما فى الصحيح، إلا ان الزيادة التي فى صحيح ابن سنان مستحبة بالإجماع و ما فى رواية عاصم بن حميد محمول على الاستحباب لما ذكر.

و مع ذلك مقتضى الاحتياط سيما فى أمر الحج الذى هو من أركان الدين أن يضيف إلى ما فى صحيح معاوية بن عمار الزيادة

المذكورة في رواية عاصم «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» و أحوط منه أن يضيف إليه «لييك» كما في رواية الفقيه «٢» عن ابن سنان على النسخة المنقولة عنه في الوسائل و لكن ليست في النسخة المطبوعة أخيراً إلا- أنه يوجد في غيره من الروايات.

و أما الصورة الثالثة و الرابعة و الخامسة فليس في الروايات ما يدل عليها و الله العالم.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٢)- من لا يحضره الفقيه ج ٢ / ٣٢٥ ح ٢٥٧٨.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٥٢

[مسألة ١١] لزوم الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

مسألة ١١: يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح المطابق للقواعد العربية و يجب على المكلف تعلم ذلك أو الإتيان بها صحيحاً بتلقين الغير و إن لم يتمكن عن الإتيان بها إلا- بالملحون فإن كان لا يتمكن منه مطلقاً يجب عليه الحج في عام الاستطاعة و إن هو يصير متمكناً منه إلى السنة القادمة بالتعلم، فهل يجوز له التأخير إلى السنة الآتية المسألة محل الإشكال إلا إذا ادعى جواز الاستتابة مطلقاً في كل واحد من الأعمال إذا عجز عنه.

و بعد ذلك يقع الكلام في أن العجز عن التلبية إلا- بالملحون هل موجب لسقوطها و الاكتفاء بسائر الأجزاء أو ينتقل تكليفه إلى الملحون منها أو إلى الاستتابة؟

الظاهر أن الشك واقع في التكليف و إثبات أن وظيفته في هذا الحال أدائه بالملحون أو الاستتابة لها يحتاج إلى الدليل و الاستدلال للاحتذاء بقاعدة الميسور فيه ما فيه من عدم تماميتها فمقتضى الأصل البراءة عن كليهما.

اللهم إلا أن يقال: بأنا نعلم في أجزاء الحج أن المكلف إذا عجز عن جزء يجب عليه إما الإتيان بالميسور منه كالأخرس الذي يأتي بها بتحريك لسانه و الإشارة بالمباشرة و إما بالاستتابة له و الذي يمكن الاستدلال به للاكتفاء بالملحون أولوية الاكتفاء به من تحريك اللسان و الإشارة كما هو المأمور به في الأخرس.

و ما يمكن أن يستدل به على وجوب الاستتابة دعوى وجوب الاستتابة في

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٥٣

كل عمل لم يتمكن من إتيانه و ما رواه شيخنا الكليني (قدس سره) عن محمد بن يحيى «١» عن محمد بن أحمد «٢» عن محمد بن عيسى «٣» عن محمد بن يحيى «٤» عن ياسين

الضرير «٥» عن حريز «٦» عن زرارة: «٧» «إن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبي عنه» «٨».

و فيه: إنه أمرًا دعوى وجوب الاستتابة مطلقاً فلم يثبت و لو ثبت لكان في العجز المطلق لا في مثل مسألتنا هذه و خبر ياسين الضرير ضعيف به لا- يعتمد عليه فالأقوى كفاية الإتيان بها بالملحون و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينها و بين الاستتابة و الله هو العالم بأحكامه.

ثم إن الظاهر أن الحكم بوجوب الترجمة إذا لم يقدر أصلاً على العربي حتى بالملحون أولى من الحكم بوجوب تحريك اللسان و

الإشارة على الأخرس و لكن هنا ايضاً لا ينبغي ترك الاحتياط و أمّا الأخرس فهو كما أشرنا إليه يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه و هو المحكى عن المشهور كما في الجواهر و عن الأثر في غيره و ذلك لما رواه شيخنا الكليني (قدس سره) عن علي بن إبراهيم «٩» عن «١٠» أبيه عن

(١)- ابو جعفر العطار القمي شيخ أصحابنا ... من الثامنة.

(٢)- ابن يحيى القمي ثقة في الحديث الا انه يروى عن الضعفاء ... من كبار الثامنة.

(٣)- ابن عبد الله الأشعري شيخ القميين ... من السادسة.

(٤)- ليس هو في المصدر (الكافي) و هو يزيد علي السند.

(٥)- لم يرد فيه مدح بالتوثيق من السادسة.

(٦)- ابن عبد الله البجستاني ثقة كوفي و فيه ... من كبار الخامسة.

(٧)- غني عن المدح من الرابعة.

(٨)- وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٩)- ابن هاشم ابى الحسن معروف بجلالة القدر من صغار الثامنة.

(١٠)- ابو اسحاق الكوفي ثم القمي يعتمد على مثله من السابعة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٥٤

عن النوفلي «١» عن السكوني «٢» عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: تلبية الأخرس و تشهدة و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته باصبعه «٣» و السند معتبر لا يرد بالسكوني لمذهبه فكأنه كان موثقاً به أو كانت رواياته عن الإمام (عليه السلام) بالخصوص عندهم مقرونة ببعض القرائن الموجب للاطمينان بالصدور و كيف كان فالخبر دالّ على وظيفة الأخرس و مع ذلك فالأولى كما في العروة الجمع بينهما و بين الاستنباط.

أمّا الصبي غير المميّز فيلبي عنه بلا إشكال لما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبي و يفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه و يطاف به و يصلّي عنه الحديث. و روى الكليني و الشيخ مثله «٤».

أمّا المغمي عليه فما يدل على حكمه ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم «٥»

(١) الحسين بن يزيد ابى عبد الله النوفلي النخعي يعتمد عليه من السادسة.

(٢)- اسماعيل بن ابى زياد السكوني الكوفي الشعيري العامي و الظاهر انه كسابقه موثق من الخامسة.

(٣)- الكافي كتاب الحج ب التلبية ٢ و من تعبيره عن مثل الامام ابى عبد الله الصادق (عليه السلام) بجعفر يظهر كونه عامياً و الكليني روى الحديث كما وصل إليه حفظاً للامانة في النقل الذي كان مشايخنا رضوان الله عليهم ملتزماً به و مع ذلك رواه في باب قراءة القرآن ح ٧ عن ابى عبد الله (عليه السلام) و في التهذيب أيضاً عن جعفر بن محمد كتاب الحج ٣٠٥ و ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام و في القوم كالبخاري من يروى عن الدّ اعداء أهل بيت النبي (عليه السلام) و لا- يروى عن مثل الامام الصادق (عليه السلام) نصباً و عداوة و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(٥)- ثقة جليل ... من السابعة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٥٥

عن جميل بن دراج «١» عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليها السلام). في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت (الموقف خ) قال: يحرم عنه رجل «٢» و رد الاستدلال به أولاً بضعف السند للإرسال و ثانياً باختلاف النسخة فإن كان لفظ الحديث الموقف فهو غير مرتبط بما نحن فيه، و مختص بمن أتى الموقف مغمى عليه دون من أتى الوقت كذلك.

و يمكن أن يقال: أمّا ضعف السند فمردود بأنّ رواية مثل جميل و هو من أصحاب الإجماع و تعبيره عن من روى عنه (بعض أصحابنا) لا يخلو من الدلالة على كونه موثقاً معروفاً عنده و أمّا اختلاف النسخة فيمكن أن يقال: بأنه على تقدير كون النسخة (الموقف) يستفاد منه الوقت أيضاً لأن العرف يفهم منه خصوصية الإغماء.

و أمّا الوقت و الموقف فلا- فرق في الحكم بالإحرام عنه بينهما و على فرض ورود الإشكال يكون وظيفة المغمى عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن للإحرام منه و إلا فمن مكانه كما هو وظيفة غيره من الناسى و الجاهل و لا ريب ان ذلك أحوط و الله هو العالم.

[مسألة ١٢] عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبئة

إشارة

مسألة ١٢: قال في العروة: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع و إحرام عمرته و لا إحرام حجّ الأفراد و لا احرام حجّ العمرة المفردة إلا بالتلبئة و أمّا في حجّ القران فيتخير بين التلبئة و بين الإشعار أو التقليد الخ.

(١)- وجه الطائفة ثقة من اصحاب الإجماع من الخامسة.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٦٠ ح ١١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٥٦

أقول: قد ذكر في هذه المسألة فروع:

الأول: عدم انعقاد إحرام حجّ التمتع و الأفراد و إحرام عمره التمتع و العمرة المفردة إلا بالتلبئة

و ادعى الإجماع عليه و معنى ذلك عدم الإثم و الكفارة في

ارتكاب المحرمات عليه قبلها ففي صحيح معاوية بن عمار «١» قال الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء».

و في صحيح ابن الحجاج «في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب؟ قال: ليس عليه شيء» «٢». و غيرهما من الروايات المخرجة في الوسائل «٣» ممّا هو مقتضى عموم بعضها عدم الفرق بين إحرام الحج و العمرة أو الإحرام من ميقات خاص و ما ورد في خصوص بعض ذلك يدل على العموم بالمفهوم و على هذا لا يعارض هذه النصوص الكثيرة و الإجماع ما رواه الشيخ (قدس سره) عن أحمد بن محمد قال: «سمعت أبا يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهّل بالإحرام قال: عليه دم» «٤». قال في الاستبصار: (الوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتلبئة و إن كان لبى فيما بينه و بين نفسه فإنه متى كان الأمر على ذلك كان الإحرام منعقداً و تلزمه الكفارة فيما يرتكبه و الوجه الآخر أن نحمله على ضرب من

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الاحرام ح ١

- (٢) - وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب الاحرام ح ٢.
- (٣) - وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب الاحرام.
- (٤) - التهذيب الاحكام: ٣١٧/٥، ح ١٠٩١.
- فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٥٧
- الاستحباب دون الفرض والإيجاب) «١».
- مضافاً إلى أنه لا يظهر منه الإسناد إلى المعصوم (عليه السلام) والقول بأن المراد من أحمد بن محمد بقرينه كون الراوى عنه محمد بن عيسى هو أحمد بن محمد بن أبي نصر
- البنزنى الذى هو من أصحاب مولانا الرضا (عليه السلام) و الرواية مروية عنه و إنما سقط (الحسن (عليه السلام)) بعد قوله (أبى) و هذا أولى من أن نقول أن صورة السند كانت أحمد بن محمد بن محمد عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سمعت أبى) و كيف كان احتمال السقط على ما ذكرناه و ان لا- يرد فى نفسه و لكن الاعتماد عليه و الاحتجاج عليه لا يجوز. اللهم إلا أن يقال: ان المراد من أحمد بن محمد هو البنزنى و مثله لا يروى عن غير الإمام (عليه السلام).
- و كيف كان الحجّة هو الأخبار المعتمدة الكثيرة.

الثانى: ينعقد احرام القارن بأحد الثلاثة التلبية و الإشعار و التقليد

- على المشهور المحكى عن الجواهر «٢» و المدارك «٣» و للنصوص المذكورة فى الوسائل: منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية، و الإشعار، و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».
- «٤»
- و فى دلالة على تخيير القارن بين الثلاثة نظر، لاحتمال اختصاص التلبية بغير القارن كاختصاص الإشعار و التقليد بالقارن اللهم إلا أن يقال: باستفاد الإطلاق من التلبية فهى توجب الإحرام مطلقاً، و صحيحته الاخرى عن ابى عبد الله (عليه السلام):

- (١) - الاستبصار: ١٩٠ / ٢ ح ٦٣٨.
- (٢) - جواهر الكلام: ٢٢٥ / ١٨.
- (٣) - مدارك الاحكام: ٢٦٦ / ٧.
- (٤) - الوسائل ابواب اقسام الحجّ ب ١٢ ح ٢٠.
- فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٥٨
- «تقلدها نعلا خلقاً قد صلّيت فيه و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية» «١» و فى دلالة أيضاً على التخيير نظر.
- كما أن الاستدلال بذلك بصحيح الحلبي قال: «سألته لم جعلت التلبية فقال: إن الله عزّ و جلّ أوحى إلى إبراهيم أن أذن فى الناس بالحجّ يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كلّ فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه يلبون» «٢».
- لا يتمّ لأنه بعد ما كان الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية لا يدلّ هذا الصحيح على أنّها تكليف مطلق من يحج.
- و مثله ما ذكرناه فى المسألة السابقة من صحيح معاوية بن عمّار قال (عليه السلام) بعد ذكر التليات: «و اعلم أنّه لا بدّ من التليات الأربع التى كنّ فى أول الكلام و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لبى المرسلون» «٣»
- فإنّ الظاهر أيضاً أنّه فى مقام بيان اصل وجوب التلبية بالإجمال فلا ينافى ذلك قيام غيرها من الإشعار و التقليد مقامه.
- و كذا صحيحه معاوية بن وهب و فيها: «تحرمون كما أنتم فى محاملكم» «٤» فإنّه لا يستفاد منه الإطلاق.

و لعله يمكن استفادة ذلك من صحيح معاوية بن عمار الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) و

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الاحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٥٩

الفرض التلبية، والإشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج (١).

وفيه: أيضاً أنه ليس في مقام التفصيل أو أوكل الأمر إلى ما كان معلوماً في الخارج.

وعلى هذا وبعد دلالة الروايات على كفاية الإشعار أو التقليد للقارن و

انعقاد إحرامه بواحد منهما، العمدة للقول بالتخيير هو إجماعهم على كفاية التلبية و وقوع الاختلاف في كفاية الإشعار والتقليد فإن المحكى عن السيد وابن إدريس عدم انعقاد الإحرام مطلقاً إلا بالتلبية لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وعن الشيخ وابن حمزة والبراج اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها.

وعلى هذا يتجه حكمهم بالتخيير فإن الكلام في الحقيقة واقع بينهم في انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد كما ينعقد بالتلبية لا في انعقاده بها في حج القرآن فإنه أمر مفروغ عنه وقول السيد وابن إدريس لعله مبني على مبناهما المعروف وما عن الشيخ وغيره مبني على حمل ما يدل على كفاية الإشعار والتقليد على صورة العجز عن التلبية جمعاً بين ما يدل على كفايتهما مطلقاً وما يدل على انعقاد الإحرام بالتلبية وهو جمع لا شاهد عليه فإن ما يدل على انعقاد الإحرام بالتلبية لا يدل على عدم انعقاده بغيرها حتى يحمل ما يدل على ذلك على صورة العجز عنها وإنما يقال بعدمه لو لم يكن هنا دليل على انعقاده بغيرها بالأصل فالقول بالتخيير قول بجواز الاجتزاء بالإشعار والتقليد قبال القول بعدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبية وعدم الاجتزاء بهما قبال قول من يقول بالاجتزاء بهما عند العجز عن التلبية والله هو

(١)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٦٠

الهادى إلى الصواب.

[الثالث] اختصاص الأشعار بالبدن

الثالث: ذكر غير واحد منهم اختصاص الأشعار بالبدن والظاهر أن ذلك متفق عليه بينهم وربما يستشكل في ذلك بعدم الدليل عليه.

ويمكن أن يقال: يكفي في الدليل عليه ذكر كفاية اشعار خصوص البدن في

الأحاديث دون غيرها مع كثرة الابتلاء به وأما الاستدلال عليه باطلاق صحيحة معاوية بن عمار (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والأشعار والتقليد) وصحيحته الأخرى فيها (والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية) فأجيب عنهما بما أجبنا عن القول بدلالتهما بالإطلاق على اجتزاء القارن بها فإنهما ليستا في مقام بيان الموارد وإنما هما في مقام بيان أن الإحرام يتحقق بذلك في الجملة وأما أنه في أى مورد وبأى شرط وفي أى زمان ومكان فالصحيحتان ساكتتان عن هذه الجهة. هذا ما أفاده بعض الأعظم ولكنه استدلل للقول بالتخيير بين

الثلاثة بالصحيحين و لم يرد به هذا الإيراد مع كونهما على وزان واحد ثم إنّه قال: (يظهر من صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام): «من أشعر بدنته فقد أحرم» اختصاص الأشعار بالبدنة وإلا لو كان الأشعار ثابتاً في غير البدنة أيضاً لكان ذكر البدنة لغواً لما ذكرنا في محلّه أنّ القيد وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المشهور من الانتفاء عند الانتفاء و لكن يوجب عدم سريان الحكم في فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٦١

الطبيعي و الا لكان ذكر القيد لغواً) «١»

أقول: هذا قريب مما حققه سيدنا الاستاذ الاعظم (قدس سره) و كتبنا عنه في تقارير بحثه و إجماله أنّ الإتيان بالقيد يفيد أنّ المقيد به ليس بذاته و خصوصية نفسه محكوماً بالحكم المذكور في الجملة فلا يدل على الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً فيجوز ان يقوم قيد آخر مقام هذا القيد كما في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) فإنه يدل على عدم الاجتزاء بشهادة شهيد واحد و لكن يقوم مقام الشاهد الآخر امرأتان و تمام الكلام يطلب من التقارير. «٢»

و أما الصحيح فلفظه في الوسائل: «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير» «٣» و في النسختين الموجودتين عندنا من التهذيب: «من أشعر بدنة» «٤» و كان سنده مرسل و إن عبر عنه بالصحيح و ذلك لان موسى بن القاسم الراوى للحديث عن محمد بن عذافر من الطبقة الستة و ابن عذافر من الخامسة.

و لكن الاستدلال بلفظ الحديث سيما إذا كانت بدنة، لا بأس به و كيف كان فلو لم يكن هنا دليل على الاختصاص يكفي في عدم جواز الاكتفاء بإشعار البقر و الغنم عدم الدليل على جوازه و انعقاد الإحرام به فالمتيقن هو إشعار البدنة و الله هو العالم بأحكامه.

(١) - معتمد العروة: ٢ / ٥٣٠.

(٢) - محاضرات في اصول الفقه القاها استاذ المجتهدين آية الله العظمى البروجردى قدس الله نفسه الذكية.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

(٤) - تهذيب الاحكام: ٥ / ٤٤، ح ١٣٠ / ٥٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٦٢

[مسألة ١٣ الفرع الرابع] أفضلية الجمع بين الأشعار و التقليد

مسألة ١٣ - قال في العروة: (و الأولى في البدن الجمع بين الأشعار و التقليد).

أقول: الظاهر أنّ الأولوية المذكورة في كلامه الأولوية الوضعية لاحتمال دخل كليهما في انعقاد الإحرام و يمكن أن يكون المراد به الأولوية التكليفية و الفرق بينهما أنّ على الأول ينوى الإحرام بهما و في الصورة الثانية ينوى الإحرام بالأشعار و يأتي بالتقليد لاحتمال وجوبه بعد الأشعار و الأولوية المذكورة وجهها ما في بعض الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمّار قال: «البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلّى فيها» «١».

و نحوها صحيحة الآخر «٢» و الظاهر أنّهما واحد و إن كان في الثاني ما ليس

في الأول و في رواية السكوني عن جعفر (عليه السلام): «إنّه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر؟ فقال: أما النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله و أمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يمسه» «٣» و الظاهر وحدتها مع الرواية الثامنة من هذا الباب في الوسائل.

و من هذه الروايات رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و يحرم صاحبها إذا قلّدت و أشعرت» «٤» و هذه الرواية في الباب من الوسائل و الرواية الثانية عشرة و الثمانية عشرة أيضاً رواية واحدة و كم لها من نظير في

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٧.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٦٣

الوسائل، و كيف كان فظاهر هذه الروايات وجوب التقليد مع الإشعار بل رواية عبد الله بن سنان تدل على أن صاحب البدنة يحرم بعد تقليدها وإشعارها فلعل اريد بذلك التلبية.

ولكن يمكن أن يكون المراد أنه بعد التقليد والإشعار يدخل في الإحرام ويحرم عليه المحظورات في حال الإحرام كما يدل عليه صحيح حرير الورد في كيفية الإشعار إذا كانت له بدن كثيرة.

وفيه: فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية.

وهل يمكن الخدشة في ظهور هذه الروايات على وجوب الجمع بين الأشعار والتقليد في البدن؟ بأن نقول: أما صحيح معاوية بن عمار فغاية ما يدل عليه كيفية إشعارها وتقليدها إذا هو اراد الجمع وليس في مقام بيان ما يجزى للإحرام منهما ويؤيد ذلك غيره من

الصحاح المروية عن معاوية بن عمار الصريحة في كفاية الإشعار

و أما رواية السكوني فلا تدل حتى على رجحان الجمع بل السؤال عن سبب إشعارها إذا أشعرت وتقليدها إذا قلدت ولو أبيت عن ذلك فلا تدل على أزيد من رجحان الجمع بينهما في البدن.

و أما رواية عبد الله بن سنان فيمكن أن يكون ذلك جارياً على ما كان المعمول بينهم من الجمع بين الأشعار والتقليد أو كون (و) بمعنى (أو) ومثله صحيح حرير.

ولو أبيت عما ذكر وقلت بدلالة بعض هذه الروايات مثل ابن سنان و حرير على وجوب الإحرام بهما فيجاب عن ذلك بإعراض الأصحاب عنه وعدم جواز الاعتماد على المعرض عنه وعليه فالمعتمد ما يدل على كفاية واحد منهما مثل صحيح عمار المتقدم:

«يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٦٤

من هذه الثلاثة فقد أحرم».

لا يقال: لعل استقرار فتواهم على كفاية كل واحد من الأشعار والتقليد كان من جهة سقوط ما يدل على وجوب الجمع وما يدل على كفاية واحد منهما بالتعارض والرجوع إلى الأصل العملي أي البراءة عن وجوب الزائد على الواحد.

فانه يقال: أولاً: إن ذلك مبني على جريان الأصل في الشك في المحصلات الشرعية إذا دار الأمر فيما يحصل به بين الأقل والأكثر ولكن فيه إشكال ونتيجة ذلك وجوب الاحتياط.

نعم ان قلنا بان المأمور به هو نفس الإشعار والتقليد أو الإحرام المركب من الإشعار وغيره وشككنا في ذلك الغير لا-الإحرام المتحصل منه كما اختاره البعض في اصل نية الإحرام وقال إنه ليس هنا الا التلبية و حرمة المحظورات تترتب عليها يجرى البراءة عن

وجوب الزائد على الواحد ولكن يبقى الشك في ترتب الحرمة

المذكورة عليه.

و ثانياً: الغالب على الظن ان فتواهم بكفاية أحدهما تبنى على الروايات و ترجيح ما يدل على كفاية واحد منهما على الطائفة الاخرى.

و كيف كان الاعتماد على الصحاح الدالة على الاجتزاء بواحد منهما و ان كان الاولى بل الأحوط فيما إذا كان هديه بدنة الجمع بين

الإشعار و التقليد و الله هو العالم.

اعلم أن المشهور بين المتأخرين من الأصوليين في مبحث المفهوم أن البحث عنه واقع في الصغرى و أنه هل يكون لمثل القضية الشرطية الدالة على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط دلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أم ليس لها هذه الدلالة فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٦٥

و ليس البحث واقعاً في حجية تلك الدلالة بعد كونها ثابتة مفروغاً عنها.

و أمّا الكلام عنه عند المتقدمين كان في الكبرى و في أنه لا ريب في أنه كما يستفاد من المنطوق وجوب الإكرام عند مجيء زيد يستفاد منه دخل المجيء أو الوصف في الحكم بإكرامه و أنه ليس بمطلقه و خالياً عن قيد ما محكوماً بالحكم فهذا كان متفقاً عليه عندهم و هذا هو المفهوم الذي يبحث عن حجتيه بحيث إذا دل دليل على وجوب إكرام زيد إذا لم يكن له قيد ما يكون معارضاً له معارضةً الدليل مع الدليل.

و بالجملة البحث عندهم واقع في أن ما يفهم من فعل المتكلم و إتيانه بالقيد الزائد الدال على دخله في الحكم و أنه ليس المقيد بذاته موضوعاً للحكم و محكوماً به هل هو حجة أم لا؟ و ليس البحث في أنه هل يفهم منه ذلك أم لا؟

و بعبارة أخرى: يقولون كما أن منطوق الكلام و هو ما يدل عليه يا حدى

الدلالات الثلاث التي كلها منطوقية لفظية حجة عند العقلاء هل يكون ما يفهم منه بدلالة فعله عليه باجراء اصالة عدم كونه لغواً و هزلاً أو اصالة كونه جادا في فعله من عدم كون الماء في قضية الماء إذا بلغ قدر كرا لا ينجسه شيء بذاته و بمطلقه محكوماً بهذا الحكم حجة عند العقلاء أم لا و ليس كلامهم جارياً في أنه هل يفهم من هذه القضية ذلك أم لا.

و بعبارة أخرى: كلامهم في أن هذا المدلول العقلي لكلام المتكلم هل هو حجة كمدليل كلامه اللفظية مثل الثبوت عند الثبوت و عدم تنجس الماء عند الكرية.

و هذا يقال ما يبحث عنه المتأخرون فإنهم يقولون بأن مثل القضية الشرطية كما تدل على الثبوت عند الثبوت إذا كانت تدل على الانتفاء عند الانتفاء حجة لأن الداليتين من الدلالات اللفظية التي حجيتها ثابتة غير أن دلالة اللفظ على الثبوت عند الثبوت

فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٦٦

تكون بالمطابقة و على الانتفاء عند الانتفاء تكون بالالتزام إلا أن الكلام يجري في تحقق هذه الدلالة و أنها هل للقضية الشرطية تلك الدلالة أم لا و لذا وقعوا في حيص و بيص و الإشكال لإثباتها للقضية الشرطية.

هذه من جهة و من جهة أخرى الفارق بين ما يبحث فيه القدماء و المتأخرون أن المتأخرين يرون دلالة الكلام على المفهوم من الدلالات اللفظية أي الدلالة الالتزامية و القدماء يرونها دلالة عقلية فعلية و ذلك لأنهم يقولون: إن الفرق بين الدلالة اللفظية و غير اللفظية أن اللفظية هي ما يصح إسناده إلى المتكلم بأنه قال كذا و لا يصح له إنكاره و أما غير اللفظية فهو ما لا يصح أن تقول: للمتكلم أنت قلت كذلك ففي مثل قولهم إن جاءك زيد فأكرمه يصح أن يقال إنك قلت بوجوب إكرام زيد عند مجيئه و لا يمكن للمتكلم به إنكاره أما انتفاء هذا الحكم عند انتفاء المجيء عدم وجوب إكرامه لا يصح إسناده إليه بأنك قلت ذلك لأن الانتفاء عند الانتفاء

ليس من لوازم الثبوت عند الثبوت حتى يدل عليه اللفظ بالدلالة الالتزامية التي هو إحدى الدلالات الثلاث اللفظية فيجوز للمتكلم إنكار ذلك.

و أمّا دلالة اللفظ لا بما له من المعنى بل بما أنه فعل من أفعال المتكلم العاقل في القضية الشرطية و في تعليق الحكم بالوصف تدل على أن المقيد بالشرط ليس بمفرده و مطلقه موضوعاً للحكم فالبحث يقع في حجتيه هذه الدلالة كالدلالات اللفظية و ينتهي إلى حجتيه فما هو المحصل للمفهوم إتيان المتكلم بقيد زائد في كلامه يستفاد منه بدلالة العقل المفهوم بالمعنى الذي قلناه و قاله القدماء

و هو عدم كون الموضوع بذاته محكوماً بالحكم و إن كان يجوز كونه محكوماً به إذا كان مقيداً بقيد آخر فلا يدل فعل المتكلم هذا و لفظه بما أنه فعل من أفعاله على الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً و لو قام مقام القيد المذكور في كلام المتكلم قيد آخر بل يدل على الانتفاء إذا لم يكن مع المقيد

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٦٧

بالقيد المذكور في الكلام قيداً ما فمثل قوله تعالى: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) مفهومه عدم كفاية شاهد واحد من الرجال و لا يمنع دلالة على قبول شاهدين من الرجال و تقيد الشاهد الواحد بالشاهد الآخر عن قبول شهادة الشاهد الواحد إذا انضم إليه شهادة امرأتين هذا بعض الكلام في المفهوم بناء على مختار سيدنا الأستاذ الأعظم حبر الأمة و فقيه العصر السيد البروجردى (قدس سره) و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[الفرع الخامس:] «عدم وجوب التلبية على القارن»

الفرع الخامس: لا دليل يعتمد عليه على وجوب التلبية على القارن الذي عقد الإحرام بالاشعار أو التقليد وجوباً نفسياً و ذلك لأن ما يمكن توهم دلالة على الوجوب المذكور إن كان هو الأخبار الواردة في التلبية فغاية ما تدل عليه انعقاد الإحرام بها لا اختصاص انعقاد الإحرام بها، مضافاً إلى حكومتها مثل قوله (عليه السلام): «التقليد و الاشعار بمنزلة التلبية عليها» و قوله (عليه السلام) «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء» الحديث و لو قيل: بأن الإحرام ليس إلا ما يترتب على التلبية من تحريم الأفعال الخاصية فتكون التلبية من أفعال الحج لا تسقط بوجوب غيرها يقال: إن على القول به يرد وجوبها مطلقاً حتى إذا أشعر أو قلد، أخبار الإشعار و التقليد.

و إن كان ما رواه شيخنا الكليني (قدس سره) بسنده عن محمد بن يحيى «١» عن احمد بن محمد «٢» عن الحسن بن علي «٣» عن يونس بن يعقوب «٤» قال: «قلت

(١)- العطار ابو جعفر القمي شيخ اصحابنا من الثامنة.

(٢)- بن عيسى شيخ القميين و وجههم من السابعة.

(٣)- ابن فضال ثقة من السادسة.

(٤)- ابن قيس البجلي له كتب ثقة من الخامسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٦٨

لأبي عبد الله (عليه السلام) إنني قد اشترت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، فافض عليك من الماء، و البس ثوبك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فاشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه «١» فاشتماله على المستحبات يسقط ظهور الأمر بالتلبية فيه في الوجوب و ما قيل من أن مجرد اشتمال الرواية على المستحبات لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب إلا إذا قامت القرينة على عدم ارادة الوجوب «٢» ففيه: ان القرينة كما تدل على ارادة المعنى المجازي من اللفظ توجب سقوط ظهور اللفظ في استعماله في المعنى الحقيقي و ليس معنى ذلك ان بها تعين المعنى المجازي هذا مضافاً إلى ان

الصدوق أخرج الحديث بسنده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: «خرجت في عمرة فاشترت بدنة و أنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إلي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك إن تشتري منه من عرفه و قال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و انخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فاشعرها في الجانب الأيمن

ثم قل: بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني فإذا علوت البيداء فلب» (٣)
و احتمال كونه غير ما في الكافي بعيد جداً و لذا ذكره في الوسائل بعد رواية الكافي و قال و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال الخ
(٤).

(١)- الكافي: ٢٩٦ / ٤ باب صفة الأشعار و التقليد ح ١.

(٢)- معتمد العروة: ٥٣٣ / ٢.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٢٤ / ٢٥٧٧.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٦٩

فعلى هذا كله لا دليل على القول بوجوب التلبية على القارن بالوجوب النفسى و الله هو العالم.

[الفرع السادس: الكلام فى كيفية الأشعار و التقليد]

الفرع السادس: قال فى العروة: الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه من
الجانب الأيمن، و يلمس صفحته بدمه، و التقليد أن يعلق فى رقبته الهدى نعلا خلقاً قد صلى فيه.
أقول: أما وجوب شق سنام الأيمن فيدل عليه روايات متعددة مثل رواية عبد الله بن سنان و فيها: «تشعر من جانبها الأيمن» (١) و يونس
بن يعقوب:

«فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها» (٢) و معاوية بن عمار (٣) و الحلبي (٤) و زرارة (٥)

و أما قيام الرجل من الجانب الأيسر من الهدى فليل بدلالة صحيحة معاوية بن عمار قال فيه: «البدن تشعر من جانب الأيمن و يقوم
الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها» (٦).

و استشكل فيها بأن المحتمل أن لا يكون قوله: «و يقوم الرجل» قيدا للأشعار

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ٥.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ٦.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحج ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٧٠

و كان راجعاً إلى التقليد و إن كان راجعاً إليه فيستفاد منه الاستحباب لاستحباب أصل التقليد فى مورد الإشعار (١) و الظاهر الاحتمال
الأول فالأحوط وجوباً قيامه فى الجانب الأيسر.

و أما اللطخ فكأنه لم يرد فيه نص و نسب ذكره إلى الأصحاب و لم أتبع كلماتهم و الله هو العالم.

مسألة ١٤: قال في العروة: (لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام وإن كان أحوط فيجوز أن يؤخرها عن التية ولبس الثوبين على الأقوى). أقول: أمّا على القول بأنّ نية الإحرام عبارة عن توطين النفس والعزم على ترك المحرمات أو البناء أو إنشاء تحريمها على نفسه فالظاهر عدم وجوب مقارنة التلبية لها فيكفيه الإتيان بالتلبية فلا يجب تجديد إنشاء التحريم ولا توطين النفس والعزم على الترك نعم يلزم أن يكون باقياً على التزامه.

و أمّا على القول بأن الإحرام عنوان يتحقق قهراً بالتلبية فليس هنا أمر إلا نيتها وحدها المتضمنة لنية الحج وأداء المناسك والأفعال. وكذا إن قلنا بأن الإحرام وإن كان لا- يتحقق إلا- بالعزم والالتزام على ترك المحرمات إلا أنه لا يتحقق عنوانه المؤثر في حرمة المحظورات إلا- بالتلبية فإنه يكفي في ذلك تقديم العزم والالتزام على ترك المحظورات والإتيان بالتلبية متأخراً عنه مع كونه باقياً على عزمه و التزامه.

(١) - معتمد العروة: ٢ / ٥٣٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٧١

وبالجملة: مقارنة التلبية لنية الإحرام إن كان بمعنى مقارنتها لإنشاء الإحرام أو العزم والالتزام بمعنى نية الإحرام بها فلا يجب ويجوز تأخرها عنها وإن كان بمعنى كونه باقياً على نية الإحرام عند التلبية فالظاهر لزوم ذلك فلا يكفي تلبية الغافل عن نية الإحرام إلا أن يقال بتحقق الإحرام بالالتزام وتوطين النفس وإن جاز له العدول عنه قبل التلبية أمّا نفس التلبية فيكفي الإتيان بها بنية الحج و يترتب عليها تحريم المحرمات بحكم الشارع.

[مسألة ١٥] عدم حرمة المحرمات قبل التلبية

مسألة ١٥: قد مرّ في المسائل السابقة أنّ محرمات الإحرام لا تحرم عليه قبل التلبية في حجّ الأفراد والتمتع وعمرته وعمره المفردة وهذا ثابت بالإجماع والنصوص وكذا في القرآن لا تحرم عليه إلا بعد التلبية أو الإشعار والتقليد.

لدلالة بعض النصوص على ذلك مثل قوله (عليه السلام) «الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية» وقوله (عليه السلام) «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد» فعلى هذا لو فعل شيئاً من المحرمات قبل ذلك لم يرتكب إثماً ولا كفارة عليه.

[مسألة ١٦] نسيان التلبية

مسألة ١٦: إذا نسى التلبية فهل يجب عليه العود إلى الميقات لتداركها أم لا فيأتي بها في مكان التذكر وإن كان متمكناً من العود؟ أمّا بحسب الأخبار فما ورد منها في هذا الباب ورد في من نسى الإحرام مثل صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم؟

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٧٢

قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (١).

و استشكل في دلالة على حكم نسيان التلبية فإنه في مورد نسيان الإحرام و بحثنا عن نسيان التلبية و هو كما يتحقق مع نسيان الإحرام يتحقق مع عدمه فلا ملازمة بين حكمهما لعدم الملازمة بينهما و لذا قال بعض الأعظم بأنه: إن (قلنا بأن التلبية غير دخيلة في الإحرام لا- موجب للعود إلى الميقات لتداركها لأنها واجب مستقل ترك عن عذر فيتداركه في مكانه متى تذكر و الروايات الواردة الآمرة بالعود إلى الميقات إنما وردت في ناسي الإحرام.

نعم إن قلنا بأن الإحرام هو التلبية و بها يتحقق الإحرام فالأمر واضح و كذا

إن قلنا بأنه العزم و الالتزام و التلبية متممة له يتجه الاستدلال بما ورد في نسيان الإحرام على حكم نسيان التلبية). «٢»

أقول: أولاً يمكن أن يقال: ان الإحرام في مثل هذه الروايات ظاهر في التلبية و الشاهد على ذلك ما ورد في مرسله جميل في من نسي الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال (عليه السلام): «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و إن لم يهّل» «٣».

فإنه يستفاد منه بقرينه قوله «و إن لم يهّل» ان السؤال عن نسيان الإحرام كان عن نسيان الالهلال بالتلبية.

و ثانياً: لما ذا نقول إنه إذا ترك الإحرام ناسياً و هو متمكن من الرجوع إلى

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢)- معتمد العروة ٢ / ٥٣٩.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٧٣

الميقات يكفيه تداركه من مكانه و لما ذا نقول بسقوط ما وجب عليه و هو الإحرام بالنسيان مع إمكان الإتيان بالواجب على ما يجب عليه بالرجوع إلى الميقات. مضافاً إلى أنه لم يبق دليل على وجوب الرجوع إلى الميقات بأي دليل نقول بتحقيق الإحرام من مكانه و مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالرجوع و الله هو العالم.

[مسألة ١٧ الواجب من التلبية]

مسألة ١٥: الواجب من التلبية مرة واحدة.

و هذا ثابت بالإجماع و ببعض النصوص مثل صحيح معاوية بن عمار المتقدم حيث قال فيه: «و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد» و ما في أول كلامه هو التلبيات الأربع فلا يجب أكثر منها.

و أما الإكثار بها فيستحب أيضاً بدلالة الصحيح المذكور فإن فيها بعد

الترغيب إلى ذكرها بصيغ و صورة كثيرة تدل على استحباب الإكثار قال: «نقول هذا (يعني الصيغ المذكورة) في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحر و أكثر ما استطعت» «١» و هذا يدل على استحباب الإكثار مطلقاً و بالخصوص في الموارد التي نصّ عليها الإمام (عليه السلام) و أما استحبابها بالخصوص عند المنام كما جاء في العروة فلم يرد في هذا الصحيح و لا في غيره من الروايات فكما لا يستفاد منه ورودها بالخصوص عند كل صلاة لا يستفاد منه استحبابها بالخصوص عند المنام.

(١)- تهذيب الاحكام: ٩١ / ٥، ح ١٠٨ / ٣٠٠. وسائل الشيعة ب ٤٠ من ابواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٧٤

و أما الاجهار بها فقال الشيخ في الخلاف: (التلبية فريضة و رفع الصوت بها سنة ... و كلهم (يعنى العامة) قالوا: رفع الصوت بها سنة).
«١»

و قال فى المبسوط: و التلبية فريضة و رفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء «٢».

و قال فى السرائر: (و الجهر بها على الرجال مندوب على الأظهر من أقوال أصحابنا، و قال بعضهم، الجهر بها واجب). «٣»

و قال الشيخ فى التهذيب: (فأما الاجهار بالتلبية فانه واجب أيضاً مع القدرة و الإمكان) «٤».

و هل هذا كلام الشيخ على ما نسب إليه أو كلام المفيد فى المقنعة على ما صرح به بعض الاعاظم و خطأ النسبة المذكورة «٥». يمكن أن يقال: إن ذلك ظاهر من كتاب التهذيب فإنه كالتعليق على المقنعة و الشيخ ذكر أولاً ما ذكره شيخه المفيد ثم علق عليه بالاستدلال له بالاخبار و لكن لم نجد تلك القطعة فى ما عندنا من المقنعة المطبوعة فى سلسلة موسوعاتنا الفقهية كما لم نجد فيه أيضاً ما ذكره الشيخ قبل الحديث ٢٧٧ / ٨٥ و هو أول المواضع التى يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل و لعل من

(١) - الخلاف: ٢ / ٢٩١.

(٢) - المبسوط: ١ / ٣١٦.

(٣) - السرائر: ١ / ٥٣٦.

(٤) - تهذيب الاحكام: ٥ / ٩٢.

(٥) - معتمد العروة: ٢ / ٥٤٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٧٥

أكثر الفحص فيه يجدهما «١».

و كيف كان فالقول بالوجوب ثابت عن أحد هذين العلمين إذاً فلا اعتداد لعدم الاعتناء بهذا القول لعدم معرفته من يقول به و قد حكى اختيار هذا القول أو الميل إليه من صاحب الحدائق (ره) «٢».

و قال: فى المستمسك: (و ربما استظهر ذلك من الكليني حيث قال: و لا يجوز لأحد أن يجوز البيداء إلا و قد أظهر التلبية) «٣».

و كيف كان فالمتبع فى ذلك الدليل و رواياتنا المأثورة عن ساداتنا أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم اعدال القرآن بنص أحاديث الثقلين المتواترة فلا-اعتناء بما رواه فى الخلاف عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «أتانى جبرائيل

فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». «٤»

قال الشيخ رحمه الله (و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب و لو خلىنا و ظاهره لقلنا أن رفع الصوت أيضاً واجب و لكن تركناه بدليل). «٥» و ظاهره و إن كان جواز الاعتماد عليه لو لا- ما روينا من أهل البيت (عليهم السلام) و لكن الظاهر أن ذلك كان منه فى مثل كتاب الخلاف مما شاء مع القوم فإن خلاد بن سائب كأنه مجهول قال العجلي: خلاد بن سائب مدنى لا نعرفه) «٦» و أما سائب بن خلاد أبوه فمشكوك فى أنه واحد

(١) - تهذيب الاحكام: ٥ / ٩٢ قبل الحديث ٣٠١ / ١٠٩.

(٢) - الحدائق الناضرة: ١٥ / ٦١ و ٦٢.

(٣) - مستمسك العروة: ١١ / ٤٠٩.

(٤) - الخلاف: ٢ / ٢٩٢.

(٥) - الخلاف: ٢ / ٢٩٢.

(٦) - راجع المصدر تهذيب التهذيب: ٣ / ١٤٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٧٦

أو اثنان قال ابن عبد البر: لم يرو عنه إلا ابنه خلاد فيما علمت و حديثه في رفع الصوت بالتلبية مختلف فيه استعمله عمر على اليمن و ولي اليمن لمعاوية «١» و بعد ذلك لا يعتمد على مثله.

و أما ما روينا عن أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام). فمنها ما رواه حريز مرفوعاً قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لما أحرم أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له: مر أصحابك بالعج و الثج و العج رفع الصوت بالتلبية و الثج نحر البدن قال: و قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا» (٢) رواه الصدوق في الفقيه عن حريز إلى قوله: «نحر البدن» (٣).

و الحديث كما ترى ضعيف إلا أن الشيخ رواه بإسناده عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله (عليه السلام) و جماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) إنهما قالوا: «لما أحرم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له: مر أصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الصوت و الثج نحر البدن قالوا: فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا» (٤) و رواه الصدوق في معاني الأخبار. (٥) و ظاهر الأمر الوجوب.

و أجيب عن الاستدلال به على وجوب رفع الصوت: إن الأمر بالعج كان بعد

(١) - تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨٨.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٣٧ من ابواب الاحرام ح ١.

(٣) - من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٢٥ ح ٢٥٧٩.

(٤) - التهذيب: ٥ / ٩٢ ح ٣٠٢ / ١١٠.

(٥) - معاني الاخبار: ٢٢٣ باب معنى العج و الثج.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٧٧

تحقق الإحرام و أداء التلبية الواجبة التي يتحقق بها الإحرام لا في التلبية التي توجب الإحرام و لا ريب أن التلبيات الأخيرة غير واجبة فضلاً عن الإجهار بها فلا بد من حمل الأمر به على الاستحباب.

و فيه: أولاً: إن ما ذكر مبنى على القول بتحقيق الإحرام بالتلبية و أما على القول بحصوله بتوطين النفس أو العزم على ترك المحرمات أو إنشاء تحريمها على نفسه فالاستدلال به على الوجوب قائم على حاله.

و ثانياً: إن مقتضى الحديث وقوع الأمر برفع الصوت بعد إحرام رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لا بعد إحرام أصحابه و الظاهر أن الأمر بذلك كان قبل التلبية الواجبة.

و الذي نقول في الجواب: إن الأمر برفع الصوت بالتلبية و إن كان ظاهراً في

الوجوب إلا أن متعلقه و هو رفع الصوت بالتلبية ظاهر بالإطلاق في مطلق التلبية فريضة كانت أم سنة فإن أخذنا بإطلاق المتعلق لا بد لنا من رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب لعدم إمكان القول بوجوب رفع الصوت في التلبية المستحبة لأن مقتضاه حرمة التلبية بالإخفات و عدم استحبابها كذلك و هذا مما لا يلتزم به أحد و إن أخذنا بظهور الأمر في الوجوب فلا بد لنا من رفع اليد عن إطلاق

المتعلق ولا ريب ان الأول أولى مضافاً إلى دلالة نفس الحديث عليه فإنهم امتثالاً للأمر رفعوا أصواتهم بها حتى بحت أصواتهم وهذا لا يتحقق إلا- بتكرارها وأنهم فهموا من الأمر استحبابه في مطلق التلبية وبالجملة ظهور المتعلق والمادة في الإطلاق أقوى من ظهور الأمر في الوجوب والأول قرينة لعدم ارادة الظاهر من الهيئة.

ومنها صحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «ان كنت ماشياً فاجهر فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٧٨

باهلاكك و تلبيتك من المسجد و ان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء» (١).

واجيب عن الاستدلال بها بأنها ليست في مقام بيان الأمر بالجهر بل إنما هي في مقام بيان مكان الإجهار بالتلبية. وبالجملة: فلا- يستفاد من مثلهما ولا- من مثل صحيح معاوية بن عمار لما فيه من قوله بعد بيان طائفة من المستحبات (و أكثر ما استطعت و أجهر بها) فإن التلبيات الكثيرة المذكورة في هذا الصحيح كلها إلا الواجبة منها مستحبة و لا يمكن أن يكون الإجهار بها واجباً.

هذا ولا ريب في اختصاص هذا الحكم أى استحباب الجهر بالتلبية بالرجال و أمّا النساء فلا يستحب منهن ذلك، يدل عليه ما أخرجه في الوسائل في باب خصه

به (باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية) مثل صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة. (٢)

[مسألة ١٨] تأخير التلبية إلى البيداء

مسألة ١٨: قال في العروة: (ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قال بعضهم أو في خصوص الراكب كما قيل، و لمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى ان يمشى قليلاً و لمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن

(١)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٨٥ ح ٢٨١ / ٨٩. وسائل الشيعة ك ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الاحرام ح ٤ و الكافي: ٤/ ٣٣٦ ح ٧.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٧٩

يشرف على الأبطح لكن الظاهر بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً و كون أفضلية تأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتي بها حين التية و لبس الثوبين سراً و يؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة).

أقول: هذا طريق الاحتياط أيضاً و لكن اللازم الرجوع إلى الروايات الشريفة فنقول: فمنها صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله (عليه السلام) و قد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لييك اللهم لييك». (١) و ظاهره و إن كان النهي عن التلبية قبل الانتهاء إلى البيداء إلا أن الظاهر من السؤال أنه سئل عنه عن آداب الإحرام و ما

ينبغي أن يفعل عنده فلا يدل إلا على فضل تأخيرها إلى البيداء عن تقديمها عليه إذا كان راكباً.

ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله- (عليه السلام)- قال: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش» (٢). و ظاهره الإطلاق سواء كان راكباً أو راجلاً و لا يقيد بسابقه لأنه لا يدل على اختصاص الحكم بالراكب.

و منها صحيح عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء» (٣).

- (١) - وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب الاحرام ح ٣.
 (٢) - وسائل الشيعة: ب ٣٤ ابواب الاحرام ح ٤.
 (٣) - وسائل الشيعة: ب ٣٤ ابواب الاحرام ح ٥.
 فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٨٠

و منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: «و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب» (١) و هذا يدل على أن ذلك حكم الراكب و الماشي كليهما.
 و منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) الدال على التفضيل فإنه (عليه السلام) قال: إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تليبتك من المسجد و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحتك البيداء» (٢) ظاهره الأمر بالجهر بالتلبية إذا كان راكباً من البيداء و هل يمكن أن يكون هذا شاهداً على أن المراد من التلبية في غيره في البيداء الجهر بها فهو يلبي في نفسه و إخفاتاً و إذا وصل إلى البيداء يجهر بها كما يقيد به ما يدل بالإطلاق على تاخير التلبية إلى البيداء و لكن يعارضه صحيح معاوية بن عمار و في صحيح آخر لمعاوية بن عمار قال ابو عبد الله (عليه السلام): «إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة (هنيهة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب» (٣)

و هذا بظاهره مطلق يقيد بما ورد في الإحرام من المسجد الشجرة كما يدل عليه ما رواه البنظطي قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت الإحرام قال: (فقال عقد الإحرام خ) اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب قلت: أ رأيت إذا كنت محرماً طريق العراق قال: لبّ (لبي) إذا استوى بك بعيرك» (٤)
 مضافاً إلى أن الظاهر أنه و صحيحه السابق الدال على الحكم في البيداء واحد

- (١) - وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب الاحرام ح ٦.
 (٢) - وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب الاحرام ح ١.
 (٣) - وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب الاحرام ح ٢.
 (٤) - وسائل الشيعة: ابواب الاحرام ب ٣٤ ح ٧ و قرب الاسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٨.
 فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٨١

فلا يثبت بالثاني الإطلاق و علاج ما يتوهم من معارضة هذه الأخبار بعضها مع بعض أنها متضمنة لما يؤتى به الوظيفة مطلقاً و لما فيه الفضل و ما هو الأفضل.

نعم ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) ظاهره عدم جواز التلبية عند الشجرة قال: «سألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء؟ قال: لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية» (١) و لكنه ضعيف كما قاله البعض بعبد الله بن الحسن و على البناء على الاعتماد عليه فهو معارض بغيره مما يدل على جواز التلبية من الشجرة كصحيح عبد الله بن سنان أنه «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال: نعم إنما لبي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في البيداء (على البيداء) لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية» (٢).

و أما معارضة اخبار تأخير التلبية مع غيرها من الأخبار مثل ما دل على عدم جواز المرور على الميقات بدون الإحرام فبناء على تحقق الإحرام بدون التلبية لا معارضة بين الطائفتين و أما على القول بعدم تحقق الإحرام بدون التلبية فيلزم من التأخير إلى البيداء العبور عن الميقات محلاً.

و عليه لا بد لنا إلا أن نقول بتقييد حكم حرمة المرور محلاً بما إذا لم يكن نواياً للإحرام و التلبية و إلا فيجوز فهو مخير بين الإحرام و التلبية من الميقات أو تأخيره إلا البيداء و التأخير أفضل أو أن نقول بأن ما يدل على التأخير محمول على تأخير

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٨٢

الإجهار بها فيلبي من الشجرة إخفاً و يجهر بها عند البيداء.

و على هذا الأحوط التلبية في الميقات إخفاً و جهراً لَمَّا مرَّ على البيداء مع تجديد التية و يأتي ما ذكر في تأخير الإحرام يسيراً عن الميقات و تأخيره في الإحرام من مكة إلى الرقطاء.

مضافاً إلى أن في صحيحة الفضلاء (حفص البخري و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي) التصريح بذلك ففيه: «و ان اهملت من المسجد الحرام فإن شئت لبيت خلف المقام و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتي الرقطاء و تلبي قبل أن تسير إلى الأبطح» (١) و ما رواه ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن

عمار (٢) ما يشهد على ما ذكر و كيف كان فلا يترك الاحتياط بما ذكر و الله هو العالم.

أورد علينا بعض الفضلاء المشاركين في البحث أيدهم الله تعالى بأن ما قلت من أن إطلاق المتعلق في الأمر بالإجهار بالتلبية و شموله للتليات المندوبة يمنع عن ظهور الأمر بالتلبية في الوجوب منقوض بوجوب الإخفات في التسيحات الأربعة في الركعتين الأخيرتين إذا أتى بها زائداً على المرة الواحدة الواجبة فإن الثانية و الثالثة منها مستحبة و مع ذلك يجب فيها الإخفات فيجوز ان يكون نفس العمل مستحباً و الإتيان به بوصف خاص كالجهر و الإخفات واجباً، كأن قال: إن أتيت بها فأت بها جهراً.

و فيه: إن مفهوم القضية مع حفظ ظهور الأمر في الوجوب يكون (و الا فلا تأت بها سرا) و الالتزام بها في التسيحات إن امكن لعدم القول باستحبابها إلا

(١)- من لا يحضره الفقيه: / ٣٢٠ ح ٢٥٦٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٨٣

إخفاً لا- يمكن في التليات للاجماع على استحبابها سراً فلا بد من رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب و حمله على الاستحباب فتأمل جيداً.

هذا مضافاً إلى أن لنا أن نقول إن في التسيحات المصلية مخير بين الواحدة و الثلاثة و لذا لا يجوز له الاكتفاء بالاثنتين بعنوان الوظيفة فيجب عليه الإخفات مطلقاً أتى بالواحدة أو الثلاثة و التلبية ليست كذلك.

ثم إنه أورد ثانياً بأن المستفاد من صحيح عمر بن يزيد امران وجوب الجهر بالتلبية و بيان المكان الذي يتدئ فيه بالجهر في حال الركوب و المشى.

و فيه: إن ما قلناه مجرد الاستظهار من الكلام فإن ظاهره كون رجحان الجهر بالتلبية مفروغاً عنه بين المتكلم و المخاطب و سوق

الكلام ظاهر في ان الامام (عليه السلام)

كان في مقام إفادة التفصيل مضافاً إلى ان ذلك ان كان كما استشهد به المورد الفاضل يكون مثل سر من البصرة يدل على ابتداء السير و إدامته فعلى ذلك أيضاً يدل على الاستحباب للاتفاق على أن في استدامة التلبية لا يجب الجهر و الله هو العالم. اعلم: أن الكلام في هذه المسألة يقع أولاً- في انه هل يجب تأخير التلبية إلى البيداء فلا تجزى في ذى الحليفة؟ و على فرض عدم الوجوب فهل الإتيان بها في ذى الحليفة متعين أو هو مخير بين الإتيان بها في البيداء أو ذى الحليفة أو تأخيرها إلى البيداء أفضل مطلقاً سواء كان ماشياً أو راكباً أو إذا كان راكباً؟ و على فرض تعيين الإتيان به من ذى الحليفة هل يجب الإجهار بها في البيداء، أى بالتلييات المندوبة؟

فنقول: أمياً وجوب تأخيرها عن الميقات و عدم اجزائها منه فالظاهر أنه خلاف التسالم لم يذهب إليه أحد من الاصحاب الا صاحب الحدائق فانه قال: فالاحتياط في الوقوف على الروايات المتقدمة الدالة على التأخير إلى البيداء راكباً كان أو ماشياً بل لا يبعد المصير إليه لو لا ذهب جملة من فضلاء قداماء الاصحاب

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٨٤

إلى التخير كما سمعت من ثقة الاسلام الكليني (قدس الله روحه) «١» و احتمله كاشف اللثام على ما حكى عنه و هما محجوجان بالسيرة و تسالم الأصحاب.

فإن قلت: ظاهر بعض الروايات وجوب التأخير و النهى عن الإتيان بها في الميقات مثل: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش» «٢».

قلت فيه: منع ظهور النهى فيه في الحرمة الوضعية غاية الأمر أنه ارشاد إلى

إتيانها في البيداء و كراهة تقديمها عليه و القرينة على ذلك اتفاق الأصحاب على أجزاء التلبية من الشجرة.

و صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً فلبّ» «٣».

و فيه: أيضاً منع دلالة الأمر على الالتزام غاية الأمر يدل على كون التلبية عند البيداء أفضل و أكثر صواباً و يشهد على ذلك صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك من المسجد و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك

البيداء» «٤» فان مقتضى ملاحظتهما معاً و البناء على أجزاء التلبية مطلقاً في الميقات أفضليتها في البيداء.

و أمّا رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليها السلام) قال: «سألته عن الإحرام عند

(١)- الحدائق الناضرة: ٤٦ / ١٥.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ٦.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٨٥

الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا- يلبي حتى يعلو البيداء؟ قال: لا- يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل؟ قال: نعم فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية» «١».

ففيه: انها كما قاله البعض ضعيف بعبد الله بن الحسن و على البناء على الاعتماد عليه كما قويناه سابقاً فهي معارضة بغيرها مما هو صريح على جواز التلبية من الشجرة مثل صحيح عبد الله بن سنان «إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى

الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنما لبي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في

البيداء (على البيداء) لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية» (۲)

ولا ريب أن الترجيح مع الصحيح فتلخص من ذلك أنه لا ريب في صحة الاجتزاء بالتلبية من المسجد.

وأما اجزاء التلبية من البيداء أى كون المكلف مخيراً بين الإتيان بها فى المسجد وفى البيداء فيدل عليه مضافاً إلى الروايات السابقة

صحيحه الفضلاء (حفص بن البخترى و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان) عن الحلبي (على نسخة الكافي) و الحلبي على

نسخة الفقيه جميعاً كلهم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صلّيت فى مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاة قبل أن

تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلبته» (۳).

و هذه الروايات تدل بظاهرها على جواز تأخير التلبية إلى البيداء بل كونها أفضل.

فإن أخذنا بها لا بدّ إما أن نقول بحصول الإحرام و عقده منه قبل التلبية حتى

(۱) - وسائل الشيعة: ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۸.

(۲) - وسائل الشيعة: ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳) - وسائل الشيعة: ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۳.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۸۶

لا تكون معارضة لروايات باب الميقات التي تدل على وجوب الإحرام منه و عدم جواز المرور عليه بدون الإحرام لمن يريد الحج و

أما أن نقول بأن البيداء و إن عرف بأنه مكان بين ذى الحليفة و ذات الجيش إلا انه يستفاد عن بعض الروايات أنه من ذى الحليفة فقد

جاء فى جملة روايات جيش يغزون البيت هكذا: «جيش من امتى من قبل الشام يؤمون البيت لرجل منعه الله حتى إذا علوا البيداء من

ذى الحليفة

خسف بهم» (۱) أو أن نقول بدلالة هذه الروايات على كون البيداء أيضاً من المواقيت أو نقول بكفاية الإشراف على الإحرام للخروج

عن الميقات قبله فى خصوص مسجد الشجرة.

و كيف كان فهذا مختار الشيخ فى النهاية قال: (و الأفضل أن يلبى إذا أتى البيداء عند الميل، و أما الماشى فلا بأس به أن يلبى من

موضعه). (۲)

و قال القاضى فى المهذب: (يلبى المحرم إذا كان حاجاً على طريق المدينة من الموضع الذى يصلى فيه للإحرام أو إذا أتى البيداء و

هذا هو الأفضل) (۳) و عليك بتتبع كلمات غيرهما.

و قال الكليني (قدس سره) (و هذا عندى من الأمر المتوسع إلا أن الأفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و

سلم) على طرف البيداء و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا و قد أظهر التلبية و أول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق) (۴).

و يظهر منه أن البحث و السؤال فى الروايات كان فى إظهار التلبية إذاً فلا يجوز ترك

(۱) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم): ۴ / ۱۱۴۷ و ۱۱۵۸. راجع الاصل و المصدر.

(۲) - النهاية / ۲۱۴.

(۳) - المهذب: ۲۱۶ / ۱.

(۴) - الكافي: ۴ / ۳۳۴.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۸۷

التلبية سزا إلى البيداء.

و كيف كان فظاهر الروايات ما عرفت و عليه و ان كان جواز الاكتفاء بالتلبية من البيداء قوي و لكن لا يترك الاحتياط اما بالتلبية في الشجرة أو الإتيان بها في المكاتين و الله هو العالم.

[مسألة ١٩] استمرار التلبية الى يوم عرفه

مسألة ١٩: صرح في الجواهر بأن الحاج كان مفرداً أو قارناً يستمر على تكرار التلبية إلى يوم العرفة عند الزوال لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس» (١) و صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية»، (٢) و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس» (٣) و غيرها من الروايات قال في الجواهر: و ظاهرها الوجوب كما عن نص الخلاف و الوسيلة و حكى عن علي بن بابويه و الشيخ و استحسنته بعض لظاهر الأمر و لا ريب في أنه أحوط (٤).
و لا يخفى عليك أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الأفراد و القران و حج التمتع كما دل عليه إطلاق الروايات و لفظ الشرائع فكلام الجواهر في شرح قوله فإن كان

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الاحرام ح ٥.

(٤) - جواهر الكلام: ٢٧٤ / ١٨.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٨٨

حاجاً (مفرداً أو قارناً) ليس بتام.

أقول: يمكن أن يقال: إن الأمر بالقطع في هذه الروايات يكون كالأوامر الواردة في توهم الحظر فلا يدل إلا على انتهاء الأمر بها و استحبابها و الإتيان بها على أن يكون حجه مشتتلاً عليها لا مطلقاً و ذلك لأنهم كانوا مهتمين بالتلبية مستمرين عليها يتكرونها فغاية ما تدل عليه هذه الروايات هو انتهاء التأكيد على

تكرارها عند زوال الشمس و مع ذلك لا ريب في أن قطعها كما قال الجواهر أحوط.

و ربما يستشهد لمبغوضية التلبية في خارج الموارد المذكورة في الروايات بصحيح أبان قال: «كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية من المسجد (الحرام) و قوم يلتيون حول الكعبة فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلتيون و الله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير» (١).

إلا انه يمكن أن يقال: إن ذلك منهم كان لضلالتهم في المذهب لا لنفس التلبية كما أشار إليه في الجواهر. (٢)

نعم الظاهر كما ادعاه البعض انه لا خلاف بينهم في أنها مستحبة إلى زوال الشمس و ينتهي استحبابها بزوالها و الله هو العالم.
موضع قطع التلبية للمعتمر

[مسألة ٢٠] موضع قطع التلبية للمعتمر

مسألة ٢٠: قال فى الجواهر: (وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة) كما صرح به غير واحد بل قيل: إنه مقطوع به فى كلام الأصحاب لقول الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبي: «المتمتع إذا نظر إلى بيوت

(١) - وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب الاحرام ح ٣. و الكافي: ٤ / ٥٤٠.

(٢) - جواهر الكلام: ٢٧٥ / ١٨.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٨٩

مكة قطع التلبية» (١) و فى حسن معاوية: «إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، و حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل، و التحميد، و الثناء على الله عزّ و جلّ بما استطعت» (٢) و قولهما (عليهم السلام) فى خبر سدير: «إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية» (٣) إلى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها الوجوب بل عن الخلاف الإجماع عليه و لا بأس به. (٤) أقول: الكلام فى الروايات هو ما ذكرناه فى المسألة السابقة لكن يجب قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة احتياطاً. ثم إن فى الجواهر تعرض لما يوهم خلاف ذلك مثل ما رواه الشيخ عن أحمد (٥) عن الحسين بن سعيد (٦) عن فضالة (٧) عن أبان (٨) عن زرارة (٩) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٣ من ابواب الاحرام ح ٢.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٣ من ابواب الاحرام ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٤٣ من ابواب الاحرام ح ٥.

(٤) - جواهر الكلام: ٢٧٥ / ١٨.

(٥) - هو أحمد بن محمد بن عيسى من السابقة شيخ القميين و وجههم ...

(٦) - من السابعة جليل القدر صاحب المصنفات.

(٧) - ابن أيوب من السادسة ثقة و من اصحاب الإجماع.

(٨) - ابن عثمان من الخامسة وصف بأنه من النوسية و ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه و عن فخر المحققين قال: سألت والدى عنه فقال الاقرب عدم قبول روايته جامع الرواة: ١ / ١٢.

(٩) - من الرابعة مشهور و معروف

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٩٠

بيوت مكة لا يبيوت الأبطح» (١).

و لكنه يحمل بقرينة غيره على إرادة الإشراف مضافاً إلى أن الأخذ بسائر الروايات موافق للاحتياط.

و أما ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله (٢) عن موسى بن الحسن (٣) عن محمد بن عبد الحميد (٤) عن أبى جميلة المفضل بن صالح (٥) عن زيد الشحام (٦) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن تلبية المتمتع متى تقطع؟ قال: يدخل الحرم» (٧).

فقد حملة الشيخ على جواز قطع تلبية و غيره على الاستحباب.

أقول: حمل ما يدل على قطعها عند رؤيته بيوت مكة على الاستحباب مبنى على عدم استفادة وجوب القطع منه و إلا فالأولى أن يقال:

إنه محمول على استحباب القطع عند دخول الحرم وغيره على وجوبه إذا نظر إلى بيوت مكة ولكن الظاهر انه لا- قائل به و الرواية ضعيفة السند مهجورة لا يعتمد عليها.

ثم إنه ربما يوهم اختلاف الروايات في تحديد بيوت مكة و ما فيها من تحديدها بعقبة المدنيين و ما فيها من تحديدها بعقبة ذى طوى ففي صحيح معاوية بن عمّار الذي مرّ ذكره تحديدها بالأول و في صحيح البرزطي عن مولانا الرضا (عليه السلام): «إنه

(١)- تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦٨ ح ١٦٣٨. وسائل الشيعة: ب ٤٣ من ابواب الاحرام.

(٢)- القمى الاشعري شيخ هذه الطائفة ... هو من كبار الثامنة.

(٣)- الاشعري القمى ثقة عين، ... صنف ثلثين كتاباً من السابعة.

(٤)- العطار من السادسة.

(٥)- ضعيف يضع الحديث ... من الخامسة.

(٦)- ابن يونس أو ابن محمد بن يونس ثقة من الخامسة.

(٧)- تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٥ ح ٣١٢، الاستبصار: ٢/ ١٧٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٩١

سئل من المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم». (١)

قال الشيخ في التهذيب: (هذه الرواية- يعنى عقبة المدنيين- فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة، و الرواية التي قال فيها: إنه يقطع عند ذى طوى لمن جاء على طريق العراق). (٢)

و قال في الاستبصار: (و كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) حين روى هذه الرواية حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية و على ما فسرناه ليست بمتنافية و لو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً). (٣)

و على هذا يمكن أن يقال: ان الروايات تكون متنافية إذا كانت إحدى العقبتين بعد الأخرى في طريق واحد دون ما إذا كانت حديدها في طريق المدينة إلى مكة و الأخرى في طريق العراق أو كان كل منها مكاناً واحداً باسمين.

و الظاهر أن الاستفادة من الروايات ان ما هو الموضوع لوجوب قطع التلبية أو انتهاء استحبابها هو الأمكنة التي ترى منها بيوت مكة في عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فإن كان في زماننا مكاناً معروفاً بذلك فهو و الا فيمكن أن يقال: إنه ما دام يكون شاكاً في وصوله إلى ذلك المكان (عقبة المدنيين و عقبه ذى طوى و غيرهما) يستصحب عدم وجوب القطع على القول به أو استحباب التلبية و مقتضى الاحتياط- إن شاء قطع التلبية من مكان يحصل له العلم بقطعها من المكان المأمور به.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٣ من ابواب الاحرام ح ٤.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٩٦.

(٣)- الاستبصار: ٢/ ١٧٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٩٢

[مسألة ٢١] موضع قطع التلبية في العمرة المفردة

مسألة ٢١: قال في الجواهر أيضاً: (فإن كان بعمرة مفردة قيل و القائل الصدوق و تبعه المصنف في النافع كان مخيراً في قطع التلبية عند

دخول

الحرم أو مشاهدة الكعبة إلى أن قال- وقيل: والقائل المشهور على ما في كشف اللثام إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم). «١»
أقول: الأخبار في المسألة على طوائف.

منها: ما استفاد منه حكم من أحرم من أدنى الحل كالتنعيم كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اعتمر من التنعيم فلا- يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد» «٢» وإطلاقه يشمل من خرج من مكة إليه للعمرة و من كان خارجا عنها و بدا له الإتيان بالعمرة كما أن الظاهر أنه ليس ذلك لخصوص التنعيم بل هو حكم مطلق الاعتمار من أدنى الحل كما يدل عليه إطلاق الصحيح الآتي و كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة و الحديبية أو ما أشبههما و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» «٣» و استفاد منه أن ذلك حكم الاعتمار من أدنى الحل الخارج من مكة و لا- خصوصية للخروج منها إليه كما يدل عليه إطلاق الصحيح السابق. و كمرسلة المفيد في المقنع قال: «سئل (عليه السلام) عن الملبى بالعمرة المفردة

(١)- جواهر الكلام: ٢٧٧/١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٣)- تهذيب الاحكام: ٢/٩٥ ح ٣١٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٩٣

بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته؟ فقال: إذا رأى (زار) البيت». «١»

و ليس في الأخبار ما يعارض هذه الروايات فلا بد من الحكم على طبقها و لا وجه لان يكون الحكم بها و غيرها ممّا يدلّ بالإطلاق على جواز قطع التلبية للمعتمر من أدنى الحل إذا دخل بيوت مكة لأن إطلاقه يقيد بهذه الروايات.

و من روايات الباب ما يدل على أن المعتمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم مثل موثقة إبراهيم بن أبي سمائل (ك خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «و إن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» «٢» و صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم» «٣» و معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) التي وصفها في الجواهر بالإرسال لأن سنده هكذا حميد بن زياد «٤» عن ابن سماعه «٥» عن غير واحد عن أبان «٦» عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم» «٧».

و لكن الظاهر أنه لا- يضر مثل ذلك الإرسال باعتبار الحديث لو لم نقل بأنه يزيد في اعتباره و كيف كان تدلّ على قطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم و لو توهم إطلاق حكمه للمتمتع بالعمرة فهو يقيد بما ورد في عمرة التمتع.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ١٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٤)- من الثامنة عالم جليل ثقة...

(٥)- من السابعة الحسن بن محمد واقف كثير التصانيف.

(٦) - ابن عثمان الاحمر من الخامسة فاسد المذاهب من أصحاب الإجماع.

(٧) - وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ٥ و الكافي: ٤ / ٥٣٧ راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٧٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٩٤

و مثل خبر مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم». (١) و في قبال هذه الروايات روايات تدل على قطع المعتمر التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة كما رواه الشيخ بإسناده عن محسن بن أحمد (٢) عن يونس بن يعقوب (٣) «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى (مكة خ) فاقطع التلبية» (٤).

و صحيح الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبه المدينيين فقلت: أين عقبة المدينيين؟ قال: بحيال القصارين» (٥).

و ما رواه عبد الله بن جعفر (٦) في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (٧) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٨) قال: و سألته (يعني أبا الحسن الرضا (عليه السلام)) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة» (٩).

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ٦.

(٢) - من السادسة لم يرد فيه توثيق.

(٣) - من الخامسة ثقة.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الاحرام ح ٣ و تهذيب الاحكام: ٥ / ٩٥، ح ٣١٤ / ١٢٢.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ١١ و تهذيب الاحكام: ٥ / ٩٦، ح ٣ / ١٦ / ١٢٤.

(٦) - من كبار الثامنة ثقة شيخ القميين ...

(٧) - من السابعة جليل القدر عظيم من اصحابنا ...

(٨) - من السادسة عظيم المنزلة ...

(٩) - قرب الاسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٧ و وسائل الشيعة ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ١٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٩٥

و بملاحظة الجمع بين هذه الطائفة و الطائفة السابقة افتى الصدوق بالتخير فقال: هذه الأخبار كلها صحيحة متفقاً ليست بمختلفة و المعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء و هو موسع عليه و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم.

و قد استشكل في ذلك بأن القول بالتخير متفرع على التنافي و التكافؤ و هو مفقود فيما نحن فيه لأن خبر يونس بن يعقوب ضعيف بمحسن بن أحمد فإنه لم يوثق في كتب الرجال و التعبير عنه بالموثق اشتباه و أما صحيح الفضيل فليس فيه التصريح بالعمرة المفردة و إنما يدل عليها بالإطلاق فيقيد إطلاقه بما دل على قطع التلبية فيها عند دخول الحرم بل يمكن دعوى إجماله و انه سؤال عن واقعة نفسه التي كانت معلومة بين السائل و المجيب و أما رواية البنزطي فإطلاقها يشمل من ابتداء بالعمرة من خارج الحرم و من أحرم من التعميم و غيره فيقيد بما يدل على حكم من أحرم من خارج الحرم و هذا الجواب يأتي أيضاً في خبر يونس بن يعقوب و على ذلك فالحكم بقطع التلبية عند دخول الحرم إذا كان أحرم من خارجه و قطعها عند النظر إلى بيوت مكة إذا أحرم للعمرة من أدنى الحل و جيه و موافق الاحتياط و الله هو العالم.

[مسألة ٢٢] كيفية تكرار التلبية

مسألة ٢٠: لا ريب أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن تكون بالصور المعتمدة في انعقاد الإحرام بها التي قال الامام (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار أنه لا بد منها فيجوز الاكتفاء بسائر صيغها المروية في الروايات فيكفي مثلاً ليبيك اللهم ليبيك أو ليبيك اله الحق ليبيك أو ليبيك كشاف الكرب العظام أو غيرها بل يكفي غير الصور المذكورة في الروايات مثل فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٩٦

ليبيك اله العالمين ليبيك يا رحمان يا رحيم. ليبيك يا ذا المن والإحسان ويا ذا العفو والغفران. واستدل للاكتفاء بذلك بمثل ما في صحيح معاوية بن عمار: «وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل» (١) وفيه: إن ظاهره وظاهر إطلاق الروايات جواز بعض التليات المذكورة في الصحيح بل لا يخلو من الدلالة على أن الفضل لبعض الصيغ المذكورة في الروايات. وفيه: أيضاً إن الإطلاق لو وجد في بعض الروايات يكون منصرفاً إلى التليات المأثورة. وبعد ذلك كله نقول أن ما يستفاد من سياق الروايات استحباب مطلق التلبية واستحبابها بالصور المذكورة في الروايات فلا يقيد بها استحبابها المطلق حتى وإن قال ليبيك خلافاً لمن اشكل في ذلك من المحشين العظام عليهم رضوان الله تعالى.

[مسألة ٢٣] الشك في إتيان التلبية صحيحة

مسألة ٢١: إذا أتى بالتلبية وشك بعد الإتيان بها أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ العامة الجارية في جميع الابواب. وأما إذا شك في أنه أتى بالتلبية أم لا يجب عليه الإتيان بها إذا لم يتجاوز المحل كما إذا شك وهو في الميقات وأما إذا خرج عن الميقات وهو مشغل بالتليات المستحبة أو وصل إلى مكة وشك مثلاً في حال الطواف فلا يعتد بشكه لقاعدة التجاوز.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٠ من ابواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٩٧

ولكن لا يترك الاحتياط فيما إذا شك في الإتيان بها ولم يدخل في الأعمال الواجبة المترتبة عليها بالرجوع إلى الميقات وإتيان التلبية فيه وإن لم يمكن فيرجع إليه ما أمكن وإلا فيلبي من مكانه كالناسي هذا وإن شك في التلبية وهو في الميقات لا يحرم عليه فعل ما يحرم عليه بالإحرام.

[مسألة ٢٤] الشك في التلبية بعد الإتيان بموجب الكفارة

مسألة ٢٤: من أتى بموجب الكفارة وشك في أن ذلك كان منه بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها فلا تجب؟ فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه لتعارض استحباب عدم التلبية إلى زمان إتيان موجب الكفارة مع استحباب عدم إتيان موجبها إلى زمان التلبية وعدم ترجيح أحدهما على الآخر في صورة كونهما مجهولي التاريخ فالأصل براءة

ذمته عن الكفارة و في صورة كون تاريخ التلبية مجهولا و تاريخ ارتكاب الموجب معلوماً يجرى استصحاب عدم التلبية إلى تاريخ ارتكاب الموجب فلا تجب الكفارة و أما إذا كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا و تاريخ التلبية معلوماً فاستصحاب عدم اتيان الموجب إلى تاريخ التلبية لا يقتضى وقوعه بعد التلبية.

و أما التمسك باصالة تأخر الحادث بأن يقال بحدوث الموجب و تأخره عن تاريخ التلبية بمقتضى اصالة التأخر فلا اعتداد بها لا أصلاً و لا فرعاً أما من حيث الكبرى و الاصل فلا دليل على اعتبار هذا الأصل مضافاً إلى ان التأخر أيضاً

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٩٨

حادث و مقتضى الأصل عدم حدوثه و أما فرعاً و من حيث الصغرى فاصالة تأخر الحادث تثبت حدوثه بعد يوم الخميس مثلا الذي وقع فيه التلبية و لكن لا يثبت بها ان حدوث الموجب كان بعد التلبية إلا على القول بالأصل المثبت.

هذا كله على ما بنى عليه الشيخ (قدس سره) من سقوط - الاستصحاب في مجهولي التاريخ بالتعارض (١).

و أمّا على مختار صاحب الكفاية (قدس سره) «٢» فليس المقام مقام اجراء الاستصحاب للشك في اتصال زمان الشك باليقين فالتمسك بالاستصحاب فيه تمسك بعموم العام في الشبهة المصدقية.

و يوضح ما أفاده بأن يقال: إنا نفرض ثلاث ساعات متوالية ففي الساعة الأولى نكون باليقين على عدم الإتيان بالتلبية و بموجب الكفارة معاً و في الساعة الثانية نعلم باتيان واحد منهما على سبيل الإجمال و في الساعة الثالثة نعلم بإتيان واحد آخر منهما أيضاً بالإجمال و لا على التعيين و عليه نشك في كل منهما (التلبية و موجب الكفارة) أنه هل استمر عدمه إلى زمان وجود الآخر.

و بعبارة اخرى هل حدث في زمان حدوث الآخر أم لا؟ لا ريب في اننا لو علمنا بتاريخ حدوث الآخر نستصحب عدم حدوث ما شكنا في حدوثه عند حدوث الآخر و ذلك لاتصال زمان الشك فيه باليقين و أما حيث كان حدوث الموجب للكفارة و التلبية مجهولي التاريخ، نشك في حدوث كل منهما في زمان الآخر و يمكن أن يكون ذاك الآخر الذي نشك في حدوث التلبية في زمانه وجد في الساعة

(١) - فرائد الاصول: السابع من تنبيهات للاستصحاب.

(٢) - كفاية الاصول: الحادى عشر من تنبيهات الاستصحاب.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٩٩

الثانية أو الثالثة و انه إن وجد في الساعة الثانية يكون زمان الشك فيه متصلاً باليقين و إن وجد في الساعة الثالثة انتقض يقيننا بعدمه باليقين بوجوده و يكون الشك فيه في الساعة الثالثة منفصلاً عن اليقين بعدمه و يكون اتصال زمان الشك باليقين مشكوكاً فيه و التمسك بقوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» لإجراء استصحاب عدمه تمسك بالعموم في الشبهة المصدقية.

و بعبارة اخرى نقول بعد العلم بعدم التلبية و ارتكاب الموجب للكفارة في الساعة الاولى الشك يقع في ان التلبية هل وجد في زمان ارتكاب الموجب الذي مردد بين كونه الساعة الثانية أو الثالثة فإن كان هو الساعة الثانية يكون الشك في وقوع التلبية فيه متصلاً بزمان اليقين بعدمه و إن كان هو الساعة الثالثة يكون الشك في وقوع التلبية فيه منفصلاً عن زمان اليقين بعدمه لاتنقاضه بوجودها في الساعة الثانية و هكذا يجرى الكلام في الشك في وقوع الموجب في زمان التلبية فلا مجال لجريان الاستصحاب بالنسبة إلى عدم كل منهما في زمان الآخر للشك في اتصال زمان الشك باليقين فمقتضى الأصل ايضاً البراءة عن الكفارة.

و لا فرق في ذلك أى عدم جواز التمسك بالاستصحاب على هذا المبنى أن يكون الأثر مترتباً على إجراء الأصل في كل منهما أو على واحد منهما.

نعم على مسلك الشيخ يجرى الاستصحاب إذا كان الأثر مترتباً على واحد منهما لعدم التعارض. ثم إنه قال بعض الأعظم: (إن في توارد الحالتين جريان الأصلين و تعارضهما يتوقف على ترتب الأثر لكل منهما فإن جريانهما معاً غير ممكن و في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، و أما إذا كان الأثر مترتباً على أحدهما دون الآخر فلا مانع من جريان الأصل فيه و الرجوع إليه سواء كان المورد من موارد

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ١٠٠

مجهولي التاريخ أو كان أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً و مقامنا من هذا القبيل لأن ارتكاب الأفعال المنهية قبل التلبئة لا أثر له و إنما الأثر يترتب بعد التلبئة، فلو شك في أنه هل ارتكب محرماً بعد التلبئة ليرتب عليه الكفارة أو لم يرتكب شيئاً لم تجب عليه الكفارة لأصالة عدم الارتكاب بعد التلبئة و لا تعارض باصالة عدم الارتكاب قبل التلبئة لعدم ترتب الأثر على ذلك فأحد الأصلين لا أثر له فلا يجرى

و الأصل الآخر الذي يترتب عليه الأثر يجرى سواء كان المورد مجهول التاريخ أو معلومه و لا مجال للرجوع إلى البراءة بعد إمكان جريان الأصل الموضوعي). «١»

و يمكن أن يقال في جوابه: إن الشك واقع في أن الفعل المحرم الذي لا شك في وقوعه وقع بعد التلبئة أو قبلها لا ان الفعل المحرم قبل التلبئة وقع أم لا يقع حتى يقال بعدم ترتب الأثر على استصحاب عدم وقوعه أو أنه وقع بعد التلبئة أم لم يقع حتى يستصحب عدم وقوعه و عدم ارتكابه و يترتب عليه عدم وجوب الكفارة.

فعلى الصورة الأولى نقول: ان مقتضى استصحاب عدم وقوع الفعل المعلوم وقوعه إلى حين التلبئة وقوعه بعد التلبئة فيترتب عليه الكفارة و مقتضى استصحاب عدم وقوع التلبئة إلى حين وقوعه وقوع التلبئة بعده و إن شئت قل: وقوعه قبلها و الاثر المترتب عليه عدم وجوب الكفارة و بذلك يقع التعارض بين الاستصحابين و يسقطان به عن الحجية.

هذا و يمكن أن نقول بعدم وجوب الكفارة في جميع الصور الأربع سواء كان مؤدى الاستصحاب وقوع التلبئة بعد ارتكاب موجب الكفارة أو وقوعه بعد التلبئة إلا على القول بالأصل المثبت أما إذا كان كلاهما مجهولي التاريخ فاستصحاب عدم

(١) - معتمد العروة: ٥٥٨ / ٢.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ١٠١

التلبئة إلى زمان ارتكاب موجب لا يثبت به كون التلبئة بعد ارتكاب موجب و استصحاب عدم موجب إلى زمان التلبئة لا يثبت به كون موجب بعد التلبئة و كذا إذا كان تاريخ التلبئة مجهولاً. لا يثبت باستصحاب عدمها إلى زمان الارتكاب المعلوم كونها بعد ارتكاب موجب و لو كان زمان ارتكاب موجب مجهولاً لا يثبت باستصحاب عدمه إلى زمان التلبئة المعلوم وقوعه بعد التلبئة فعلى ذلك كله المرجع

في المسألة هو البراءة عن وجوب الكفارة.

[الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين]

إشارة

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين

قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى و المدارك بل في التحرير الإجماع على ذلك بل قَصِرَ الشيخ و بنو حمزة و البراج و زهرة و سعيد، الإحرام في ثوب على الضرورة بل عن القاضي منهم التصريح بعدم جواز الإحرام في ثوب إلا لضرورة، كل ذلك مضافاً إلى الأمر بلبس الثوبين في المعبرة المستفيضة كصحيحى ابنى عمار «١» و وهب «٢»، و صحيح هشام بن الحكم «٣» و غيرها و إن كان هو في سياق غيره مما علم ندبه خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من الإجماع و إلى التأسى بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و أئمة الهدى (عليهم السلام) فإن ثوبى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) اللذين أحرم فيهما كانا يمانيين عبرى و أظفار و فيهما كفن على ما رواه ابن عمار «٤» عن الصادق (عليه السلام) و فى مرسل الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن بعضهم (عليهم السلام) «أحرم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الاحرام ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٠٢

ثوبى كرسف» «١» فما فى كشف اللثام من أن لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل و إلا فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستنداً له مع ان الأصل العدم و كلام التحرير و المنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة ما يخالفهما و التمسك بالتأسى أيضاً ضعيف فإن اللبس من العادات إلى أن يثبت كونه من العبادات و فيه الكلام- لا يخفى عليك ما فيه. «٢»

أقول: أما الاستدلال بالإجماع فلا يتم بعد احتمال كون مستند القائلين بالوجوب الروايات إلا أن يدعى أن المغروس فى الأذنان من العصر الأول و وجوب لبس الثوبين بحيث كان المسألة عندهم بمكان من الوضوح غنية عن السؤال.

و أما الروايات فمما أشار إليه فى الجواهر صحيح بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطنك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضررك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك أن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضررك غير إنى أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس» «٣».

و فى الاستدلال به أن وقوع الأمر بلبس الثوب فى سياق الاوامر المتعددة بغيره من المستحبات يمنع عن انعقاد ظهوره فى الوجوب. و صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: اطل بالمدينة فإنه طهور و تجهز بكل ما تريد و إن شئت استمتعت بقميصك

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الاحرام ح ٣.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٣٢.

(٣)- الكافي: ٤ / ٣٢٦ و وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٠٣

حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله «١».

و لا دلالة فيه أيضاً على وجوب لبس الثوبين غاية الأمر يدل على وجوب خلع مثل القميص.

و أما صحيح هشام بن الحكم الذي أشار إليه إن كان ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر موسى النبي (عليه السلام) بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول: ليبيك يا كريم ليبيك قال: و مرّ يونس بن متى... و مرّ عيسى بن مريم... و مرّ محمد: بصفاح الروحاء و هو يقول: ليبيك ذا المعارج ليبيك» (٢).

فليس فيه ما يدل على وجوب لبس الثوبين.

و لعل كان مراده صحيح هشام بن سالم قال: «أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) و نحن جماعة و نحن بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثنى» (٣) و لكن دلالة أيضاً على وجوب لبس الثوبين بل استحبابه ممنوعه كغيره و التأسي بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و بأئمة الهدى (عليهم السلام) محبوب مطلوب مطلقاً لكن وجه أفعالهم (عليهم السلام) من الوجوب و الندب لا يعرف بمجرد أفعالهم.

و ما رواه ابن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الذين أحرم فيهما يمانيين عبري و أظفار و فيهما كفن» (٤) لا يدل على الوجوب كما لا يخفى.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٦.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الاحرام ح ١.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٠٤

و كذا مرسل الحسن بن علي «١» أيضا فإن غاية ما يستفاد منه رجحان الإحرام أو إباحته في ثوب الكرسف، إذ لا استدلال بالروايات لا يكفي في إثبات الوجوب لعدم ظهورها في ذلك و هذا يقوى حجية الإجماع في المسألة لعدم وجود خبر ظاهر في الوجوب يكون دليلاً للمجمعين فالظاهر أنّ وجوب لبسهما كان مفروغاً عنه عند الجميع و لا ريب ان ذلك مقتضى الاحتياط فلا يترك في مثل المسألة و الله هو العالم.

[فروع]

[الفرع الأول] كيفية توبى الاحرام

ثم ان هنا فروع الاول: بناء على وجوب الاتزار و الارتداء بل و استحبابهما هل يكفي في أداء الوجوب أو الاستحباب الاتزار و الارتداء بثوب واحد أو لا بدّ و أن يكون بثوبين قال الشهيد أعلى الله درجته في الدروس:

(و لو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشح به أجزأ). (٢)

و لكن الظاهر مما حكى في الجواهر عن الشيخ و بنو حمزة و البراج و زهرة و سعيد قصر الإحرام في ثوب على الضرورة قال: (بل عن القاضى منهم التصريح بعدم جواز الإحرام في ثوب إلّا لضرورة). (٣)

فالظاهر أن المسألة ليست إجماعية و مقتضى الجمود على النصوص وجوب الثوبين إلّا أن يقال: أن ذلك كان حسب جريان العادة بالاتزار و الارتداء بهما و إلّا فلا فرق بين الثوبين و الثوب الذي يشمل من الجسم ما يشمله و مقتضى الأصل

- (١) - وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الاحرام ح ٣.
- (٢) - الدروس الشرعية ١ / ٣٤٤.
- (٣) - جواهر الكلام: ١٨ / ٢٣٣.
- فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٠٥
- عدم تقيد الاتزار و الارتداء بثوبين فيكفي الإتيان بالأقل و هو ثوب واحد.
- و يمكن أن يكون مراد من قال بعدم جواز الإحرام في ثوب واحد إلّا في الضرورة الاكتفاء بالإزار مع إمكان الأزيد لا عدم جوازه في ثوب طويل يتزر
- ببعضه و يرتدى بالباقي كما اختاره الشهيد و لكن استقرار السيرة على الارتداء و الاتزار بثوبين و الأمر بهما في الروايات دون ذكر و سؤال فيها عن الاكتفاء بثوب واحد يمنعنا عن الجزم على كفاية ثوب واحد فالاكتفاء لا يجوز تركه في حال الاختيار.

[الفرع الثاني] اشتراط الاحرام بلبس الثوبين

الفرع الثاني قال الشهيد رفع الله درجته في الدروس: (و هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لباساً مخيطاً لم ينقصد نظره، و ظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه و لو لبسه بعد الإحرام و جب شقه و أخرجه من تحت كما هو مروى و ظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد) «١».

أقول: الكلام يقع في المقامين.

المقام الأول: في أن التجرد من لبس المخيط هل هو شرط في انعقاد الإحرام أم لا: فما يستفاد من الروايات عدم اشتراطه به ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». «٢» و إطلاقه ينفي اشتراط - انعقاده بالتجرد كما ينفي

(١) - الدروس الشرعية: ١ / ٣٤٥.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٠٦

اشتراطه بلبس الثوبين.

و في صحيحه الآخر «١» الذي رواه ابن أبي عمير عنه و و عن غير واحد عن

أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل أحرم و عليه قميصه؟ فقال: ينزعه و لا يشقه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجله»، و ظاهره عدم اشتراط - انعقاد الإحرام بالتجرد إذ لو كان مشروطاً به لكان الجواب إنه يعيد إحرامه نعم يمكن أن يقال: بأن الظاهر أنه كان جاهلاً بالحكم أو هو مطلق بالنسبة إلى الجاهل و الناسي.

و هل يقيد إطلاق صحيحه الأولى و إطلاق الثاني على القول به بصحيح عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد و هو يلبي و عليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك و أخرجه من رجليك فإن عليك بدنه، و عليك الحج من قابل، و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنى الرجل من أبي عبد الله (عليه السلام) و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) أسكن يا عبد الله فلتياً كلمه - و كان الرجل اعجمياً - فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ما تقول: قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي و أن حجج فاسد و أن على بدنه فقال له:

متى لبست قميصك أ بعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّي قال: فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه، و ليس عليك الحجّ من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) واسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحجّ

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٠٧

و اصنع كما يصنع الناس». (١)

فإنه يدل على أنّ صحة الحج و عدم الكفارة إذا هو أحرم في قميصه مشروطان بالجهل و مفهومه عدم صحة الحج و وجوب الكفارة إذا لم يكن ذلك عن الجهل و هذا هو معنى اعتبار التجرد عن المخيط في الإحرام.

هذا و يمكن أن يقال: أنّ الحكم بعدم الكفارة في صورة الجهل بالحكم الذي يستفاد منه أن عليه الكفارة إذا كان عالماً بوجوب النزع حكم تركه نزع القميص بعد الإحرام و استمرار التقميص به فلا تدلّ على شرطية التجرد في حصول الإحرام كما أنّ صحيح ابن عمّار الثاني أيضاً يدلّ على أنه ينزع اللباس الذي هو فيه عند الإحرام و التلبية و لا يشقّه و بعبارة أخرى سؤال السائل بقريته الجواب راجع إلى كيفية نزعه و لا يستلزم ذلك كون التجريد عن المخيط واجباً في حال الإحرام شرطاً أو تعبداً نعم يجب ذلك بعد انعقاد الإحرام. لا يقال: قوله و ليس عليك الحج من قابل يدل على شرطية التجرد في انعقاد الإحرام و صحة الحج.

فانه يقال: ان الحكم بعدم الحج من قابل مطلق لا يدور مدار الجهل بوجوب نزع القميص فان ترك ذلك عالماً أيضاً لا يفسد حجّه حتّى يترتب عليه الحج من قابل.

مضافا الى انه يمكن ان يقال: اذا كان المنطوق و ما يترتب بجهالة سالبه كلياً يكون مفهومه موجبه جزئية يعنى اذا لم تركه بجهالة فعليه شيء فيمكن

(١)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٧٢ ح ٢٣٩/ ٤٧ وسائل الشيعة: ب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٠٨

ان يكون ما عليه الكفارة لا بطلان الحج.

فتحصل من ذلك كلّهُ أنّ التجرد عن المخيط ليس شرطاً في انعقاد الإحرام نعم يجب تكليفاً نزعه بعد انعقاده.

المقام الثاني: في أن وجوب لبس الثوبين هل تعبدى حتّى ينعقد الإحرام بدونهما أو شرطى لا ينعقد الإحرام بدونه و إن شئت قل: هل لبس الثوبين في حال إنشاء الإحرام و التلبية شرط- من شرائط الإحرام فلا يتحقق إلا به أو هو كسائر الأعمال الواجبة في الحج ممّا لا يضر فقده مطلقاً أو في الجملة بالإحرام و الحج، ظاهر ما تعلق الأمر باتيانه في ضمن الواجبات كونه من أجزاء الواجب الواجبة أو المستحبة فإذا كان واجباً يحكم بأنه من أجزاء الواجبة فلا بدّ من الإتيان به و لا يجزى ما كان فاقداً له أمّا في الحج حيث إنّ أكثر ما فيه من الواجبات لا يترتب على

تركه بطلانه إمّا مطلقاً أو في صورة الجهل و النسيان فلا- يدل مجرد وجوب فعل فيه على اشتراطه به أو على كونه جزء من أجزاءه يفوت بفوته الحج فلا بدّ من ملاحظة دليل الحكم و استظهار كيفية الوجوب منه و قد ثبت في محلّه أن قضية إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً و ذلك لأنّ وجوب شيء للغير أمر زائد على نفس الوجوب يحتاج إلى التنبيه عليه بخلاف النفسى فانه ليس فيه امر زائد على نفسه.

فعلى هذا مقتضى إطلاق الأمر بالثوبين كون الوجوب المستفاد منه نفسياً هذا مضافاً إلى ما فى الروايات من الدلالة على ذلك منها صحيح معاوية بن عمار الأول الذى سبق ذكره فى المقام الأول بل و صحیحه الثانى «فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلى رجليه» فإنه يستفاد من السؤال و الجواب صحة الإحرام فى القميص و انما السائل سئل عن كيفية نزع المخيط إذا وقع الإحرام فى المخيط لانه إن أخرجه من رأسه يقع فى محذور

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٠٩

ستر الرأس.

و أما تقييد هذا الصحيح بصحيح عبد الصمد الذى مرّ ذكره كما حكى عن الحدائق فيظهر جوابه مما ذكرناه فى المقام الأول. و أما الاستناد بصحيح آخر لمعاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لبست ثوباً فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك» «١» لبطان التلبية إذا لم يكن لابساً لثوبى الإحرام فلا يصح لأنّ الظاهر أن السؤال فيه وقع عن لبس الثوب الذى لا يصلح للمحرم لبسه بعد تحقّق الإحرام كما يدل عليه الحكم بشق القميص و إخراج من تحت قدميه

فالظاهر أنّ مفاده الفرق بين القميص و غيره من الثياب كالقبا و أما تجديد التلبية و الغسل فى هذه الصورة فهو محمول على الاستحباب و الله هو العالم.

[الفرع الثالث] وجوب لبس ثوبى الاحرام على المرأة

الفرع الثالث: هل وجوب لبس الثوبين على القول به مختصّ بالرجل أو يعم المرأة؟ و ليقدم على البحث فيه البحث عن وجوب أصل اللبس عليها فلا ينعقد إحرامها عارية عن اللباس و لو لم يكن الناظر المحترم أو ينعقد ذلك فى حال عريتها عن اللباس. و يمكن إجراء البحث على نحو يشمل الجنسين (الذكر و الأنثى) بأن نقول: على القول بعدم وجوب لبس الثوبين حتى على الرجل هل يجب ستر العورة فى حال الإحرام و التلبية بالوجوب النفسى أو الشرطى أم لا؟

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١٠

يمكن أن يقال: إذا حملنا الروايات التى فيها الأمر باللبس على ما جرت به العادة و وجوب الستر عن الناظر المحترم يمكن أن يقال بانعقاد الإحرام فى حال التجرد عن اللباس إذا لم يكن هنا الناظر المحترم بل و يمكن أن يقال: ينعقد و إن كان عند الناظر المحترم. و على ذلك لا دليل على شرطية ذلك فى تحقّق الإحرام فالأصل البراءة عنه و لا يدلّ على وجوب ستر العورة ما يدل على وجوب لباس الإحرام على المرأة كموثّق يعقوب بن يونس قال: «سئل أباً عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها» «١» و خبر زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم». «٢»

فإن وزانهما وزان ما ورد فيه الأمر بلبس الثوبين مطلقاً فإن حملناه على ما جرت به العادة أو الاستحباب نحملها أيضاً على ذلك. فعلى هذا يمكن دعوى عدم الدليل على وجوب ستر العورة فى حال إنشاء الإحرام و التلبية. نعم: ادعى البعض عدم الخلاف فى المسألة.

و يمكن أن يقال: أن ذلك مفروغ عنه عندهم فلا يسأل عن مثل ذلك فتأمل.

و بعد القول بوجوب ستر العورة هل يجب على المرأة ستر تمام بدنّها كما يجب عليها فى الصلاة او يكفى لها أيضاً ستر عورتها و هذه

المسائل كما ترى محل الإشكال و مقتضى الأصل البراءة و لكن النفس كأنها تأتي من الفتوى بعدم الوجوب فالاحتياط - لا يترك.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١١

و أما المسألة الاولى فالبحت عنها إنما يأتي على القول بوجوب لبس الثوبين في أنه يعم الرجل و المرأة أو يختص بالرجل؟ قال في الجواهر: (الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للمرأة تحت ثيابها و إن احتمله بعض الأفاضل بل جعله أحوط - و لكن الأقوى ما عرفت خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث إلا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا بظاهر النص و الفتوى و الله العالم) «١».

و ظاهر كلامه عدم القائل بوجوبه على المرأة و عدم تمامية التمسك بقاعدة

الاشتراك لشمول النصوص للإناث و ذلك لجواز لبس المخيط لهن دون الرجال فلا حاجة عرفاً و عادة لهن إلى لبس الإزار و الرداء و ادعى مضافاً إلى ذلك ظهور النص و الفتوى في الاختصاص و عدم الاشتراك و لعل ذلك الاستظهار مبني على ما ذكر. و لكن استشكل في ما أفاده في الجواهر في المستمسك فقال: (إن الفتاوى مطلقاً و لم أقف على من قيد الوجوب بالرجل إلا البحراني في حدائقه، و أما النصوص - فإن تمت دلالتها على الوجوب - فالخطاب فيها للرجل كغيرها من أدلة التكليف التي كان البناء على التعدى فيها من الرجال إلى المرأة مع أن في بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها ففي موثق يونس بن يعقوب قال ... و خبر زيد الشحام ... و ذكر الخبرين بتامهما «٢».

أقول: أمّا الفتاوى فهي كما ذكره مطلقاً غير أن الحدائق كما ذكره قيد وجوبهما بالرجل و إليك كلامه بلفظه (الثالث لبس ثوبى الإحرام للرجل و وجوبه اتفقي بين الأصحاب قال في المنتهى إننا لا نعلم فيه خلافاً. انتهى) «٣» ثم استدل على

(١) - جواهر الكلام: ١٨ / ٢٤٥.

(٢) - مستمسك العروة: ١١ / ٤٢٥.

(٣) - الحدائق الناضرة: ١٥ / ٧٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١٢

ما ذكر بالروايات فكأن كون الحكم مختصاً بالرجال كان مفروغاً عنه عنده و كذلك النصوص أيضاً ظاهرة عنده في الاختصاص و إن كانت مطلقاً باللفظ.

و بالجملة فالذي يراه المستمسك وجه الإشكال في اختصاص الحكم بالرجل اطلاق الفتاوى و إطلاق النصوص و عدم كون الرجل مخاطباً للحكم سبباً للاختصاص به إذا لم يكن هنا وجه فارق بينهما كسائر الخطابات الواردة في الأحكام التي يتعدى فيها من الرجل إلى المرأة أما بقاعدة الاشتراك أو بعدم الفرق بينهما و الغاء العرف خصوصية الجنس فيه و لما يظهر من مثل الخبرين المذكورين.

و لكن يمكن أن يقال: ان احتمال الفرق بينهما في مثل هذا الحكم و جبه فإن المرأة يجوز لها لبس ثيابها و الإحرام في المخيط فكما أن حرمة لبس المخيط مختص بالرجال يجوز أن يكون وجوب لبس غير المخيط أيضاً مختصاً بهم و النصوص و الفتاوى إما محمولة على الاختصاص أو على الإجمال فالقدر المتيقن منها وجوب لبس الثوبين على الرجال و مقتضى الأصل براءة النساء عن لبسهما.

و أمّا الروايات فيمكن أن يكون المراد من ثياب إحرامها فيها ما كان متعارفاً بينهم من ثياب خاص كالبياض و إلا ليقول: ثوبى إحرامها مضافاً إلى أن مثل هذه الروايات ليس في مقام بيان وجه الحكم وجوباً أو استحباباً. و الله هو العالم.

[الفرع الرابع: كيفية لبس ثوبي الاحرام]

الفرع الرابع: قال في الجواهر: (و أما كيفية لبسهما فظاهر الأصحاب الاتفاق على الاتزار بأحدهما كيف شاء بل صرح في الدروس بجواز عقده بخلاف الرداء

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ١١٣

لكن في خبر سعيد الأعرج عن الصادق (عليه السلام) نهى عن عقده في عنقه «١» وكذا خبر علي بن جعفر المروى عن كتاب مسائله و عن قرب الإسناد للحميري «٢» عن أخيه (عليه السلام): «المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبته، و لكن يشيه و لا يعقده» و عن الاحتجاج «٣» للطبرسي ان محمد بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب (عليه السلام): لا يجوز شد المتزر

بشيء سواه من تكة أو غيرها، و كتب أيضاً يسأله: هل يجوز أن يشد المتزر على عنقه بالطول أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين بين رجليه و يرفعهما إلى خاصرته و شد طرفه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فإن المتزر الأول كنا نتر به إذا ركب الرجل جملة انكشف ما هناك و هذا أستر فأجاب (عليه السلام) جائز أن يتر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المتزر حدثاً بمقراض و لا ابرة يخرج عن حد المتزر غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض و إذا غطى السرء و الركبة كليهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرء و الركبة و الأحب إلينا و الأكمل لكل أحد شدّه على السبيل المعروفة المألوفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى. «٤»

أقول: أما خبر سعيد الأعرج فالظاهر أنه موثق لأن الصدوق رواه عن أبيه رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعد بن عبد الله الأعرج الكوفي فهو موثق ليس بصحيح لأن عبد الكريم بن عمرو الواقع في السند كان واقفياً

(١)- وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٣ و ٤.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٣٦ / ١٨ و ٢٣٧.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ١١٤

و وصف بالخباثة إلا أنه حكى عن النجاشي أنه كان ثقة ثقةً فالتعبير عن الخبر بالصحيح ليس في محله إلا أن يستند ذلك إلى كون الراوى عنه و هو البنظي من أصحاب الإجماع أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه فهذا الاعتبار صحيح لا باعتبار المعروف بين المتأخرين و من لا يعتد في الاعتماد على الخبر بذلك.

و كيف كان لفظه هكذا: «إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا». و هذا يدل على المنع من خصوص عقد الإزار في العنق لا مطلقاً.

و أما خبر علي بن جعفر في كتابه و في قرب الإسناد فقد ذكرنا لفظه عن الوسائل و لكن في قرب الإسناد المطبوع بأمر سيدنا الأستاذ أعلى الله درجته ذكر «و لكنه يشبهه» و لفظ- «لا يصلح له» ليس ظاهراً في الكراهة غاية ما يمكن أن يقال: عدم ظهوره في الحرمة أيضاً و مقتضى ظاهر موثق سعيد حرمة عقد إزاره في عنقه.

و أما خبر الاحتجاج فهو يدل على عدم جواز عقده مطلقاً إلا أن يحمل قوله «و لم يعقده» على العقد في العنق الذي جرى به سيرتهم

في الإزار لكن ردّ بضعف السند فلا يعتمد عليه.

هذا كله في الإزار و أما الرداء فالظاهر أنه لا يعتبر فيه إلا ما يصدق به الارتداء و إن كان الأحوط - عدم عقده بل كونه ساتراً للمنكبين كما أن الأحوط - في الإزار أيضاً كون الإزار ساتراً للسرة و الركبة و إن كان يكفي ما هو أقل من ذلك إذا كان الإزار صادقاً عليه و الله هو العالم.

لبس الثوبين قبل النية و التلبية

و هل يجب لبس الثوبين قبل النية و التلبية أو يكفي و إن لبسهما بعد ذلك أما على القول بكونهما شرطاً في تحقق الإحرام فيمكن أن يقال: إن كونهما شرطاً أعم

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١٥

من ذلك فيمكن أن يكون لبسهما متمماً للإحرام و لكنه خلاف الظاهر فإن الشرط على المتعارف يعتبر مقارناً للعمل أو مقدماً عليه فغايه ما يقال: إن التلبية و اللبس إذا أوقعا متقارنين يكفي في تحقق الإحرام بشرطه بل الظاهر من الأدلة أنه يشترط - أن يكون لابساً ثوبيه عند انشاء الإحرام.

و بعبارة اخرى يشترط - أن يكون إنشاء الإحرام في حال لبس الثوبين كالصلاة فإنها مشروطة بكون إنشاء تحريمها في حالة ستر العورة و الطهارة عن

الحدث و الخبث فعلى القول بالاشتراط - الظاهر أنه مشروط - بكونه حال الإحرام.

و أما على القول بالوجوب النفسى فالظاهر انه واجب حين إنشاء الإحرام فيجب أن يكون متلبساً بهما من أول آتات إنشاء الإحرام و لا يتحقق ذلك إلا باللبس بهما قبل الإحرام و لو آتاً ما و الله هو العالم.

[مسألة ٢٥]: الاحرام في القميص

مسألة ٢٥: لا يخفى عليك أنه ينعقد الإحرام في القميص جهلاً أو نسياناً سواء كان لابساً ثوبى الإحرام أو لم يلبسهما و ذلك لأن عدم انعقاده بقول مطلق يترتب على كون التجرد عن القميص و لبس الثوبين شرطاً لانعقاد الإحرام و أما على القول المختار فينعقد الاحرام في القميص في صورتين إذا أحرم فيه جاهلاً و نسياناً و لو أحرم فيه عالماً عامداً فمقتضى عدم الشرطية تحقق الإحرام.

و لكن يمكن أن يقال: إنا إذا بنينا على أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات و العزم عليه يكون ارتكاب هذه المحرمات بعضاً أو كلا مناف لذلك العزم لا يجتمعان.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١٦

و أمّا إن قلنا بأن الإحرام إنشاء إحرام المحرمات و تحريمها على نفسه و الالتزام و البناء عليه فلا مانع من انعقاده و إن لم يكن عازماً على تركها و كذا لو قلنا بان الإحرام ليس إلا التلبية بقصد الدخول و الشروع في الحج و يترتب عليها بحكم الشارع حرمة الأفعال المعينة.

و يمكن أن يقال: إن العزم على ترك المحرمات أو إنشاء تحريمها مع التلبس بالقميص إذا كان هو فاعلاً بمقتضاه فيخلع القميص بمجرد العزم و الإنشاء لا يضر

بتحقق الإحرام بتحقيق العزم و الإنشاء.

نعم إذا كان قاصداً لبس القميص استدامه بعد العزم والتوطين آنأ ما ينافي ذلك تحقّق العزم والبناء على ترك المحرمات. والله العالم.

[مسألة ٢٦] حكم لبس ثوبي الاحرام استدامه

مسألة ٢٦: لا ريب في أن لبس المخيط على الرجل المحرم حرام عليه بتمام أفراده وفي جميع حالاته إلى أن يتحلل منه. وبعبارة أخرى واجب عليه التجرد عن المخيط إحدائاً وإبقاءً واستدامه حتى يتحلل منه وأما لبس الثوبين فعلى القول بوجوبه فلا يجب إلا في الزمان المقارن للتيه والتلبية. وأما استدامته فلا ريب في عدم وجوبها فيجوز له نزعها لإزالة الوسخ أو للتطهير أو لسائر الدواعي فيجوز له التجرد منهما مع الأمن من النظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر. وهل على القول بوجوب لبسهما هو مقيّد بالزمان المقارن للتيه والتلبية فإن نسي ذلك يجب تداركه بعد ذلك محل الإشكال فألحوظ - لبسهما والأحوط إعادة التلبية والله هو العالم. فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١٧

[مسألة ٢٧] جواز لبس الزيادة على الثوبين

مسألة ٢٧: لا خلاف بينهم كما في بعض الكلمات في جواز لبس الزيادة على الثوبين ابتداءً أو في أثناء الأعمال للاتقاء عن الحر والبرد بل مطلقاً للأصل وللروايات. أما اتقاء عن الحر والبرد فيدلّ عليه صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم والثلاثة إن شاء يتقى بها البرد والحر» (١). ومورد السؤال والجواب وإن كان الرداء إلا أن الظاهر اتحاد الرداء والإزار في مثل هذا الحكم والشاهد على ذلك صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة» (٢) وهذا الصحيح يدل على جواز ذلك في صورة الاختيار فلا عبرة باقتصار جماعة كما قيل على مضمون صحيح الحلبي ويدل أيضاً على اشتراط الطهارة فيه بل اعتبار كل ما هو شرط - في ثوبي الإحرام فيه بدعوى الغاء الخصوصية وعدم الفرق بين الطهارة وغيرها.

[مسألة ٢٨] جواز احرام النساء في الحرير

مسألة ٢٨: مقتضى ما ذكرناه في المسألة السابقة جواز إحرام النساء في الحرير والذهب لأنّ قوله في الصحيح (كل ثوب) ... يشمل الرجل والمرأة كل منهما حسب تكليفه فالمرأة تحرم في الحرير لأنه ثوب تصلّى

(١) - وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١٨

فيه ولا تحرم في المتنجس و غير المأكول و الميتة لأنها لا تصلى فيها و لكن مع ذلك وقع الكلام في جواز إحرامه في الحرير فجوزه بعضهم كالمفيد في كتاب أحكام النساء و ابن إدريس في السرائر و العلامة في القواعد

و غيرهم على ما حكى عنهم و منعه الصدوق و الشيخ على ما حكى عنهما و ربّما يسند ذلك إلى ظاهر عبارتي المفيد و السيد. «١»
و ما هو المستند للقول بالجواز الأصل و الروايات مثل صحيح حريز السابق «كل ثوب يصلى» و صحيح يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟ فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخال و المسك» «٢» و احتمال كون سؤاله عن حكم مطلق لبسها ما ذكر أو لبسها في حال الصلاة ضعيف جداً لمعلومية جواز لبسها في غير حال الصلاة بل و في حالها إذا فالسؤال لا يكون إلا عن لبسها في حال الإحرام كما صرح به في الجواهر. «٣»

و ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس «٤» عن إسماعيل بن مهرا «٥» عن النضر بن سويد «٦» عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها

(١) - جواهر الكلام: ٢٤٢ / ١٨ و ٢٤٣.

(٢) - الوسائل: ب ٣٣ من أبواب الإحرام، ح ١، المسكئة على ما حكى عن النهاية بالتحريك السوار من الذبل و هي قرون الاوعال، و قيل جلود دابة بحرية.

(٣) - جواهر الكلام: ٢٤٣ / ١٨.

(٤) - الرازي سكن بغداد مضطرب الأمر له كتاب من السابعة.

(٥) - السكوني أبو يعقوب ثقة معتمد عليه و قيل فيه غير ذلك من صغار السادسة.

(٦) - له كتاب ثقة صحيح الحديث ... من السادسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١١٩

الا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لا حلياً تترين به لزوجها و لا تكتحل إلا من علّة و لا تمس طيباً و لا تلبس حلياً و لا فرنداً و لا بأس بالعلم في الثوب» «١»
و هذا يدل على جواز لبسها الحرير بالإطلاق.

و مستند القول بعدم الجواز الصحيح الذي رواه أيضاً الكليني بسنده عن عيص بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): المرأة المحرمة تلبس ما شاء من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب الحديث» «٢».

و ما رواه أيضاً الكليني عن العدة عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين «٣» عن أبي عيينة «٤» قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة قال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت: تلبس الخز قال: نعم قلت: فإن سدها [-] الابريسم و هو حرير؟ قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس» «٥».

و خبر اسماعيل بن الفضل «٦» قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح

(١) - الكافي: ٣٤٤ / ٤ القفاز كرمّان شيء يعمل لليدين و يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد أو ضرب من الحلبي لليدين و الرجلين و الفرند بكسر الفاء و الراء ثوب معروف (الجواهر) ..

(٢) - الكافي: ج ٤ / ٣٤٤.

- (٣) - كوفي واقفي ثقة من الخامسة.
- (٤) - من الخامسة في جامع الرواة لم أجد له ذكراً في كتب الرجال و لكن الظاهر ان الصحيح (ابن عينية و اسمه سفيان معروف قيل انه ليس من اصحابنا و هو الذي قال له ابو عبد الله (عليه السلام): و الذي بعث محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) بالحق لو أن رجلاً صلى ما بين الركن و المقام عمره ثم لقي الله بغير ولايتنا اهل البيت لقي الله بميتة الجاهلية (جامع الرواة) و في النسخة الموجودة عندنا من التهذيب و الاستبصار داود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام).
- (٥) - وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب الاحرام ح ٣. و الكافي: ٣٤٥ / ٤.
- (٦) - الهاشمي روى ان الصادق (عليه السلام) قال: هو كهل من كهولنا و سيد من ساداتنا و كفي بهذا شرفاً
- فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٢٠
- لها أن تلبس ثوباً حريراً و هي محرمة؟ قال: لا و لها أن تلبسها في غير إحرامها» (١). و أخبار كثيرة اخرى (٢) ذكرها في الجواهر. و ربما جمع بين الطائفتين بحمل نصوص الجواز على الممتزج و نصوص المنع على الخالص بملاحظة ما فيها من التفكيك في الحكم بين الخالص و الممتزج أو الكراهة بملاحظة ما فيها من (لا ينبغي) و (لا يصلح).
- و لكن يمكن أن يقال: انه لا- وجه لهذا العلاج بعد ما يمكن الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد فصحيح حرير: «كل ثوب يصلى فيه» إطلاقه يقيد في مورد المرأة بلبس الحرير و كذا إطلاق خبر النضر بن سويد و صحيح يعقوب بن شعيب أيضاً مطلق يشمل الخالص من الحرير و الممتزج فيقيد بما يدل على المنع عن الخالص منه بقريته مثل خبر ابن عيينة أو داود بن الحصين.
- و على هذا فالقول بجواز لبسها الحرير في حال الإحرام سواء كان في ثوبى الإحرام أو غيرها في غاية الإشكال و الله هو العالم.

[مسألة ٢٩] ما يجوز الاحرام فيه و ما لا يجوز

مسألة ٢٩: حكى عن المبسوط- و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسم و الكافي و الغنية و غيرها عدم جواز الاحرام في ثوب لا يصلى فيه فلا يجوز الاحرام في الميتة و الحرير و الذهب و ما لا يؤكل

ثقة من الخامسة.

- (١) - وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب الاحرام ح ١٠.
- (٢) - راجع وسائل الشيعة أبواب لباس المصلى ب ١٦ ح ٣ و ٤ و ٦ و أبواب الاحرام ب ٣٣ ح ٢١ و ح ٧ و ٨ و ٥ و ١١.
- فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٢١
- لحمه و ما هو متنجس بغير المعفو عنه.
- لصحيح حرير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» (١) أو «يصلى و يحرم» بدل «تصلى و تحرم» (٢) و في الجواهر: (كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه) (٣) و ظاهره البأس فيما لا يصلى فيه فلا يجزى.
- و يدل على ذلك في خصوص الإحرام في الثوب النجس صحيحنا معاوية بن عمارة ففى إحداهما قال: «سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنباء؟ قال: لا- يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام» و فى الاخرى: «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابها التي أحرم فيها و بين غيرها؟ قال: نعم إذا كانت طاهرة» (٤).

إلا انها تدلان على وجوب المحافظة على طهارة الثوب استدامة و دعوى دلالتها على استحباب ذلك ليس ببعيد.

و فى خصوص الحرير فقد روى شيخنا الكليني رضوان الله تعالى عليه عن عدة من أصحابنا (٥) عن سهل بن زياد (٦) عن أحمد بن

محمد «٧» عن عبد الكريم

- (١)- من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٤ ح ٢٥٩٥.
- (٢)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٦٦ ح ٢١٢ / ٢٠.
- (٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٣٩.
- (٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام، ح ١ و ٢.
- (٥)- هذه العدة على ما ذكره السيد الاستاذ الاعظم (قدس سره) محمد بن الحسن الطائي الرازي و محمد بن جعفر الاسدي نزيل الري أو محمد بن ابى عبد الله، و محمد بن عقيل الكليني، و على بن ابراهيم الكليني خال الكليني كلهم من الثامنة.
- (٦)- من السابعة الآدمي أبو سعيد الرازي و قد يروي الكليني منه عن العدة عن أحمد بن محمد و هو من السابعة و في التهذيب عن العدة عنه.
- (٧)- من السادسة ابن ابى نصر على نسخة الكافي و الا فهو على ما في التهذيب غيره، و الاقرب ما في الكافي.
- فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٢٢
- بن عمرو «١» عن أبي بصير «٢» قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة «٣» سداها إبريسم، و لحمها من غزل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه». «٤»
- و روى شيخنا الصدوق (قدس سره) عن أبي الحسن النهدي «٥» قال: «سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن الخميصة سداها إبريسم و لحمها من غزل (مرعزي)؟ «٦» قال: لا بأس بأن يحرم فيها و إنما يكره الخالص منها» «٧».
- و ما فيهما من ضعف السند لا يضر بالاستشهاد بهما تأييداً لو لم نقل بجبر ضعفه بما ذكر من الفتاوى.
- و يدل على عدم جوازه في الحرير للرجال أيضاً ما ذكره في إحصاء النساء في الحرير منعاً و جوازاً.
- فإن قلت: أن النسبة بين ما يدل على وجوب لبس ثوبي الإحرام و ما يدل على النهي عن لبس الحرير و الذهب للرجال و الميتة مطلقاً العموم من وجه فيدخل الإحرام في الثوب الحرير في مسألة اجتماع الأمر و النهي فاللزام البناء على ما نبني فيه في تلك المسألة.
- قلت: ليست مسئلتنا هذه منها لأن ما يدل على وجوب ثوبي الإحرام

(١)- الظاهر انه من الخامسة.

(٢)- من الرابعة.

(٣)- كساء اسود مريع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة.

(٤)- الكافي: ٤/ ٣٣٩ ووسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الاحرام ح ١.

(٥)- من السادسة او السابعة.

(٦)- الزغب الذي تحت شعر العنز.

(٧)- من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٧ ح ٢٦١١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٢٣

لا إطلاق فيه من حيث شرائطه و بعبارة اخرى: ليس في مقام بيان تمام ما هو الموضوع للحكم و دخيلا فيه و لذا ليس المرجع في نفي كل ما نشك في شرطيته بل لا بد من نفيه بالتمسك بالأصل و الله هو العالم.

[مسألة ٣٠] وجوب حفظ شرائط لباس الاحرام الى آخر الاعمال

مسألة ٣٠: هل يجب حفظ شرائط لباس الاحرام الى آخر الأعمال كالابتداء به فيجب تطهيره أو تبديله إن تنجس بعد تحقق الاحرام به ولا يجوز تبديله بغيره و إن جاز التلبس به في نفسه كتبديله بما لا يؤكل لحمه؟ و بعبارة أخرى: اشتراط ثوبى الاحرام بما هو شرط- في لباس المصلى هل معتبر إحدائاً و مقارناً للتلبس و الاحرام أو هو شرط- فيهما إلى أن يحل له لبس المخيط بالحلقة أو التقصير؟ يمكن أن يقال: إن الظاهر من الأدلة مثل قوله (عليه السلام) «كل ثوب تصلى فيه لا بأس ان تحرم فيه» هو وجوب إحداث الاحرام فيهما أو وجوب لبسهما عند احداثه فلو لبس بعد ذلك ما لا يجوز الصلاة فيه كأجزاء ما لا يؤكل لحمه لا بأس به.

نعم في خصوص اشتراطهما بالطهارة تدل عليه بقول مطلق صحيحهما معاوية بن عمار اللتان سبق ذكرهما و حملهما على ابتداء اللبس خلاف ظاهرهما و استبعاد الحكم بوجوب تطهيره إذا تنجس دون البدن كأنه ليس في محله لجواز الحكم بذلك و نلتزم به إذا كان هنا دليل يدل عليه دون البدن لفقد الدليل مضافاً إلى إمكان القول بوجوب تطهير البدن كالثوب لأولويته في ذلك من اللباس عرفاً فالأقوى في اللباس التطهير و في البدن على الأحوال و لا يخفى عليك أن ترك ذلك عمداً لا يضر بإحرامه و الله هو العالم بأحكامه.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٢٤

[مسألة ٣١] جواز تبديل ثياب الاحرام

مسألة ٣١: قال في الجواهر: (يجوز له أن يبدل ثياب احرامه للأصل، و لقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي أو صحيحه: لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت: إذا أصابها شيء؟ قال: نعم و إن احتلم فيها فليغسلها «١» و في خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: سألته عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال: نعم و سألته يغسلها إذا أصابها شيء؟ قال: نعم و إذا احتلم فيها فليغسلها. «٢» و قوله أيضاً في حسن معاوية: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «٣» و يحمل الأمر فيه على الندب كما عن ظاهر المتأخرين. قال المصنف و غيره: فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما و إن قيل قد يوهم الوجوب عبارة الشيخ و جماعة و لا ريب في أنه أحوط و إن كان الأول أقوى. «٤»

أقول: كأنه الأقوى ما قوّاه لعدم ظهور مثل قوله يغسلها و قوله (و كره) في مثل مسألتنا في الوجوب و الحرمة فمقتضى الأصل الجواز. نعم في قرارات السيد الفقيه الكلپايگانی قدس سره الاستدلال على وجوب استدامته بلبس ما أحرم فيه و عدم جوار التبديل إلّا إذا أصابه شيء بصحيح محمد

(١)- الكافي: ٣٤٣/٤ و لفظه (إذا أصابها شيء يغسلها قال: نعم و ان احتلم فيها) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٧٠/٥ ح ٣٨/٢٣٠ و فيه (إن أصابها) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام و فيه (نعم إذا).

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٣٤١/٢ ح ٢٤١٩ و قال: و قد رويت رخصة في بيعها.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٤٥/١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٢٥

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب و سخر؟ قال لا و لا أقول إنه حرام و لكن تطهيره أحب إلى و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و إن توسخ، إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله. «١»

قال: (و هي تدل على وجوب استدامة اللبس و إنّه لا يجوز التبديل إلا إذا أصابه شيء فما عن المدارك من أنّه لا يجب الاستدامة بعد صدق الامتثال للأصل لا يخلو من شيء و أنّ الامتثال في لبس الثوب ظاهره الاستدامة فيه، و ليس نظير التلبية و صلاة الإحرام التي يتحقّق الامتثال فيهما بوجود الطبيعة و حدوثها و لا يحتاج إلى الاستدامة مضافاً إلى أن السيرة قبل البعث و كذا بعدها على استدامة اللبس بل يكره بيع ثوب الإحرام و يستحب الكفن به و الطواف معه). «٢»

أقول: استفادة عدم جواز التبديل منه في غاية الإشكال لعدم الملازمة بين كراهة غسل ثوب الإحرام و بين كراهة التبديل غاية ما يقال: انه إذا كان ذلك للبس ما هو أنظف مكروه و ما يدل على لبس الثوب للإحرام لا يدل على الاستدامة فيه و إلا فلا يجوز نزعها إلا للضرورة فكما ان التلبية يتحقق بوجودها لبس الثوب الواجب عندها يتحقق بوجوده عنده. و بالجملة فلا دليل يدل على وجوب لبس الثوبين زائداً على وجوبه في ابتداء الإحرام و كراهة بيع ثوب الإحرام و استحباب الكفن به و الطواف معه لا يدل على عدم جواز التبديل و الله هو العالم.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

- في هامش التقريرات ابواب الاحرام و هو اشتباه و في الكافي ج ٤ ص ٣٤١ (و لكن احب ان يطهره).

(٢)- كتاب الحج: ٣١٠ / ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٢٦

[مسألة ٣٢] جواز لبس القبا في الاحرام

مسألة ٣٢: قال في الشرائع: (و إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام، و كان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه). و قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده في أصل الحكم بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق بل ادعاه صريحاً غير واحد من متأخري المتأخرين لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إذا اضطر المحرم إلى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه في يدي القباء» «١» و صحيح عمر بن يزيد: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قبا بعد أن ينكسه» «٢» و حسن معاوية بن عمّار أو صحيحه: «لا تلبس ثوباً له ازرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراويل، و لا خفاً إلا أن لا يكون لك نعلان» «٣» ثم ذكر روايات اخرى كخبر علي بن أبي حمزة و فيه: «فليلبسه مقلوباً» «٤» و خبر مثنى الحنات - و فيه: «فليلبسه و ليضعه أسفله و يلبسه» و رواية اخرى: «يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره» «٥» و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و فيه: «و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره بطنه» «٦» و أما روايته السادسة فالظاهر أنّها و الرواية الرابعة واحدة «٧».

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ٦.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٦) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ ابواب تروك الإحرام ح ٧.

(٧) - جواهر الكلام: ٢٤٧/١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٢٧

و على كل ذلك لا خلاف في أصل الحكم في الجملة بمقتضى هذه الروايات إلّا أنه يقع الكلام أولاً: في الحكم بجواز لبس القبا أنه هل مشروط - بفقده الإزار و الرداء معاً أو يكفي في ذلك فقد الرداء خاصّة؟

يمكن أن يقال: إنه يكفي في جواز لبس القباء فقد الرداء خاصّة أو الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه فضلاً عما إذا فقد هما معاً فليبس القباء بدلا عنهما.

و ثانياً: في أن الحكم خاص بصورة الاضطرار لبرد أو مرض أو يعمه و صورة فقده الرداء، الظاهر شموله للصورتين أما لصورة فقد الرداء فيدل عليه صحيح عمر بن يزيد و أما لصورة الاضطرار فيدل عليه صحيح الحلبي و خبر ابن ابي حمزة و مثني الحناط - و غيرها، مضافاً إلى جواز لبسه بالاضطرار لجواز ارتكاب كل حرام به.

و ثالثاً: في أنه إذا فقد الرداء بناءً على وجوب لبس الثوبين هل يجب عليه لبس القباء أو يكفي بالإزار؟ الإنصاف عدم ظهور الروايات في الوجوب فالأحوط لبسه إذا كان فاقداً له.

و رابعاً: هل الأخبار في كيفية لبس القباء متعارضة أو الظاهر منها التخيير و أنه يلبس القباء على غير الصورة المتعارفة منكوساً أو مقلوباً.

و على فرض تعارضها و تكافؤ المتعارضين و عدم الترجيح أيضاً الحكم في

المسألة الأصولية هو التخيير ففي الصورة الاولى المكلف مخير بين التنكيس و التقليب فله أن يلبسه منكوساً أو مقلوباً بالتخيير الاستمراري سواء كان مقلداً أو مجتهداً بخلاف صورة التعارض فإن التخيير فيه ابتدائي للمجتهد دون المقلد فإنه متعين عليه العمل بما اختاره المجتهد.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٢٨

اللهم إلا- إن يقال: أن المجتهد ينوب عن المقلد في الفحص عن حجية الخبر و شروط - العمل به فاذا ثبت عنده جواز العمل لكل واحد من المتعارضين تخييراً فإن كان المقلد عارفاً بموارد التعارض كالمتجزى إذا كان عارفاً به فيختار هو ايهما شاء و إذا كان جاهلاً بذلك يرجع إلى المجتهد في تشخيص مورد التعارض فيختار هو أيضاً أيهما شاء.

[مسألة ٣٣] عدم جواز انشاء المحرم احراماً آخر

مسألة ٣٣: لا يصح لمن أحرم بحج أو عمرة إنشاء إحرام آخر بمثل الأول أو بغيره حتى يكمل أفعال ما أحرم له.

قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بان إهلال الحج بعد التقصير المحلل لإحرام العمرة و إلى الأمر بإتمام العمرة و الحج، الظاهر في عدم جواز ما يقع قبل الإتمام بل و صحته و حينئذ فلو أحرم قبل السعي عامداً أو قبل إكماله للعمرة كان مشرعاً و إحرامه الثاني باطلاً و يجب عليه إكمال العمرة بل و كذا لو كان ناسياً و ان لم يكن آثماً). «١»

و ما ذكره من الحكم فالمقطوع به أنه كذلك و إن كان في بعض ما استدلل به نظر إمّا لكونه أخص من المدعى أو للخدشة في أصل دلالة على المدعى هذا فيما إذا أحرم قبل إكمال الأفعال كان يحرم بالآخر قبل السعي.

و أمّا لو أحرم متمتعاً و دخل مكة و أحرم بالحج بعد السعي و قبل التقصير فإن

(١) - جواهر الكلام: ١٨ / ٢٥٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٢٩

كان ناسياً تكون عمرته صحيحة وإحرامه للحج صحيحاً لا دم ولا قضاء عليه على ما صرح به غير واحد بل ادعى عليه الإجماع و للروايات المستفيضة المعتضدة بدعوى الإجماع كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج؟ قال: يستغفر الله عز وجل» (١).

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى و لبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره» (٢) صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل بالحج قال: يستغفر الله و لا شيء عليه وقد تمت عمرته» (٣).

نعم هنا صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس عليه متعة» (٤) و هو بظاهره معارض للروايات السابقة و مثله خبر محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصر: بطلت متعته هي حجة مبتولة» (٥) و لكنهما محمولان على صورة العمدة. مضافاً إلى ما في سند الأخير من الضعف والإضمار و مضافاً إلى أن إطلاقهما يقيد بالصّحاح السابقة.

هذا و لكن حكى عن الشيخ و بنى زهرة و البراج و حمزة و العلامة في الإرشاد

(١) - الكافي: ٤ / ٤٤٠ و الوسائل ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٢.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٣.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٥.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٣٠

ان عليه دم لموثق إسحاق بن عمار قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): «الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحج؟ قال: عليه دم يهريقه» (١) فالظاهر أنهم خصّوا به الصحاح السابقة (٢).

و لكن عن الصدوق و ابن إدريس و الديلمى و أكثر المتأخرين مثل المحقق في الشرائع حمله على الاستحباب لأن الأمر يدور بين حمل أحدهما على المجاز و خلاف ظهوره في الحقيقة (٣).

و بعبارة اخرى: كون أحدهما قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي من الآخر فإما أن يقال: بأن قوله (عليه السلام): «لا شيء عليه» قرينة على عدم إرادة الإلزام و الوجوب من قوله: «عليه دم يهريقه» أو يقال: بأن الثاني قرينة على عدم إرادة العموم من الأول و القول المشهور مبني على ترجيح الأول على الثاني و لعله لقوة ظهور الصحاح في عدم وجوب شيء عليه و إبانها عن التخصيص.

و لكن لا- يطمئن النفس بذلك بأظهرية الصحاح عن الموثق لو لم نقل بكونه أظهر لأظهرية الخاص في الخصوص عن العام في العموم.

فالأحوط هو القول الثاني كما أن الاحتياط كون الدم شاة لمكان دعوى انصرافه إليها دون مطلق الدم.

و أما إن كان عامداً في ذلك أى الإحرام بالحجّ بعد السعى و قبل التقصير ففيه قولان:

(١)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٦.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٥١ / ١٨.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٥١ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٣١

أحدهما: أنه يبقى على إحرامه الأوّل فكان الثاني باطلا. حكى ذلك عن ابن إدريس و العلامة في التلخيص و الشهيد في الدروس «١».

و ما قيل مستنداً لهذا القول: إنّ ما دلّ على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها بناءً على ما هو الأصح من كون التقصير منها لظهور النصوص الواردة في بيان كيفية العمرة في كون التقصير منها دليل على بقاء إحرامه الأوّل و بطلان الثاني.

و لا يقال: إنّ خارج عنها لكونه محللاً.

فإنه يقال: لا منافاة بين كونه منها و محللاً له كالتسليم في الصلاة و على هذا يكون الإحرام قبل التقصير كالإحرام قبل السعى باطلاً لكونه منهيّاً عنه أو غير مأمور به.

هذا مضافاً إلى أنه لو كان إحرامه صحيحاً لكون التقصير خارجاً عنها لزم أن تكون عمرته صحيحة لا أن تكون باطلة و يصير حجاً مبتولاً و أيضاً يلزم من ذلك وقوع خلاف ما نواه إن نوى حجّ التمتع.

و الجواب عن ذلك كله: أنّ كلّ ذلك لا يمنع عن حكم الشارع ببطلان عمرته و صيرورة حجّته مبتولة كما هو مقتضى القول الآخر الذي قال به الشيخ و ابنا حمزة

و سعيد و العلامة على ما حكى عنهم و عن الدروس و المسالك نسبتته إلى الشهرة «٢».

نعم غاية الأمر أن على هذا القائل إثبات مدعاه بالدليل.

و الذي يتمسك هو به صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التمتع إذا طاف

(١)- جواهر الكلام: ٢٥٢ / ١٨.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٥٢ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٣٢

و سعى ثم لبى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس عليه متعة» «١» و ظاهره بطلان عمرته و صيرورته حجاً مبتولاً و اصرح منه خبر محمد بن سنان «٢» عن العلاء بن الفضيل: «٣» «سألته عن رجل تمتع طاف ثم أهل بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته هي حجّة مبتولة» «٤» إلا انه ضعيف بالإضمار و محمد بن سنان.

و أما الصحيح فاحتمل أن يكون المراد منه متمتع عدل عن الأفراد ثم لبى بعد ما سعى لا من أحدث التمتع من أوّل العمل أو مطلق المتمتع.

بل عن الدروس لأنه روى التصريح بذلك في رواية أخرى و لعلّه كما ذكر في الجواهر «٥» أراد موثق إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له» «٦» و فيه: إنّ حمل صحيح أبي بصير على خصوص ذلك خلاف الظاهر بل هو في غيره أظهر مضافاً إلى أن ورود

الخاص الموافق حكمه لحكم العام ليس قرينة على إرادته من العام والفرق بينه وبين الخاص المخالف حكمه لحكم العام واضح سيما إذا كان بيان حكم الخاص الموافق جواباً عن سؤال السائل.
و على ذلك كله هذا القول أى بطلان عمرته و صيرورة حجته مبتولة هو

- (١)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٥.
 - (٢)- مختلف فيه من السادسة.
 - (٣)- ثقة له كتاب من الخامسة.
 - (٤)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٤.
 - (٥)- جواهر الكلام: ٢٥٢ / ١٨.
 - (٦)- وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب اقسام الحج ح ١.
- فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٣٣
الأقوى.

نعم يمكن منع الاكتفاء به عن حجة الاسلام الواجبة عليه و إن قلنا به فى صورة النسيان فمقتضى الاشتغال وجوب الإتيان بها فى السنة القادمة.

ثم إن مقتضى إطلاق صحيح أبى بصير المقيّد بالصحيح المتقدم مساواة الجاهل مع العاقد فى الحكم ببطلان تمتعه و صيرورة حجته مبتولة.

و هل يجب عليه إحرام جديد لحجّ الأفراد أو يجتزى بإحرامه الأول يمكن أن يقال: أمّا إحرامه الثانى فلا يجتزى به لكونه منهيّاً عنه من جهة إدخاله على العمرة و أمّا الأول فيدل على عدم الاعتداد به قوله (بطلت تمتعه) الدال على بطلان عمره تمتعه التى من أفعالها الإحرام.

و لكن الظاهر من قوله «فليس له أن يقصّر» إنّ هذا من أجل إحرامه الثانى لأنّ الأوّل لم يوجب حرمة التقصير.

و يمكن أن يقال: إنّ المعلوم عدم وجوب إحرام جديد لحجّ الأفراد لظاهر الصحيح سواء كان ذلك للاجتزاء بالأوّل أو بطلانه و صحته الثانى.

و كيف كان لا يجب احرام جديد لحجّ الأفراد و هل يجب عليه العمرة المفردة بعد ذلك إذا كانت عليه حجة الاسلام أو يجب عليه حجة الاسلام من قابل؟

يمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ الامام (عليه السلام) كان فى مقام بيان تمام ما هو الحكم

على المتمتع إذا طاف و سعى ثمّ لبي قبل أن يقصر و اكتفائه بقوله (عليه السلام): «فليس له أن يقصّر و ليس له متعة» يدل على أنّ تمام ما يترتب على فعله هذا بطلان تمتعه و عدم جواز التقصير له و إلا فكان عليه أن يقول: إذا كان عليه حجة الاسلام يجب عليه الحج من قابل.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٣٤

نعم لا يحتسب ذلك لعمرته لبطلانها فيجب عليه أن يأتى بها و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بإتيان العمرة بعد هذا الحجّ و الإتيان بالحجّ متمتعاً فى السنة القادمة و الله هو العالم.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٣٥

إشارة

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٣٧
الكلام في تروك الإحرام الظاهر أنه لا خلاف بين المسلمين في أنه إذا أحرم المكلف للعمرة أو الحج حرمت عليه أمور وقد اختلفت
كلمات فقهاءنا في تعدادها.
ففي الوسيلة قال: (هي ثمانية وثلثون) «١».
وقال: في الشرائع: (فالمحرمات عشرون شيئاً) «٢» وقال: في المختصر النافع (فالمحرمات أربعة عشرون) «٣».
قال في القواعد: (والمحرم عشرون) «٤» وفي التبصرة قال: (أربعة و عشرون) «٥».

(١) - الوسيلة / ١٦٢.

(٢) - شرائع الاسلام: ١ / ١٨٣.

(٣) - المختصر النافع / ٨٤.

(٤) - قواعد الاحكام: ١ / ٤٢١.

(٥) - تبصرة المتعلمين / ٩٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٣٨
وقال في الدروس: (يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين) «١».
وقال في الأشراف: (هي سبعة عشر شيئاً)، وقال في اللمعة: و أما التروك المحرمة فثلاثون «٢».
وفي بعض الكلمات و المناسك خمسة و عشرون.
و الظاهر ان اختلافهم لفظي فمثلا عدّ بعضهم الصيد البري واحداً و بعضهم عدّ صيده واحداً و كذا عدّ كل واحد من ذبحه، و أكله، و
إمساكه، و الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو الإغلاق و هكذا بيعه و شرائه و تملكه و إغراء للحيوان به واحدا فيصير مجموع
ذلك عشرة و لذا الاولى اقتفاء كلام جماعة منهم اهتملوا ذلك و ذكروا المحرمات فنقول:

[من محرمات الإحرام الصيد]

حرمة صيد الحيوان البري على المحرم

منها: صيد الحيوان البري صيدا و ذبحا و اكلا و إمساكا و إعانة عليه و بيعاً و شراء فإنها كلها محرمة كتابا و سنة و إجماعا.
أما الكتاب فقوله تعالى: (و حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) «٣» فإنه كما في كنز العرفان و الجواهر «٤» يدل على تحريم كلّ ماله
دخل في صيده و التقليل و التقلب به و أما قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم) «٥» فيدل على النهي عن

(١) - الدروس الشرعية ك / ٣٥١.

(٢) - اللمعة الدمشقية / ٢٣٦.

(٣) - المائدة / ٩٦.

(٤) - جواهر الكلام: ١٨ / ٢٨٦.

(٥) - المائدة / ٩٥.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٣٩

خصوص قتل الصيد.

و أما السنة فالروايات الدالة على حرمة ما ذكر كثيرة جداً منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم، و تدلن عليه محلاً، و لا محرماً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده» (١) و ظاهره حرمة كل فعل له دخل في اصطیاده.

و صحيح منصور بن الحازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء» (٢).

و في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل» (٣).

و في الموثق عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكل شيئاً من الصيد و أنت محرّم و إن صاده حلال» (٤).

و أما الإجماع على ما ذكره فهو المنقول في كلماتهم و لعل المتتبع في كلماتهم يجده محصلاً.

«مسألة ١» حكم ما ذبحه المحرم

مسألة ١: قال في الشرائع: (و لو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل و المحرم).

(١) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٤٠

قال في الجواهر: (كما صرح به الشيخ و الحلّي، و القاضي و يحيى بن سعيد و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف فيه بعض من عاداته نقله، و إن ضعف بل في المنتهى و عن التذكرة الإجماع عليه بل هو المراد أيضاً ممّا في النهاية و المبسوط - و التهذيب و الوسيلة و الجواهر على ما حكى عن بعضها أنه كالميتة بل في الأخير الإجماع عليه أيضاً و ساق الكلام إلى ان قال: لكن عن الفقيه، و المقنع، و المختصر الأحمدي انه ان ذبحه في الحل جاز للمحل أن يأكله بل في الأوّل أنه لا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم و على المحرم فداؤه نحوه المحكى عن المفيد و المرتضى أيضاً لكن يمكن ارادة عدم حرمة عين صيد المحرم على المحل على معنى أنّ له تذكيته و أكله لا أن المراد الأكل مما ذكاه المحرم بصيده) «١» ثم ذكر ميل بعض متأخري المتأخرين إليه).

و على كلّ حال فقد دلّ على القول المشهور ما رواه الشيخ بسنده عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة، و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام» (٢).

و دلّته على حرمة على المحرم و المحل مطلقاً و إن ذبحه المحرم في الحلّ ظاهرة و لكن نوقش في حجّيته بضعف سنده بوهب.

و ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار «٣» عن الحسن بن موسى الخشاب «٤» عن إسحاق «٥» عن جعفر إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا ذبح

(١) - جواهر الكلام: ٢٨٨ / ١٨ و ٢٩٠.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٧٧ ح ١٣١٥ وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٣)- القمي يلقب بمولد الظاهر مما ذكر في ترجمته و الله اعلم وثاقته من السادسة..

(٤)- من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم و الحديث كانه من السادسة.

(٥)- ابن عمار فطحى ثقة من الخامسة.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٤١

المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم و إذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم» (١)

و دلالة كسابقه ظاهرة و يعتمد عليه و إن كان ليس على ما اصطالحوا عليه صحيحاً لفساد مذهب إسحاق فلا حاجة إلى جبر ضعف

سنده بفتوى المشهور كما صنعه في الجواهر فعبر عنه و عن خبر وهب بالمنجبرين بما عرفت. (٢)

و ما رواه أيضاً الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى (٣) عن ابن أبي أحمد (٤) عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت

له: المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه؟» (٥) قال: إذا يكون عليه فداء آخر فقلت: فما يصنع به؟ قال: فيدفنه» (٦) و في

الاستبصار قال: «أو يطعمه أو يطرحه؟» و في الفقيه «يطعمه أو يطرحه» (٧) و ظاهره الحرمة المطلقة على المحرم و المحل.

لا يقال: إنه في مقام بيان وجوب فداء آخر عليه لو أطعمه و لا تدل على الحرمة المطلقة فإن أكله المحل لا بتسبيبه و إطعامه لم يفعل

حراماً و إنما أمر بدفنه لأجل الفرار من الفداء.

(١)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٧٧ ح ١٣١٦ وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب تروك الاحرام ح ٥.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٨٩.

(٣)- شيخ القميين و وجههم و فقيهم.

(٤)- هو ابو احمد ابن ابى عمير، و كلمة (ابن) في التهذيب لعلها سهو و الصواب ما فى الوسائل (عن ابى احمد) و فى الطبقات (ابن

ابى احمد).

(٥)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٧٨ ح ١٣٢٠.

(٦)- الاستبصار: ٢ / ٢١٥ ح ٨ / ٧٤٠.

(٧)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٧٢ ح ٢٧٣٣.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٤٢

فإنه يقال: هذا خلاف ظاهر الخبر فإنه يكفي في الفرار من الفداء بيان كونه عليه إن أطعمه المحل أما الحكم بدفنه لأجل حرمة

المطلقة حتى لا يرتكب أحد الحرام بأكله.

اللهم الا أن يقال: إنه محرم عليه طرحه و جعله في معرض أكله المحل و هذا أعم من كونه حراماً على المحل.

و بالجملة الخبر ليس صريحاً في حرمة على المحل، مضافاً إلى ضعف سند الإرسال إن لم نقل بأن ابن أبى عمير من أصحاب

الإجماع و اتفقوا على أن مراسيله كالمسانيد.

لا يقال: لا أصل لذلك فإنه يتم لو لم يكن لمثله الرواية عن الضعفاء و قد عثرنا على جملة من الموارد يروى هو عن الضعفاء.

فإنه يقال: مرادهم انهم لا يروون إلا خبراً كان صدوره عن الإمام (عليه السلام) ثابتاً و معلوماً عندهم و لو بواسطة القرائن و يكفي

ذلك في الاعتماد على الخبر و الاطمينان بصدوره هذا.

و قد يناقش في دلالة المرسله بإيمانها إلى جواز إطعامه و إن أوجب فداء آخر.

و فيه: أنّ عليه يحكم بالجواز في جميع الأفعال التي جعل في ارتكابها الفداء إلا إذا دلّ الدليل بالخصوص على حرمة و القول به في غاية الاشكال.

ثمّ إنّه ربما ايد القول المشهور بان التذكية إنّما تتحقق بذكر الله تعالى على ذبحه و لا معنى لذكره على ما حرّمه فيكون لغواً. و في قبال الأخبار الدالة على حرمة الصيد على المحل و المحرم و كونه ميتة ما يدل على حليته على المحل كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قتل الصيد فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٤٣ فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين» (١) فإنها تدل على جواز أكله للمحل، و إلا فلا يأمره بتصدقه على مسكين.

فإن قلت: من المحتمل كون الباء في (بالصيد) للسببية و (الصيد) للمصدرية فيكون المعنى إنه يتصدق بشيء آخر جزاءً لفعله على مسكين.

قلت: يرد هذا الاحتمال قوله «فعليه جزاؤه» فإنّ الظاهر منه ان عليه جزاءه المعين فإن لكلّ صيد كفارة خاصة ففي قتل النعامة بدنه، و في قتل بقرة الوحش و حماره بقرة و في الطبي و الثعلب و الأرنب شاء و إن كان المراد ما ذكر يلزم أن يكون عليه جزاءه. و صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم» (٢).

و صحيح حريز قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً أ يأكل منه المحلّ؟ قال: ليس على المحلّ شيء إنّما الفداء على المحرم» (٣).

و صحيح منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب صيداً و هو محرم أكل و أنا حلال؟ قال: أمّا أنا كنت فاعلا قلت له: فرجل أصاب مالا حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه» (٤).

و في صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب تروك الاحرام ح ٦.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٤٤

في الحلّ فإنّ الحلال يأكله و عليه الفداء» (١).

و مقتضى هذه الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيدتها حليّة ما ذكى بالصيد للمحلّ إذا صاده المحرم في الحلّ و أمّا إذا صاده المحرم أو المحلّ في الحرم أو إذا ذبحه بعد صيده في الحلّ فهو كصيده في الحرم حرام على المحلّ و المحرم و بهذا يجمع بين الروايات المطلقة و ما يدلّ على جواز أكل الصيد للمحلّ و عليه يختص المنع بما إذا أصاب الصيد حياً فذبحه بل هذا هو مدلول الروايات المحرمة كرواية وهب و اسحاق.

نعم مرسله ابن أبي عمير أو ابن أبي أحمد أو أبي أحمد أي محمّد بن أبي عمير إن قلنا بتماميّة دلالتها على حرمة ما صاده المحرم على المحلّ مطلق يشمل الصيد الذي أدركه الصائد حياً فذبحه أو ميتاً فيقيد إطلاقها ذلك بهذه الروايات الظاهرة في اختصاص الجواز

بما ذكى بالصيد.

ثم إنه هل يجرى على ما ذبحه المحرم جميع أحكام الميتة أو يحرم منه خصوص أكله على المحرم والمحل. يمكن أن يقال: إن قوله (عليه السلام): «فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم» أنه كالميتة في خصوص هذا الحكم فلا يحرم الانتفاع من جلده وغيره من الاستعمالات وخصوصاً المائعات فيكون المراد من قوله (عليه السلام): «ميتة لا- يأكله محل ولا محرم» إن لحمه كلحم الميتة.

ويمكن أن يدعى أنه كما قال الإمام (عليه السلام) ميتة فيجرى عليه جميع أحكام الميتة وإنما ذكر حكم أكله لأنه الانتفاع الشائع منه وفي قبال ما صاده المحرم الذي حكمه أنه يأكله المحل ولا يأكله المحرم ويؤيد الأول الروايات الواردة في تقديم أكل المحرم

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٤٥

ما صاد إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة «١».

وحكى عن العلامة في التحرير: إنه بعد احتمال الأول استقرب عدم الجواز «٢» ومقتضى الاصل الجواز. نعم بعد البناء على الجواز بالأصل يجرى الكلام في أنه هل يحرم الصلاة فيه لأنه مما لا يؤكل لحمه أو أن هذا العنوان منصرف إلى المحرمات الأصلية دون العارضية فمقتضى الاحتياط الاجتناب عنه في الصلاة والله هو العالم.

مسألة ٢ [عدم جواز صيد الجراد في الاحرام]

مسألة ٢: قال في الشرائع: (و الجراد في معنى الصيد البرى) «٣».

و في الجواهر (عندنا بل في المنتهى و عن التذكرة أنه قول علمائنا و أكثر العامة، و في المسالك لا خلاف فيه عندنا خلافاً لأبى سعيد الخدرى و الشافعى و أحمد في روايته). «٤»

ولا ريب أنه يشمله عموم الأدلة من الكتاب و السنة و يدل عليه بالخصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «مرّ على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله و أنتم محرمون؟ فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارموه (ارمسه) في الماء إذا» «٥»

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم: «عن

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٣، من ابواب كفارات الصيد و الظاهر كون الثانى و السابع و التاسع و العاشر واحد فتفتن.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٩١.

(٣)- شرائع الاسلام: ١ / ١٨٣.

(٤)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٩٣.

(٥)- الكافى: ٤ / ٣٩٣ ح ٦ و وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٤٦

أبى جعفر (عليه السلام) إنه مرّ على أناس يأكلون جراداً و هم محرمون. فقال: سبحان الله الحديث إلا انه قال: «فارمسه» «١» و رواه الصدوق أيضاً مثل ما رواه الشيخ إلا انه قال: «إنما هو من البحر» «٢» و معنى قوله: «ارموه في الماء» انه لو كان بحرياً لعاش في الماء.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمره خير من جرادة وهي من البحر، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله» «٣».

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمره وتمره خير من جرادة» «٤» والحكم ثابت لا ريب ولا خلاف فيه فيحرم صيده وإسكاه وأكله. هذا ولكن قال الشيخ في التهذيب: (و يجوز له أي للمحرم - أن يأكل الجراد البحري إلا أنه يلزمه الفداء) «٥» وهو كذلك إن كان منه البحري، أمّا الفداء له فلم نتحصل وجهه).

[مسألة ٣] جواز صيد البحر للمحرم

مسألة ٣: لا- ريب في أنه يجوز للمحرم كغيره صيد البحر كالسمك وهو ما يعيش في البحر لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً

(١)- تهذيب الأحكام ٥/ ٣٦٣ ح ١٢٦٣.

(٢)- من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧١ ح ٢٧٣٢.

(٣)- تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٣ ح ١٢٦٤ و رواه أيضا في ص ٤٦٨، ح ١٦٣٦.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٥)- تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٦٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٤٧

لكم وللسيارة) «١» مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى الأصل لأن ما يمنع من الصيد مختص بصيد البر.

وما في بعض الروايات ممّا هو ظاهر في الإطلاق معلوم عدم إرادة الاطلاق منه لصراحة الكتاب في حليته صيد البحر فليس المقام من حمل المطلق على المقيد لأنه مختص بمورد أمكن فيه إرادة الاطلاق من المطلق وأمّا إذا كان هناك مانع عقلي أو شرعي من إرادة الاطلاق فهو محمول على إرادة الخاص والمقيد.

نعم يأتي ذلك في قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) «٢» لأنه عام يشمل البري والبحري وقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) فالأول يختص بصيد البر.

ومما يدل على جواز صيد البحر صحيح محمد بن مسلم الوارد في الجرادة فإنه يستفاد منه أنّ جواز صيد البحر كان مفروغاً عنه مسلماً عند الجميع.

ومما يستدل به ما رواه الكليني عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصيد السمك و يأكل ماله و طريه و يتزود و قال: أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم الحديث» «٣».

ولكنه ضعيف بالإرسال و إن رواه الشيخ بإسناده عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٤» فمن البعيد رواية حريز لحماد الحديث تارة عن الامام (عليه السلام) بالواسطة و اخرى بدونها و مع ذلك لا يثبت كون الخبر مسنداً لو لم نقوى جانب

(١)- المائدة/ ٩٦.

(٢)- المائدة/ ٩٥.

(٣)- الكافي: ٤/ ٣٩٢ ح ١. وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٤) - تهذيب الاحكام: ٥ / ٣٦٥ ح ١٢٧٠.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٤٨

إرساله لكون الكلينى على ما قيل أضببط من الشيخ قدس سرهما و أما ترجيح إرساله على إسناده بأن الصدوق أيضاً أضببط من الشيخ فعجيب فإن الصدوق لم يذكر السند أصلاً «١». و كيف كان فالحكم ثابت لا خلاف فيه.

[مسألة ٤] صيد ما يعيش فى البرّ و البحر

مسألة ٤: إذا كان الصيد ممّا يعيش فى الماء و فى البر أيضاً فهل هو ملحق بالبرى أو البحرى.

يمكن أن يقال: إنّه غير ملحق بواحد منهما و على هذا فإن كان هنا ما يدل بالإطلاق على حرمة مطلق الصيد يبقى ما ليس بحرياً تحت العام أو الإطلاق و إلا فمقتضى الأصل جواز صيده.

و لكن يدل بالحاقه بالبرى صحيح معاوية بن عمّار الذى سبق ذكره و فيه: فى الجراة، «و هى من البحر و كلّ شىء أصله من البحر و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله».

لا يقال: إن هذا فيما يكون فى البر و البحر و أصله من البحر.

فإنه يقال: كأن الحكم فيما كان أصله من البر و يكون فى البر و البحر مفروغ

عنه مضافاً إلى أنه يستفاد منه حكم ما كان من البرّ بالأولوية فإنه إذا كان صيد ما كان أصله من البحر الذى صيده حلال حراماً يكون صيد ما كان من البرّ الذى صيده حرام بالأولوية حراماً و الله هو العالم.

(١) - من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٧٠.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٤٩

[مسألة ٥] صيد ما شك فى أنه برى أو بحرى

مسألة ٥: إذا شك فى حيوان أنه برى أو بحرى يحكم بحليته للأصل و أما إن منعنا وجود إطلاق دال على عموم التحريم فليس هنا إلّا ما يدل على حلية البحرى و ما يدل على حرمة البرى و الشك فى حيوان أنه من البحرى أو البرى كالشك فى لحم أنه مما يؤكل أو ما لا يؤكل أو مائع أنه خمر أو خل.

و أما إذا قلنا بإطلاق فى البين و شككنا فى حيوان أنه برى أو بحرى لا شك فى أنه لا يجوز التمسك بالدليل المقيد أى ما دل على حلية البحرى لأنّ الحكم عليه بالحلية فرع ثبوت كونه محرماً.

و أما التمسك بإطلاق ما دل على حرمة الصيد الذى يشمل بإطلاقه البرى و البحرى و المشكوك كونه من أيهما فيمنع منه أن العام أو المطلق بورود التخصيص أو التقييد عليهما يعنونان بعنوان غير الخاص أو غير المقيد مثلاً- إذا قال (أكرم العلماء) و ورد: (لا تكرم

النحويين منهم) العام الأول يعنون بعنوان غير النحويين و يدل على وجوب إكرام كل عالم غير نحوى فإذا شككنا فى عالم أنه نحوى أو غير نحوى لا يجوز التمسك بقوله أكرم كل عالم غير نحوى بل لا بدّ من إثبات ذلك بدليل آخر و إلّا فيحكم بعدم وجوب إكرام

هذا العالم المشكوك كونه نحويّاً و ما نحن فيه على فرض وجود إطلاق دال على التحريم يكون كذلك لأنّ تقييد إطلاق ما دل

على حرمة مطلق الصيد بقوله تعالى و (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) يوجب تعنون ما دل على موضوع الحرمة أى الصيد بغير البحرى فلا يجوز إثبات حرمة صيد شك فيه أنه بحرى أو برى به و بعبارة أخرى لا يجوز الاستدلال بدليل الحكم لإثبات موضوعه

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٥٠

و هو صيد غير البحرى.

نعم إن كان هنا دليل على إثبات هذا القيد يتمسك بالإطلاق لتحقق موضوعه فإن قلنا باستصحاب العدم الأزلى يمكن أن يتمسك به و نقول بتحقيق الموضوع بالوجدان و بالأصل فنقول: هذا الحيوان أو هذا الصيد المحقق وجوده بالوجدان لم يكن غير بحريه من الأزل و الآن كما كان فتأمل جيداً.

[مسألة ٦] حكم ما أصله برى و يعيش فى البحر

مسألة ٦: يعلم مما ذكر أن البرى تميز من البحرى باختصاصه بالبرّ و عيشه فيه و إن كان أصله من البحر و البحرى تميز من البرى باختصاصه بالبحر و عيشه فيه و لم يذكر ما أصله من البر و يعيش فى البحر فى الروايات و فى كلماتهم و لعله لعدمه. هذا و لكن فى خصوص الطير جاء فيما رواه الكلينى بإسناده عن حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر» (١) و مفهوم الجملة الثانية بالأولوية و ما كان من صيد البحر يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر. و لكن فى التهذيب سقطت الجملة الثانية المذكورة فى الكافى و أثبت ما قلنا إنّه مفهومها بالأولوية منطوقاً و لفظه: «و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر» (٢) فعليه يقع التهافت بينهما لأن مفهوم ما فى التهذيب ان ما

(١) - الكافى: ٣٩٢ / ٤ ح ١.

(٢) - تهذيب الاحكام: ٥ / ح ١٢٧٠. و لا يخفى عليك ما وقع الوسائل فيه فإنه فى ح ١، من ب

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٥١

كان من الطير لم يكن فى البحر و يكون فى البر و إن كان يفرخ فى البحر هو من صيد البر و إن قلنا بأن مفهومه انّ ما لم يكن فى البحر و لا يفرخ فى البحر فهو من صيد البرّ يكون عين منطوق الصدر.

و بعد ذلك كلّ الذى يقتضيه التأمل فى الفاظ - الحديث حسب الكافى و التهذيب عملاً باجراء أصالة عدم الزيادة فى كل ما هو ثابت فى أحدهما و ساقط فى الآخر انّ الرواية كانت لفظها هكذا:

و فصل ما بينهما «كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر، و ما كان من صيد البر يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر».

و هذا الخبر يدلّ على أنّ الطير إذا كان فى البر و أصله من البحر و يبيض و يفرخ فى البحر فهو بحرى و هذا بظاهرة معارض لعموم صحيح معاوية بن عمار الذى سبق ذكره ففيه: «كلّ شىء أصله من البحر، و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله» و لكن يجمع بينهما بتخصيص عموم الصحيح بالمرسلة ان اعتمدنا عليها كما ليس ذلك بعيد و إلا فالحجّة هو الصحيح.

هذا كلّ فى تعيين ما هو الموضوع للحلال و الحرام من الصيد و أمّا إذا كان الشك فى مفهوم البحرى أو البرى فعلى القول بإطلاق قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم) إذا شككنا فى أنّ البحرى هل هو خصوص ما يعيش فى البحر و أصله من البحر طيراً كان أو غيره أو هو أعم مما يعيش فى البر و أصله من البحر يفرخ

من ابواب تروك الإحرام كأنه أخذ صدره من صحيح معاوية (التهذيب: ٥ / ح ١٢٦٩ و ذيله من خبر حريز، ح ١٢٧٠ و ١٨٣ من التهذيب).

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٥٢

و يبيض فيه و بعبارة أخرى نشك في مفهوم البحرى بين الأقل و الأكثر و أنه هو الأقل أو الأعم منه و من الأكثر فالحكم فيه البناء على الأقل و حجته المطلق في الأكثر.

و أمّا إن لم يكن في البين إطلاق أو عموم يشمل الصيد بأقسامه برياً و بحرياً ففي الشك في مفهوم البرى الواقع تحت حكم الحرمة في قوله تعالى: (و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) بين الأقل و الأكثر نبني على حرمة الأقل و يجرى البراءة عن حرمة الأكثر أمّا الشك في مفهوم البحرى بين الأقل و الأكثر فلا يورث تفاوتاً عملياً سواء كان مفهوم الأقل أو الأكثر.

نعم الحكم بحليّة الأقل على مقتضى الدليل الاجتهادى حكم واقعى و الحكم بحليّة الأكثر يكون على حسب الأصل العملى و البرائة حكم ظاهرى و الله هو العالم.

[مسألة ٧] جواز ذبح الحيوانات الاهلية للمحرم

مسألة ٧: يجوز ذبح الحيوانات الأهلية كالشاة و البقر و الغنم و الإبل و الدجاج في الحل و الحرم للمحرم و المحل و ذلك لعدم صدق الصيد على ذبحها.

قال الراغب: الصيد (هو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً و فى الشرع تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكاً) فمقتضى الأصل الجواز مضافاً إلى النصوص الدالة على أن كلّما جاز للمحل ذبحه فى الحرم جاز ذبحه للمحرم فى الحل و الحرم. فى صحيح حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم يذبح ما حلّ للحلال فى الحرم أن يذبحه و هو فى الحل و الحرم جميعاً» «١».

(١) - وسائل الشيعة: ب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٥٣

و فى روايه صحيحه اخرى عن حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم، و كل ما لم يصف من الطير، و ما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم فى الحلّ و الحرم» «١».

و لو شك فى حيوان أنه وحشى أو أهلى فمقتضى الأصل جواز ذبحه للشك فى صدق الصيد عليه.

و بعبارة اخرى الشك واقع فى أنه وحشى يحرم ذبحه أو أهلى يجوز ذبحه فهو أيضاً كالمائع المشتبّه بالخل و الخمر، مقتضى الأصل جواز ذبحه هذا.

و لكن فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة... و الحية إذا أراد تلك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك (فاقتلها) فإن لم يريدك فلا تردها و الأسود الغدر فاقته على كل حال و ارم الغراب رميةً و الحدأة على ظهر بعيرك» «٢».

و ربما يقال بأن مقتضاه حرمة كل حيوان إلا ما استثنى فيه و لكن يمكن أن يقال: إن الدواب و ان تستعمل فى الحيوان إلا انها كما قاله الراغب استعمالها فى الحشرات أكثر.

و قيل فى الجواب عن الاستدلال به بأنّه مخصص بأن ما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم جاز للمحرم ذبحه فى الحلّ و الحرم و الحيوان المشكوك كونه أهلياً أو وحشياً يجوز ذبحه للمحل فى الحرم للبراءة فيجوز ذبحه للمحرم فى الحلّ و الحرم للكليّة

(١) - وسائل الشيعة: ب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٢) - الكافي: ٣٤٣ / ٤ ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٥٤

المذكورة فالخارج من العام الدال على المنع أمران: أحدهما الحيوانات الخاصة المذكورة فيما تقدم و ثانيهما مورد انطباق الكليّة المذكورة المستفادة من النص.

وفيه: أن الظاهر من صحيح حريز حلية ما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم من المحللات الواقعية المحللة بالتحليلات الأولية لا المحللات الظاهرية المحللة بمثل البراءة.

و مما يبعد ذلك أن مقتضى ما ذكره أخذ الحكم الوارد في الشك في الحكم الواقعي في موضوع حكم واقعي آخر و هو شبيهه بلحاظ - ما هو متأخر رتبة عن الحكم و متوقف عليه في موضوع الحكم فتأمل.

[مسألة ٨] الكلام في معنى الصيد

مسألة ٨: قال في مجمع البيان: (اختلف في المعنى بالصيد فقيل: هو كلّ الوحش أكل أولم يؤكل، و هو قول أهل العراق و استدلوا له بقول علي (عليه السلام): صيد الملوك أرانب و ثعالب، فإذا ركبت فصيدي الأبطال «١»).

و هو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم، و قيل: هو كلّ ما يؤكل لحمه (يعني من الوحش)، و هو قول الشافعي «٢».

و قال في المستند: (الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة سواء كان ممّا يؤكل أولاً) ثم ذكر وفاق الشرائع و التذكرة بل جملة من كتب العلامة و جمع من المتأخرين لذلك و قال: (و عن الراوندي أنه مذهبا «٣»).

(١) - و بعده في الديوان:

صيدي الفوارس في اللقاء و اننى ند الوغى لغضنفر قتال

(٢) - مجمع البيان: ٣ / ٤١٩.

(٣) - مستند الشيعة: ١١ / ٣٤٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٥٥

أقول: قال الراوندي: (اختلف في المعنى) «... ١» إلى آخر ما حكيناه عن مجمع البيان حرفاً بحرف.

و مقتضى ما ذكر دلالة الكتاب على أنّ الصيد المنهى عنه أعم من الصنفين ما يؤكل و ما لا يؤكل الا أنه ربما يستشكل في ذلك بأنّ ذيل الآية يدل على اختصاص الحكم بما يؤكل لحمه فقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم) «٢» الآية فيستفاد من (قوله تعالى) و من قتله ... أن المحرم ما كان مثله في النعم و أما غير ذلك فلا يستفاد منها حرمة.

و غاية ما نقول: أن المحرم صيده ما كان فيه جزاء و كفارة سواء كان أكله حراماً أو حلالاً.

و اجيب عن ذلك بأنه لا ملازمة بين حرمة القتل و ثبوت الكفارة فإنّ قوله تعالى في ذيل الآية: (و من عاد فينتقم الله منه) يدل على حرمة إعادة الصيد و لا كفارة على من أعاد و صاد صيداً آخر.

فإن قلت: أن رجوع الضمير إلى الصيد ظاهر في اختصاصه بما فيه الجزاء و الكفارة.

قلت: يمكن أن يكون الضمير على سبيل الاستخدام راجعاً إلى ما فيه الجزاء و الكفارة.

و إن أبيت عن ذلك فغاية ما تدل الآية عليه هو حرمة قتل ما فيه الجزاء لا

(١) - فقه القرآن / ٣٠٦.

(٢) - المائدة / ٩٥.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ١٥٦

اختصاص الحرمه به فلا تمنع من استفادة حرمه ما لا يوكل من دليل آخر.

و استشكل أيضاً في شمول الحكم لغير ما يؤكل بقوله تعالى: (وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) «١» فهذا كالصريح في اختصاص الحكم بما يؤكل لأن حرمه ما لا يؤكل عام تشمل المحل كالمحرم و الذي حرام في خصوص حال الإحرام هو ما يؤكل.

و أوجب عن ذلك أيضاً بأن المعنى بالصيد هو معناه المصدرى أى الاصطياد دون المصيد و الاصطياد حرام على المحرم و حلال على المحلل و الشاهد لذلك قوله تعالى في صدر الآية الشريفة: (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ) فإن المراد من الصيد الاصطياد و إلا لو كان المراد منه المصيد يلزم أن يكون المحلل في الجملة الثانية عين المحلل في الجملة الأولى.

و بعد ذلك كله لو كان المراد من الصيد المصيد الحلال لا يفيد اختصاص الحرمه به فلا يمنع من دلالة دليل آخر على حرمه صيد ما لا يؤكل، و اختصاص ما يؤكل بالذكر لكثرة الابتلاء به و تعارف أكله.

فمما يدل على حرمه ما لا يؤكل بالعموم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تستحل شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمدته» «٢» و ما رواه الشيخ بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) - المائدة / ٩٦.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ١٥٧

«و اجتنب في إحرامك صيد البر كله، و لا تأكل مما صاده غيرك، و لا تشر إليه فيصيده» «١» و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء» «٢» و منه غير ذلك مما ذكره في المستند.

و قال في آخر كلامه: (ثم إنّه خالف هنا جماعة في الصيد المحرم أكله بل في المفاتيح حكى عن الأكثر فقيدوا الصيد المحرم بالمحلل من الممتنع فجزوا صيد كل ما لا يؤكل إمّا مطلقاً كطائفة أو باستثناء الأسد و الثعلب و الأرنب، و الضب و اليربوع، و القنفذ و الزنبور و العظاية فحرموا صيدها أيضاً كجماعة استناداً إلى عدم وجوب كفارة في غير المأكول سوى الثمانية و ردّ بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفارة و عدم التحريم لأنها ليس من لوازم الحرمه كما يشهد عليه سقوط - الكفارة عمّن عاد في الصيد متعمداً و اجيب: بأنه يمكن استنباط - التلازم بين الحرمه و لزوم الكفارة من سياق قوله سبحانه: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ وَ من صحيحتي الحلبي و ابن حازم المتقدمين فإن مفادهما ثبوت الفداء في كل ما تعلق به النهي فلا بد من أحد التخصيصين إمّا تخصيص الصيد بالمحلل أو الفداء ببعض ما يحرم صيده فلا يعلم عموم حرمه الصيد أقول: يمكن أن يقال: إن غاية ذلك اختصاص حرمه الصيد بما فيه الفداء و لكن لا يفيد ذلك فيما نهى فيه عن قتل الدواب و السباع

و نحوها و الحاصل: إن هاهنا أمرين أحدهما: النهي عن الصيد و الآخر: عن قتل الدواب و ما ثبت فيه التلازم هو الأوّل دون الثاني و المثبت للتعميم حقيقة هو الثاني). «٣»

(١) - وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣) - مستند الشيعة: ١١ / ٣٤٨.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٥٨

أقول: و حاصل كلامه أن فى الصيد نلتزم بحرمة ما فيه الفداء و فى قتل الدواب بحرمة مطلقاً و إن لم يكن فيه الفداء و طريق الاحتياط - ترك صيد ما يؤكل و ما لا يؤكل مما يصاد و ترك قتل ما يصاد من غير المأكول و ما لا يصاد و الله هو العالم.

[مسألة ٩] الكلام فيما اذا صار الحيوان الوحشى اهلياً و بالعكس

مسألة ٩: إذا صار الحيوان الوحشى أهلياً، و الأهلى وحشياً فهل العبرة فى جواز صيده أو حرمة بحالته الأصليّة أو العارضة. فإن قلنا: بأن الصيد عبارة عن تناول الحيوانات الممتنعة، فالظاهر صدقه على تناول ما صار كذلك و إن كان امتناعه عارضياً، و ذلك لأنّ الصيد تناول الممتنع عن تناوله و الظفر به، و لذلك قال مولانا (عليه السلام): «و إذا ركبت فصيدي الأبطال» لأنّ البطل هو ما يكون كذلك.

و على هذا لا يصدق الصيد على ما صار أهلياً لعدم امتناعه عن الظفر به، و التسلط عليه و يصدق على ما صار وحشياً و دعوى عدم صدق الصيد على الثانى و بقاء صدقه على الأول كأنّها مجازفة.

نعم لو قلنا: بأن حليّة الحيوانات الأهلية ليست بهذا العنوان بل ما هو

الموضوع للحليّة فيها نفس عناوين أصنافها من البقر أو الغنم أو الشاة أو الإبل أو الأنعام الثلاثة.

يمكن أن يقال: ببقاء حليتها و إن صار وحشياً لعدم تغير ما هو الموضوع بذلك، فالبقر حلال و هذا بقر فهو حلال.

فإن قلت: هذا إذا لم نقل بصدق الصيد على الظفر بالحيوان الأهلى الذى صار

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٥٩

وحشياً، و أمّا إن قلنا بذلك فما يدل على حليّة البقر و الغنم و الإبل يكون نسبه مع الدليل الدال على حرمة صيد الوحشى مطلقاً بالعموم من وجه فيتعارضان فى الأنعام الأهلية التى صرن وحشيّة فيتساقطان و يكون المرجع الأصل العملى لا اللفظى.

قلت: الأمر كذلك و إن أفاد بعض الأعلام فقال: (و لو فرضنا صدق الصيد عليه إلا أن النصوص المعتبرة دلت على جواز ذبح الإبل و

البقر، و إطلاقها يقتضى الجواز، و إن توحش الحيوان الأهلى لتقدم إطلاق الخاص على العام). «١»

و لكن فيما أفاده أنّ ذلك يتم لو كان عموم الصيد شاملاً لذبح البقر و الشاة و نحر الإبل مطلقاً فإنّه يكون خروج ما ذكر من تحت عموم الصيد من خروج الخاص من تحت العام، و اطلاق الخاص الخارج عن تحته الشامل للبقر الذى صار وحشياً مقدّم على إطلاق العام الشامل له.

و أمّا إذا كان إطلاق الصيد شاملاً لخصوص ذبح البقر الذى صار وحشياً دون غيره يكون النسبة بين الدليلين بالعموم من وجه فلا بد بعد تساقطهما بالتعارض من الرجوع إلى الأصل العملى. فتدبر.

[مسألة ١٠] حليّة ذبح الحيوانات الاهلية مما لا يطلب أكله

مسألة ١٠: هل جواز حليّة ذبح الحيوانات الأهلية تختص بما يطلب أكله أو يعمه و ما يطلب ظهره و إن كان يحل أكله أيضاً، فعلى القول بالاختصاص لا يجوز ذبح غير الأنعام الثلاثة و الدجاج كالخيل و البغل و الحمار و على القول بالتعميم يجوز ذبح الجميع و إن لم يرد لحمه بل أراد

(١) - معتمد العروة: ٣ / ٣٨٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٦٠
الانتفاع مثلاً بجلده.

ظاهر إطلاق كلماتهم حلية ذبح مطلق ما كان أهلياً و نسب إلى الشرائع بأن كلامه يوهم الاختصاص لاستثنائه خصوص النعم و الدجاج مما يحرم ذبحه إلا أننا لم نجد فى الشرائع.

و الذى هو الوجه فى حلية مطلق ما كان أهلياً الأصل و اختصاص ما يدل على الحرمة بالصيد البرى.

نعم الحكم بالنسبة إلى حلية الإبل و البقر و الغنم و الدجاج واقعى قد دل عليه صحيح أبى بصير الذى رواه الشيخ بإسناده عنه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يذبح فى الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج» (١) و فى الفقيه رواه الصدوق عنه و صدره: «لا يذبح فى الحرم إلا» (٢... ٢) و الظاهر إن ما حكى عن النسخة المطبوعة القديمة بدل «فى الحرم»، «فى الحل» سهو و إلا فالمعنى المستقيم له: إن المحرم يذبح فى الحل الإبل ... دون الحرم فإنه لا يذبح فيه شىء من الثلاثة و الدجاج و أمّا بالنسبة إلى البغال و الحمير و الخيول ظاهرى ثابت بالأصل.

نعم على نسخة الفقيه الحكم بالنسبة إليها أيضاً واقعى تحريمى لأنه لا مجال للأصل مع البناء عليها.

و لكن هى معارضة بنسخة التهذيب بل بما عند صاحب الوسائل من نسخة الفقيه مع التهذيب فإنه قال: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان. (٣)

(١) - تهذيب الاحكام: ٥ / ٣٦٧ ح ١٢٧٩ / ١٩٢.

(٢) - من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٦٤ ح ٢٣٧٩.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٨٢ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٦١

و بعد ذلك لا يقال: إن الاعتماد على رواية الصدوق لانه أضبط من الشيخ على ما قيل فإن ذلك فرع معارضة الفقيه مع التهذيب و بعد اختلاف نسخ الفقيه لا تثبت المعارضة.

و احتمال أن الصدوق استفاد من سياق قوله (عليه السلام) اختصاص الجواز بالثلاثة و الدجاج لاختصاصها بالذكر فنقل الحديث بالمضمون لا باللفظ - و إن كان لا يخلو من بعد إلا انه لا يرد به.

و كيف كان فالرواية على ما رواها الشيخ و إن كانت لا تخلو من إشعار ما على اختصاص حكم الحلية بالأنعام و الدجاج إلا انه ليس على حد يطمئن به النفس.

و أما الاستدلال على حرمة ما يطلب ظهره بعموم صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فانه قال فيه: «ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و» (١... ١).

فإن ذلك ليس ممّا استثنى منه فى نفس الصحيح و فى غيره أيضاً لم يستثن إلا الأنعام و الدجاج ففیه: انا منعنا شمول الدواب المذكور فيه للأنعام و الخيل و البغال و الحمير فإن الظاهر أن المراد منه فى الأكثر الحشرات سيمًا بقرينه ما استثنى فيه من الدواب.

مضافاً إلى أن الحديث ورد فى بيان وظيفة المحرم و ما هو محرّم عليه فلا يدل على ما هو وظيفة المحرم و المحل فى الحرم و حرمة ذبح الحمير و البغال و الخيول فيه فذلك باق تحت الأصل.

نعم بالنسبة إلى المحرم يمكن أن نقول: باستثناء الأنعام و الدجاج باطلاق صحيح أبى بصير و بالإجماع و بالنسبة إلى الخيل و أخويه

(١) - وسائل الشيعة: ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٦٢

باستثناءها بما دل على ان كلما جاز قتله للمحل في الحرم يجوز ذبحه للمحرم في الحل و الحرم و الخيل و أخويه يجوز ذبحها للمحل في الحرم للاصل فيجوز ذبحها للمحرم أيضاً في الحل و الحرم هذا على ما أفاده بعض المعاصرين. «١»
و لكن قلنا: بأن ذلك من جعل الحكم الظاهري موضوعاً للحكم الواقعي و هو خلاف الظاهر و قريب من لحاظين طوليين على خلاف مقتضاهما و كأنه تفتن هنا بذلك فاستدل لحلية الحمير و البغال و الخيول بأنه لا ريب في جواز قتل ذلك للمحل في الحرم لأن الذي يحرم عليه الحيوان الذي دخل من الخارج إلى الحرم و التجأ إليه فإنه آمن لقوله تعالى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) و كذلك الصيد و شيء منهما غير صادق على الخيول و البغال و الحمير على الفرض فلا مانع للمحل في الحرم من ذبح ذلك فإذا جاز له جاز للمحرم و فيه: ان ذلك لا- يتم إلا- بالأصل فإن الدليل على حرمة الصيد و حرمة الحيوان الذي يلتجأ إلى الحرم ليس دليلاً على حلية البغل و أخويه.

اللهم إلا أن يقال بدلالة الدليل على حصر الحرم فيما ذكر أو ادعى القطع و تسلم الاصحاب على ذلك.

و لكن كل من الوجهين غير سديد و لعل الأسد في الجواب عن هذا العموم

انصرافه عن غير الحشرات و إلا فيشمل عمومه الخيول و البغال و الحمير.

نعم تبقى هنا رواية اخرى مطعونة بضعف سند و هي ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا «٢» عن سهل بن زياد «٣» عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «٤» عن

(١) - معتمد العروة: ٣ / ٣٨٤.

(٢) - عدته عن سهل أحدهم محمد بن الحسن و هو الطائي الرازي و محمد بن جعفر الأسدي نزيل الري أو محمد بن أبي عبد الله، و محمد بن عقيل الكليني، و على بن محمد بن إبراهيم (رجال اسانيد الكافي).

(٣) - من السابعة له كتاب.

(٤) - من السادسة و من أصحاب الإجماع روى عن مولانا الرضا (عليه السلام) كتاباً.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٦٣

عبد الكريم «١» عن أبي بصير «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يذبح بمكة إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج» «٣» و هذا يدل على حرمة ذبح ما يقبل الذبح و التذكية إلا الأربعة المذكورة التي يطلب لحمها إلا ان شمول إطلاقها في المنع عن ذبح غير ما ذكر لصورة الضرورة كما إذا صار معرضاً للتلف ميتة في غاية البعد فالمراد منه و الله اعلم إما المنع عن الذبح في غير حال الضرورة أو للانتفاع بلحمها.

و كيف كان فهذا المتن و متن ما رواه الصدوق واحد غير أن لفظ - الفقيه «بالحرم» بدل بمكة و لذا يمكن أن يجعل ذلك مؤيداً و وجهاً لترجيح نسخة الفقيه على التهذيب لقوة احتمال كون ما رواه ابن مسكان عن أبي بصير و عبد الكريم عنه واحد فالترجيح يكون مع نسخة الكليني و الصدوق مضافاً إلى تقديم اصالة عدم الزيادة على النقيض و بذلك اي بموافقة رواية عبد الكريم مع رواية ابن مسكان إلا في

«بمكة» يجبر ضعف رواية عبد الكريم و يطمئن النفس بصدوره.

و بالجملة يقع التعارض بين ما رواه التهذيب و ما رواه الكليني في الكافي و الصدوق في الفقيه و الظاهر ترجيحهما عليه و قد كان

لأبي بصير يحيى بن القاسم كتاب في مناسك الحج والظاهر ان هذا الحديث من مروياته و لعله كان موجوداً عند العدة من مشايخ الكليني و سائر رجال السنن إلى أبي بصير و عند الحسين بن سعيد و سائر رجال سند الشيخ و إنما لم يكتبوا بالرواية بالوجادة لما استقر به عادتهم في تحمل الحديث و روايته و سواء اعتنى بهذا الاحتمال أو لم يعتن به لا مجال للطعن

(١)- ابن عمر و الخنعمي من الخامسة واقفي له كتاب.

(٢)- ان كان هو يحيى بن القاسم له كتاب مناسك و ان كان هو ليث المرادي ايضاً له كتاب من الرابعة.

(٣)- الكافي: ٢٣١ / ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٦٤

في السنن.

فإن قلنا بترجيح لفظ- الكافي و الفقيه على التهذيب يكون النتيجة عدم جواز ذبح غير الأربعة في مكة أو في الحرم فهو مما حرم ارتكابه في الحرم و محرّم على المحل و المحرم بهذا العنوان و أمّا لخصوص عنوان المحرم فإن قلنا بان ما يدل على أنّ كلما هو حلال ذبحه في الحرم حلال على المحرم في الحل و الحرم يدل بالمفهوم على ان كلما هو حرام ذبحه في الحرم محرم على المحرم في الحل و الحرم نقول بحرمته في الحل ايضاً على المحرم و الا فالاصل عدم حرمة عليه في الحل و الله هو العالم.

[من محرمات الإحرام النساء]

إشارة

حرمة النساء في الاحرام

من محرمات الإحرام النساء و الكلام فيه يأتي في طي مسائل:

[مسألة ١١- الجماع قبلا كان أو دبراً حرام على المحرم]

مسألة ١١: الجماع قبلا كان أو دبراً حرام على المحرم و حرمة ثابت بالإجماع و الكتاب و السنة.

أمّا الإجماع فلا ريب في تحققه و كون الحكم مقطوعاً به بين الأصحاب.

و أمّا الكتاب فقوله تعالى: (الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَيْجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْجِ) «١» و هو يدل على حرمة الجماع سواء كان المراد به الكلام المتضمن لدواعيه و إرادته أو خصوص فعله.

قال الراغب في المفردات: (الرفث كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع و جعل كناية عن الجماع ... و قوله: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ) يحتمل أن يكون نهياً عن تعاطي الجماع و أن يكون نهياً عن الحديث في ذلك إذ هو من دواعيه

(١)- البقرة/ ٢٩٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٦٥

و الأول أصح).

و هذا أي إرادة الجماع منه مصرح به في أحاديثنا و هو المعول عليه في تفسير القرآن الكريم.

و أمّا السنة فقد دلت كما أشرنا إليه الروايات المأثورة عن ساداتنا الأبرار (عليهم السلام) على حرمة الجماع ففي الصحيح عن معاوية

بن عمار و عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن الصادق (عليه السلام) بعد ذكر الآية قال: «الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله» ١.

و فى الصحيح أيضاً عن على بن جعفر قال: «سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدل ما هو و ما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء» الحديث «٢».

فإن قلت: الآية الكريمة أنها تدل على حرمة الرفث فى الحج تمتعاً كان أو

إفراداً أو قراناً و فى عمرة التمتع دون العمرة المفردة لأن ما هو مختص وقوعه بأشهر الحج هو حج التمتع و عمرته و حج القران و الأفراد و أمّا العمرة المفردة يجوز الإتيان بها فى طول السنة، و كذلك الروايات مقصورة دلالتها على ما دلت عليه الآية لأنها وردت فى تفسير الآية.

قلت: أولاً- يمكن أن يقال: إن المتفاهم من ذلك عندهم أن السبب فى حرمة المحرمات هو الإحرام و لا خصوصية لكونه للحج أو للعمرة أو فى أشهر الحج أو فى غيرها.

(١)- وسائل الشيعة: ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٦٦

و ثانياً: هنا روايات اخرى فيما يحرم بالإحرام بقول مطلق سواء كان للحج أو للعمرة المبتولة أو عمرة التمتع و ذلك مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب؟ قال: ليس عليه شيء» ١.

و رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) «٢» و روايات اخرى «٣».

و ممّا ذكر يظهر الإشكال فى دلالة الآية على حرمة الرفث بعد أعمال الحج و العمرة قبل طواف النساء و لكن يدفع بقطعهم بالحرمة قبله و بالنصوص الدالة عليها «٤» فهذه المسائل مورد الاتفاق و الإجماع.

كما أنّ ظاهر النصوص و كلمات الفقهاء إلا من حكى الشيخ فى الخلاف خلافه «٥» و لم يعرف باسمه عدم الفرق فى حرمة الجماع بين القبل و الدبر لصدق الجماع و الوطى و الوقاع و الإتيان و الدخول على الثانى و دعوى انصرافها إلى الأوّل غير مسموعة بعد كون الثانى أحد المأتين مضافاً إلى مناسبة اتحادهما فى مثل هذا الحكم و مضافاً إلى حرمة ما هو دون الجماع على المحرم كما أنه لا فرق بين الإنزال و عدمه بعد صدق العناوين المذكورة.

(١)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من أبواب تروك الاحرام.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الطواف ح ٣ و ب ٥٨ و ب ١٠ من أبواب كفارة الاستمتاع و ب ١٣ و ١٤ من أبواب الحلق و التقصير.

(٥)- الخلاف: ٢ / ٣٧٠.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ١٦٧

و هل يختص الحكم بالجماع الحلال أو يشمل الحرام سواء كان بالعرض كالجماع فى حال الحيض أو المحرم بالمظاهرة أو الإيلاء أو

بالأصل كالزنا و اللواط؟

المقصود ترتب ما يترتب على الحلال من فساد الإحرام على الحرام أيضاً لا أصل الحرمة لحرمة هذه المحرمات مطلقاً في حال الإحرام و سائر الاحوال.

نعم يشتد حرمتها في حال الإحرام كما يشتد في الأماكن المقدسة و الأزمنة الشريفة.

و كيف كان فلا- ريب في ترتب الأحكام على الجماع في حال الحيض و المحرّم بالإيلاء و الظهار لان كل ذلك واقع تحت العناوين المذكورة و ايتاء الاهل.

و أمّا الزنا و اللواط- فربما يستدل لكونهما محكومين بأحكام الجماع الحلال بالأولوية لأنهما أفحش و أغلظ في العصيان فبالإفساد و العقوبة أولى.

و لكن رد بأن ما يترتب على ارتكاب الحلال عقوبة دنيوية و كفارة توجب

التكفير و ليس ارتكاب الحرام أولى بها من الحلال و لا- مساوياً له في الموضوعية لهذا الحكم حتى يتمسك بمفهوم الموافقة و المساواة.

و هذا يتم لو كان الحج الثاني الذي يجب على من جامع أهله عقوبة و أمّا إن كان هو ما عليه لفساد الأول فالتفصيل بين الحلال و الحرام بفساد الأول و صحة الثاني غير مقبول عند العرف فإنه يرى الثاني أولى بالفساد و لذلك ربما يقال: بالاختصار على المتيقن و هو الحلال أمّا في الحرام فالأصل براءة الذمة عما يترتب على الحلال.

و لكن بعد ذلك. المسألة في غاية الإشكال و ممّا يؤيد الإشكال أنه يلزم من الأخذ بالأصل و عدم الحاق جماع الحرام بالحلال أنه إن تاب من ذنبه لا يؤخذ به في

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٦٨

الآخرة و لا عقوبة له في الدنيا فيكون حاله أحسن ممّن ارتكب الجماع بالحلال.

و ممّا يؤيد خلاف ذلك عدم ترتب بعض أحكام الجماع الحلال على الحرام مثل الافتراق بين النكاح و المنكوحه.

و بعد ذلك كلّ القول بترتب الأحكام على الحرام موافق للاحتياط- لا يجوز تركه.

و من ذلك كله يظهر الكلام فيما لو جامع أمته فقد صرح في القواعد على ما حكى عنه في الجواهر بالحاقها بزوجه لصدق المرأة و

الأهل عليها و قال في الجواهر: (لا يخفى عليك وضح إمكان المنع نعم لو قلنا بأن المدار على صدق الجماع و الواقعة و نحو ذلك

و إن ذكر الأهل لكونه المعهود أتجه حينئذ ذلك و هو مؤكد لما

ذكرناه سابقاً و إلا كان مقتضى الأصل عدم شيء منهما و الله العالم) «١».

[مسألة ١٢] ما يترتب على الجماع

إشارة

مسألة ١٢: إذا وقع الجماع فالكلام تارة يقع فيما يترتب عليه الأحكام المذكورة في الروايات و اخرى في أحكام تترتب عليه.

فنقول: أمّا المترتب عليه الأحكام كلا أو بعضاً فهو مطلق الجماع بأنواعه التي ذكرناها في المسألة السابقة.

و أمّا الأحكام التي تترتب عليه فتارة يقع الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة و أخرى بعده

أما في الصورة الأولى: فما ترتب على وقوعه قبل المشعر الحرام عالماً بالتحريم أمور:**إشارة**

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٥٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٦٩

الأمر الأول: وجوب إتمام ما بيده والإتيان بالحج من قابل

وهو ثابت بالإجماع و بالنصوص الكثيرة مثل صحيح زرارة قال: «سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت أجبني في الوجهين جميعاً قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما البدن و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة.» (١)

و اضماره لا يضمر باعتباره بعد ما كان المضمرة مثل زرارة مضافاً إنَّ المعلوم أنَّه كان يذكر مسائله في الحج عن الإمام (عليه السلام) و ذكر اسمه في أول مسائله و لم يكرر بذكر اسمه في ابتداء كل مسألة اختصاراً و جرياً على رسم العرف في محاوراتهم و تعظيماً للمسئول منه (عليه السلام). أمَّا احتمال كونه من المقطوع ممنوع جداً و مثله في الدلالة على ذلك غيره من النصوص.

غير أنَّ في هذا الصحيح ما لا يدل عليه غيره و هو كالصريح لصحة الاولى و عدم فسادها بالجماع و كون الثانية عقوبة عليه فما في صحيح سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الجدال شاء و في السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحج» (٢) فمحمول على الفساد الذي لا يبطل به الشيء فإنه عبارة عن خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً ضد الصلاح. و بالجملة لا يستلزم الفساد البطلان و عدم ترتب الآثار على الشيء.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارة الاستمتاع ح ٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ٥ / ٢٩٧ ح ١٠٠٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٧٠

فالمسألة محل الخلاف بينهم تعرض لها في الجواهر مفصلاً إلا أنه اختار أخيراً القول بصحة الاولى تمسكاً بصحيح زرارة فراجع إن شئت (١)

و مما استدل به على صحة الاولى و كون الثانية عقوبة موثقة محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال: هي للأول تامّة و على هذا ما اجترح» (٢).

هذا و تظهر الفائدة بين القولين في التية فيأتي على القول بكون الاولى هي حجته ببقية الأعمال على نيته الاولى و بالثاني على ما وجب عليه بالإفساد و على القول بكون الثانية هي حجته الواجبة عليه يأتي بها بنية الحج الذي وجب عليه بالأصل و ببقية مناسك الاولى بنية الأمر الجديد الذي تعلق بها.

و أيضاً الأجبر للحج في سنته على القول الأول يستحق أجره عمله و يجزى عمله عمّن ناب عنه و يأتي بالثانية بنية ما وجب على نفسه و على الثاني لا- يستحق الأجره و يأتي ببقية مناسك الاولى و هل يجب عليه الثاني نيابة عمّن ناب عنه في الأولى و يجزى عنه ثم هل

يستحق الاجرة المسماة بذلك أو لا يجب عليه الثانية حتى يكون الحكم بوجود الثانية مقصوداً على من حج عن نفسه أو لا يستحق الأجرة و ان برئت ذمّة المنوب عنه بها في المسألة وجوه.

و يمكن أن يقال: إنَّ المستفاد من إطلاق الأدلة أنّ هذا أى إتمام مناسك الأولى و الحج من قابل حكم الجماع فى أثناء العمل قبل المزدلفة و يجزيه عما نواه سواء كان

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٥٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٧١

عن نفسه أو عن غيره و الله هو العالم.

و تظهر الثمرة أيضاً فى المصدود و المحصور فإنه على القول بأنّ الثانى عقوبه يجب عليه ثانياً الحج إذا كان استقر عليه قبل هذه السنة أو بقيت استطاعته إلى العام القابل بل بعده.

إلا أن يقال: بوجوب تقديم حجة الإسلام على حج العقوبة فإنه يكفى بقاء الاستطاعة إلى الحج القابل و إلا لا يستقر عليه الحج إلا إذا بقيت إلى بعد العام القابل و الله هو العالم.

الأمر الثانى: مما يترتب على الجماع عالماً عامداً قبل الوقوف بالمشعر الكفارة

و يدل على ثبوتها عليه الروايات «١» و هذا ممّا لا ريب فيه و الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فيه.

و ممّا هو غنى عن البحث أنّ المرأة تشترك مع الرجل إذا كانت مطاوعة له فى جميع الأحكام فتجب عليه الكفارة و ادعى عليه الإجماع بقسميه فى الجواهر «٢» و قد دلت عليه الأخبار منها صحيح زرارمة المتقدم ذكره و فيه: «و عليهما بدنة» «٣» و فى خبر خالد الأصم قال: «حججت و جماعه من أصحابنا و كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت قالوا: بما ذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه فقال: عليه بدن فقالت المرأة: أسألوا لى

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارة الاستمتاع و ب ٤ ح ١ و ٢ و ب ٦ ح ٢ و بالاولوية ب ٧ ح ١ و ٢ و غيره.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٥٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٧٢

أبا عبد الله (عليه السلام) فإننى قد اشتهيت فسألناه فقال: عليها بدنة» «١».

و ما رواه فى معانى الأخبار عن أبى عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و إن كانت اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما» الحديث. «٢»

و أمّا قوله (عليه السلام) فى صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليهم السلام): «الرفث جماع النساء» «٣» فقد استدلل البعض باشتراك المرأة مع الرجل فى الأحكام بإطلاقه.

و لكن الظاهر أنّه لا إطلاق له فإنّ الظاهر منه أنّه فعل الرجل و ضمه المرأة إلى

نفسه و الأولى الاستدلال بقوله: «فلا رفث» فإنه كلاماً كان أو فعلاً يشمل فعل المرأة كما يشمل فعل الرجل.

إلا أن يقال: بأنّه فسر بجماع النساء فلا يدل على حكم النساء.

و كيف كان لا- ريب في اشتراكهما في جميع الأحكام إذا كانت مطاوعة له و أما إذا كانت مستكرهه كان حجها ماضياً ليس عليها شيء بلا خلاف و لا إشكال.

و يدل عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء» «٤».

و ما في خبر معاني الأخبار المتقدم ذكره و فيه: «و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء» و هو مقتضى الأصل. و لكن على زوجها كفارتان و هذا أيضاً حسب النصوص الكثيرة فلا إشكال

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع. ح ٧.

(٢)- معاني الاخبار: ٢٩٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٧٣

في الحكم و عدم ذكره في صحيح سليمان بن خالد لا- يدل على عدمها على الزوج و إن قال في المدارك كما حكى عنه في الجواهر: (ربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه) «١» ضرورة عدم دلالة نفي الشيء عنها على نفيه عنه. نعم لو لا غيره يكون منفيّاً بالأصل و مع كون غيره لا يصل النوبة إلى الأصل و لو أكرهت الزوجة الزوج لا يترتب على ذلك شيء غير الإثم على الزوجة المكرهه و مقتضى حديث الرفع صحه حج المكره كما أنه لا دليل على تعدد الكفارة على المكرهه لأنّ الدليل مختص بإكراه الزوج الزوجة بل ليس على من أكره المحرم و المحرمة على الجماع أيضاً شيء إلا الإثم. و هل يتحمل الزوج المحلّ إن أكره زوجته المحرمة على الجماع الكفارة عنها أم لا وجهان أقربهما الأول لأنّ الظاهر ان كون كفارتها عليه ليس لأنه محرم بل لأنها محرمة و الله هو العالم.

الأمر الثالث: قد علم ممّا ذكر في الأمر الثاني ثبوت الكفارة على المحرم إذا جامع عالماً عامداً و لا ريب أنّها بدنة على من كان موسراً متمكناً

و لكن قد وقع الكلام فيها إذا لم يتمكن من البدنة لعدم يساره أو لعدم وجوده، فهل لها بدل من بقرة أو شاة أو إطعام أو استغفار أو أنّها تسقط عنها بمجرد ذلك أو تبقى في ذمته حتّى يتمكن منها؟

فقد قيل: إن المعروف بينهم أنّها في صورة عدم التمكن من البدنة البقرة و الشاة إمّا مخيراً بينهما أو كون الشاة بدلا عن البقرة إذا لم يتمكن منها أيضاً.

و الظاهر أنّ ما رواه الكليني (قدس سره) في ذيل الرواية الخامسة من باب المحرم يواقع

(١)- جواهر الكلام: ٣٦٣ / ٢٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٧٤

امراته «... ١» متروك مهجور ضعيف إمّا بالإرسال إذا لم يكن من الخامسة و إمّا بضعف سنده بعلى بن أبي حمزة إذا كان ذيلاً للرواية الخامسة و إليك عين لفظه و في رواية أخرى: «فإن لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، و عليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها» «٢»

و روى الصدوق باسناده عن خالد يبيع القلانس قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء؟ قال:

عليه بدنة ثم جاءه آخر (فسأله عنها) فقال: عليك بقرة ثم جاءه آخر (فسأله عنها) فقال: عليك (عليه) شاء فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر فعليك بدنة، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاء. «٣»
و هذا الخبر مطعون بضعف السند لضعف طريق الصدوق إلى خالد بن نضر بن شبيب فإنه مجهول إلا أن يقال بجبر ضعفه بالعمل فإنَّ الشيخ أفتى في المبسوط - بأنَّ من جامع قبل طواف الزيارة عليه جزور و إن لم يتمكن عليه بقرة و إن لم يتمكن عليه شاء.
و الظاهر أنَّ ذلك يكون بالنظر إلى مثل هذا الخبر و ملاحظة أولوية قبل طواف الزيارة لهذا الحكم عمن عليه طواف النساء و على هذا لا يرد الاستدلال به لما نحن فيه بأنَّ كلامنا في من جامع قبل المزدلفة و هذا وارد فيمن جامع بعدها فإن الاستدلال به يكون مبنياً على أولوية قبل المزدلفة لذلك عما بعدها فإنه ليس قبل

(١) - الكافي: ٣٧٤ / ٤.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١. و من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٦٣ ح ٢٧١٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٧٥

المشعر أخف من بعده فما ثبت من الكفارة على الجماع بعده يثبت على ما قبله.

و يمكن أن يستدل لذلك بل يستدل لبديهة البقرة و الشاة على الترتيب المذكور في كل مورد كان كفارته بدنة و عجز المكلف عنها بموتق إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان وسطاً فعليه بقرة و إن كان فقيراً فعليه شاء» «١». و الاستدلال به بالمفهوم و الأولوية لأنَّ وجوب الكفارة على الجماع أولى من وجوبه على النظر إلى ساق امرأة.

و في صحيح زرارة: «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاء». «٢»

و لكن في صحيح علي بن جعفر: «فمن رث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاء». «٣»

و المعول على هذا الضعف غيره سنداً أو دلالة و لكن ينبغي العمل بالاحتياط فإن لم يجد البدنة يذبح البقرة و إلا فالشاة.

فإن قلت: ظاهر الصحيح إن بدل البدنة هي الشاة فالاحتفاء بالبقرة محل الإشكال.

قلت: الظاهر أنَّه ليس للشاة خصوصية قبال البقرة بل بدليتها للاكتفاء بأقل ما يبدل به عن البدنة و أنَّها أخف ما هو عليه و الله هو العالم.

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٧٦

الأمر الرابع: ممَّا يترتب على الجماع الواقع قبل المزدلفة عالماً عامداً التفريق بينهما من المكان الذي أحدثنا فيه ذلك في الحجين الأولى

التي أحدثنا فيها ذلك و الثانية التي توتى بها في العام القابل و وجوب التفريق المذكور في الثانية مورد الاتفاق و الإجماع، و نسب إلى بعضهم الخلاف في الأولى و لعله لاقتصارهم في الحكم به في الحجَّة الثانية إلا ان النصوص قد دلت على وجوبه في كليهما و إليك بعضها:

فمنها صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه

شيء، و إن لم يكن جاهلاً فإنَّ عليه أن يسوق بدنه، و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليه (و عليهما) الحج من قابل» (١)

و هذا ظاهر في بيان وجوب التفريق في خصوص الحجَّة التي هي بيدهما (الحجَّة الأولى).

و مثله صحيحه الآخر (٢) و مرفوعه أبان (٣) و صحيح معاني الأخبار عن أبيه بإسناده عن الحلبي (٤) و ما رواه الحلبي في السرائر من نوادر البرزنجي (٥) و خبر نضر بن سويد عن هشام عن سليمان و علي ابن أبي حمزة (٦) فتلك و لعل يوجد غيرها قد دلت على وجوب التفريق بينهما في الأولى كما قد دل على وجوب التفريق بينهما في الثانية صحيح معاوية بن عمار أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و عليه الحج من

(١) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤ و معاني الأخبار: ٢٩٤.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٥.

(٦) - وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٧٧

قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاً - هما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله». (١)

و ممَّا يدل على وجوب الافتراق بينهما فيهما مضمرة زرارة المقدمة فإنَّ فيها: «فإن كانا عالمين فزق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فزق بينهما حتى يقضيا نسكهما، و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» الحديث (٢).

و بعد الإحاطة على الروايات لا ينبغي التردد في وجوب الافتراق بينهما في الحجتين كما أنه يظهر منها أنَّ الافتراق يبتدئ به من مكان الذي أوقعا فيه ذلك إنَّما الكلام في المكان الذي ينتهي فيه هذا الافتراق.

فنقول: و إن كان الظاهر وقوع الاختلاف في الروايات في تعيين هذا المكان فإنَّ في بعضها: «و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» (٣) و هذا مورده الحجَّة الأولى و في بعضها الوارد أيضاً في الافتراق في الحجَّة الأولى «يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله» (٤) و معناه كما في الجواهر عن الجامع: (حتى يحل بالذبح). (٥)

و في صحيح الحلبي: «و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذي

(١) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٥) - جواهر الكلام: ٣٥٨ / ٢٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٧٨

أصابا فيه ما أصابا» (١) و في موثق محمد بن مسلم المروى في النوادر: «و يفرق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك و حتّى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» (٢) و في خبر سليمان بن خالد: «و يفرق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» (٣).

و في خبر علي بن أبي حمزة: «و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة» (٤) و مورد هذه الروايات كلّها وظيفتهما في الحجّة الاولى.

و يمكن رفع التنافي بينهما بأن يقال: إنّ المراد من الرجوع الرجوع إلى أهله و وطنه و إنّهما لا يجتمعان حتى إذا قضيا المناسك كلها فإن كانا في الرجوع يمران على هذا المكان لا يجتمعان حتّى يرجعا إلى ذلك المكان.

و يؤيد هذا ما في صحيح الحلبي «حتّى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه» (٥) فلأنّ المراد من نفر الناس نفرهم من منى يوم النفر.

و لكن يقع التنافي بينه و بين قوله: حتى يبلغ الهدى محله إلا أن يقال بدلالة الطائفة الاولى على إحداث ما أحدثا قبل الوصول إلى منى و في مكان يرجعان إليه بعد النفر فيقيد بها هذا حتّى يكون النتيجة إن أحدثاه قبل المنى لا يجتمعان حتّى يقضيا المناسك كلها و ينفرا من منى و يرجعا إلى ذلك المكان و إن أحدثا بعد الوصول إلى منى يجتمعان بعد الإحلال بالذبح فيه.

(١) الوسائل: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٥.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٧٩

هذا كله في ما يدل على الافتراق في الحجّة الاولى و أمّا الحجّة الثانية التي يعبر عنها في بعض الكلمات بحجّة القضاء، و إن كان الأولى على ما قويناه تسميتها بحجّة العقوبة فالأمر فيها سهل لأنّ ما يدل على وجوب افتراقهما هو مضمّر زرارة و فيه «و عليها الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» (١) و مقتضى هذا أنّهما إن رجعا إلى وطنهما من ذلك الطريق لا يجتمعان حتّى يرجعا إلى ذلك المكان إن كانا أحدثا ما أحدثا قبل الوصول إلى منى و إلا فإن أحدثا بعده يكفيهما الافتراق إلى قضاء المناسك.

و هنا يطرح فرع و هو: أنّهما إن أحدثا ما أحدثا في الذهاب إلى عرفات من طريق منى قبل الوصول إليه و في حجتهما القابل اختارا طريقاً آخر إلى عرفات لا- يمر بذلك المكان يمكن أن يقال: إنّهما يفترقان إذا وصلا بمكان يمر الطريقان إليه كعرفات. و الله هو العالم.

[الصورة الثانية] الجماع بعد المشعر الحرام

إشارة

المقام الثاني فيما يترتب على الجماع إن وقع بعد المشعر الحرام.

قال في الشرائع: (وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً و عليه بدنة لا غير) «٢»

(١) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح ٩.

(٢) - شرائع الاسلام: ١ / ٢٢٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨٠

أقول: قد تعرض هنا لثلاث مسائل:

إحداها: في من جامع بعد الوقوف قبل أن يطوف طواف النساء.

و ثانيها: فيمن جامع بعد المشعر و طاف ثلاثة أشواط فما دون.

و ثالثها: فيمن جامع في غير الفرج كالتفخيذ و نحوه قبل الوقوف.

أما حكم المسألة الاولى: [في من جامع بعد الوقوف قبل أن يطوف طواف النساء.]

فهو إن حجه صحيح و عليه بدنة قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى أصل الصحة) «١».

و استدل فيه بمفهوم قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل» «٢».

فإن مفهومه أجزاء حجه إذا جامع بعد المزدلفة.

و بصحيحه الآخر: «و سأله عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء» «٣».

و نحوه خبر زرارة «٤» قال في الجواهر و لعل المراد به (بالجزور) البدنة. «٥»

و مما يدل على وجوب الكفارة إطلاق ما يدل على وجوبها لوقوع مطلق الرث مثل صحيح علي بن جعفر: «فمن رث فعليه بدنة ينحرها فإن لم

(١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٣.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١. تهذيب الاحكام: ٥ / ٣١٩ ح ١٠٩٩.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١. تهذيب الاحكام: ٥ / ٣٢٣ ح ١١٠٩.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٥) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨١

يجد فشاء» «١».

و صحيحه الآخر «في رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متممداً قال: يطوف و عليه بدنة» «٢» و غيرهما من الروايات إذاً فلا فرق في وجوب الكفارة قبل المزدلفة أو بعدها.

و أما المسألة الثانية: [فيمن جامع بعد المشعر و طاف ثلاثة أشواط فما دون.]

فكذا قال في الجواهر: (لا خلاف أجده كما اعترف به

غير واحد فيه) «٣».

و استدلل له بصحيح معاوية الثاني لصدق قبل أن يطوف ما لم يتم طوافه لأن المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه.

و لكن يمكن أن يقال: إن قوله: «قبل أن يطوف» ظاهر في قبل الشروع في الطواف و على ذلك فمقتضى الأصل صحة حجه و براءة ذمته عن البدنة اللهم إلا أن يثبت لاثبات البدنة عليه بالإجماع أو بفتوى المشهور.

و أما خبر حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه» «٤» فمضافاً إلى ما في سنده من الضعف لا يحتج به لقيام الإجماع على خلافه فيحمل على مطلق النقص منه.

و أما خبر خالد بياع القلائس «٥» الدال على أن على الموسر بدنة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة إن أتى أهله من عليه طواف النساء فقد قال في

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٦

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠/٣٦٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨٢

الجواهر: (لم نجد من أفتى به) «١» فلو لم يكن مطعوناً بضعف السند لأمكن القول به في المسألة الأولى إذا عجز عن البدنة دون الثانية لأن الظاهر من قوله «و عليه طواف النساء» عدم شروعه فيه و على كل حال فلا شيء على الجاهل و الناسي للأصل و لما دل على أنه لا شيء عليهما في الجاهل قبل الوقوف و قبل طواف الزيارة فهنا أولى و لخصوص صحيح معاوية الذي قال فيه «و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء»

و لصحيح سلمة بن محرز «٢».

و أمّا المسألة الثالثة: [فيمن جامع في غير الفرج كالنفيذ و نحوه قبل الوقوف.]

فالظاهر أن المراد بالفرج فيها ما يشمل الفرجين كما صرح به في الجواهر «٣» أيضاً كما أن الظاهر عدم الخلاف فيها.

و يدل على وجوب البدنة عليه صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليها بدنتان و عليهما الحج من قابل» «٤» و عن بعض النسخ «و عليه الحج».

و قد وقع الإشكال في فقه الحديث فنقول: إذا كان لفظه «و عليه الحج من قابل» لا تهافت بين الصدر و الذيل بلحاظ - نفس ما يدل عليه الحديث غاية الأمر لا يكون عليه الحج من قابل إن لم يستكرهها و عليه بدنتان و الحج من قابل إن استكرهها و لكن الظاهر أنه لا يوجد من أفتى بذلك.

(١)- جواهر الكلام: ٢٠/٣٦٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٣) - جواهر الكلام: ٣٦٥ / ٢٠.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و تهذيب الاحكام: ٣١٨ / ٥ ح ١٠٩٧.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٣، ص: ١٨٣

و أمراً إذا كان اللفظ - «و عليهما الحج من قابل» فلا يستقيم ذلك لأنها إذا كانت مستكرهه لا حجّ عليها كما ليست عليها بدنة و ان كان ذلك حكم صورة كونها مطاوعة له يقع التهافت بين الصدر و الذيل و لهذا يقوى احتمال زيادة قوله: «و عليه أو عليهما الحج من قابل» أو وقوع تحريف في نقل الحديث.

و لكن مع ذلك لعلك لا تجد منهم من أفتى بوجوب البدنة على المرأة إذا كانت مطاوعة له و وجوب بدنتان عليه إذا استكرهها و يمكن أن يستشهد بوقوع الخلط في

نقل الحديث في التهذيب، و إنّ هذا الذيل أخذ من حديث آخر و إنّ الجماع فيه حقيقى إنّ الشيخ (قدس سره) رواه في كتابه الآخر الاستبصار «١» بدون هذا الذيل إلى قوله: «و ليس عليه الحج من قابل» و كيف كان لا يضر هذا الذيل بما هو صريح الصدر.

و مما يدل على الحكم صحيح معاوية الآخر عن ابى عبد الله (عليه السلام): «فى المحرم يقع على أهله و قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، و ليس عليه الحج من قابل» «٢».

هذا و لا يخفى عليك أنّ إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين الانزال و عدمه فى لزوم البدنة بالجماع فى غير الفرج فلا وجه لتردد البعض فى وجوبها مع عدم الانزال مضافاً إلى ما دلّ على وجوب الجزور بالتقيل و الشاة بالمس بشهوة و لا ريب أنّ ذلك أولى بذلك الحكم.

ثمّ إنّ قد تنظر فى الجواهر فى كلام المحقق (قدس سره) هنا فإنّه قال: (و لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما

(١) - الاستبصار: ١٩٢ / ٢ ح ٦٤٤.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢ و الاستبصار: ١٩٢ / ٢ ح ٦٤٥.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٣، ص: ١٨٤

دون ... كان حجه صحيحاً و عليه بدنه لا غير) و التعبير بلو الوصلية يقتضى وجوب البدنة بعد الطواف و لا ريب فى فساده و قال فى الجواهر: اللهمّ إلا أن يراد بذلك بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده «١».

أقول: لا- ريب فى أنّه أراد وجوبها قبل ذلك لا بعده إلا ان عبارته تفيد خلاف ما أراده و الظاهر أنّ حق العبارة كان: (و لو جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف) ... و زيد عليها (و لو) من سبق قلمه الشريف أو بعض النساخ لوجود كلمة (و لو) قبل ذلك و الله هو العالم.

تفريع: قال فى الجواهر: (إذا حجّ فى القابل بسبب الافساد لزمه ما لزم أولاً) و هكذا للعمومات الشاملة له إذ هو حجّ صحيح سواء قلنا عقوبه أو فريضة لكن لا يتعدد القضاء فإذا أتى فى السنة الثالثة بحجّه صحيحه كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر و إن أفسد عشر حجج كما نص عليه الفاضل فى جملة من كتبه و غيره لأنه إنّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح، و كذا لو تكرر الجماع فى الإحرام الواحد لم يتكرر القضاء، و أما البدنة ففى تكرارها أوجه يأتي الكلام فيها إن شاء الله «٢».

أقول: الاستدلال على كفاية حجة صحيحة مبنى على فساد الحجة الأولى فيجب عليه الإتيان بها ثانياً و إن أفسدها ثانياً يجب عليه الإتيان بما كان عليه أولاً و كذا إن أفسدها ثالثاً و رابعاً و ... فلا يجب عليه إلا الإتيان بما كان عليه.

و أما على القول بصحة الاولى و كون الثانية عقوبة فتجب عليه الثالثة أيضاً

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨٥
عقوبة لما اجترحها في الثانية وكذا الرابعة والخامسة.

[مسألة ١٣] الجماع في العمرة المفردة

مسألة ١٣: من جامع عالمًا عامدًا في إحرام العمرة المفردة قبل السعي قال في الشرائع (فسدت عمرته و عليه بدنة و قضاؤها) «١» و كلامه مطلق يشمل المفردة و غيرها و قال في الجواهر: (يمكن تحصيل الإجماع عليه في العمرة المفردة التي حكى التصريح بها عن النهاية و المبسوط -

و المهذب و السرائر و الجامع فضلا عن إطلاق غيرها) «٢».

و اللّدى يدل عليه قبل الإجماع الروايات ففي صحيح بريد بن معاوية العجلي «٣» قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة» «٤».

و في صحيح مسمع «٥» عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعي بين الصفا و المروة؟ قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم (و يقيم) بمكة (محلا بمكة) حتى يخرج الشهر اللّذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت اللّذي وقته رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لأهله

(١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٦.

(٢) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٦.

(٣) - وجه من وجوه اصحابنا ممن اجمعت الصحابة على تصديقهم ... من الرابعة.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥) - سيد المسامعة و وجه من الخامسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨٦

فيحرم منه و يعتمر «١».

و ما رواه الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن أحمد بن أبي علي «٢» عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطئ أهله، و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر» «٣». و على هذه فلا ريب في

فساد عمرته و قضائها عليه و عدم جواز تأخيرها عن الشهر اللّذي يدخل بعد شهره.

و هل يجب عليه الإقامة بمكة إلى الشهر القابل أو يجوز له الخروج ثم الرجوع إليها باحرام العمرة في الشهر الآخر ظاهر الروايات و جوب الإقامة بمكة حتى يعتمر في الشهر التالي فتعبير صاحب الوسائل عنه بالاستحباب و المحقق بالأفضلية كأنه ليس في محله.

و هل يجب عليه إتمام العمرة التي هي بيده أو يرفع اليد عنها لبطلانها و فسادها كما إذا بطلت الصلاة في أثنائها فلا يجب عليه إتمامها، لا- ريب أن الأحوط إتمامها و الخروج به عن الإحرام لأن فسادها أعم من خروجه من الإحرام و يمكن أن يستشهد بذلك

بقوله: «محلاً بمكة».

ويمكن أن يستدل لذلك باستصحاب بقاء حرمة المحرمات عليه إلا أن يقال بعدم جريانه في الشبهات الحكمية. هذا كله في ما إذا كان ذلك قبل السعي و أما إذا كان بعده فقد صرح بعض الأعلام من المعاصرين بانهم: (قد تسالموا على ثبوت الكفارة و لكن لم يذكر له

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الاحرام ح ٢.

(٢)- قال سيدنا الاستاد (قدس سره) لا اعرف هذا الرجل و ان كان فعله من الرابعة و السادسة.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨٧

دليلاً «١».

والذي يمكن أن يستدل له صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) الدال على وجوب البدنة قبل طواف النساء قال: «سألت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنة» «٢». و إطلاقه يشمل ما إذا كان منه في العمرة المفردة كما يشمل ما إذا كان منه في الحج.

ويدل عليه إطلاق صحيح سلمة بن محرز الذي رواه الكليني «٣» و لكن الشيخ روى نفس الحديث في من سعى في الحج و اتى بالجماع قبل طواف النساء «٤» فلا يحتج به لمطلق ذلك.

نعم يدل عليه بالإطلاق خبر خالد بياح القلانيس «٥» لكن سند الصدوق إليه ضعيف بنظر بن شعيب و إلا فيدل على الترتيب بين الموسر و الوسط و الفقير فعلى الأول بدنة و على الثاني بقرة و على الثالث شاة و العمل به موافق للاحتياط - في المسألة بكلتي صورتها.

و أما حكم عمرته من حيث الفساد و الصحة فقد حكى عن الحدائق و المدارك الاستشكال في صحتها لأن الدليل الدال على صحتها إنما هي في عمره التمتع فلا يشمل العمرة المفردة.

(١)- المعتمد: ٩٠ / ٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع، ح ٥. تهذيب الاحكام: ٢٢ / ٥ ح ٢١ / ١١٠٨.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع، ب ١٠ ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٨٨

و أوجب عنه بأنه يكفي في الحكم بعدم الفساد عدم الدليل و وجود الدليل في عمره التمتع على صحتها ليس دليلاً على بطلانها في غيرها «١».

و يكفي في الحكم بالصحة الأصل فإن مقتضاه عدم اعتبار ذلك في العمرة و عدم حرمة بالإحرام و استصحاب حكم فساده بالجماع قبل السعي لا يكفي لانه من إساءة حكم موضوع إلى موضوع آخر و استصحاب حكم حرمة التكليف لا يترتب عليه الفساد.

و كيف كان فالظاهر تسالمهم على عدم الفساد مضافاً إلى أن الحكم بالفساد و الكفارة إن كان ذلك قبل السعي مفهوماً عدم كون الجماع بمجرد موضوعاً للكفارة و الفساد و إذا ثبت الكفارة لبعده السعي يلزم عدم كونه محكوماً بالفساد و إلا يلزم لغوية تقييد

الحكم بالكفارة و الفساد بقبل السعي فتأمل جداً.

[مسألة ١٤] «إذا جامع المتمتع في عمرته»

مسألة ١٤: إذا جامع المتمتع في عمرته عالماً عامداً قبل السعي فهل حكمه حكم من جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي تفسد به عمرته و تجب عليه قضائها و الكفارة عنها؟
أقول: الظاهر أنه يدور الأمر بين أن نقول بصحة العمرة و عدم ترتب الكفارة عليه أو بطلانها مع عدم ترتب أمر عليه إلا قضائها أو ترتب الكفارة أيضاً عليه أو صحتها مع الكفارة.
أما القول بصحة العمرة و عدم ترتب الكفارة عليه فيردّه مفهوم صحيح

(١) - راجع المعتمد: ٩١ / ٤.

فقه الحج (للساقي)، ج ٣، ص: ١٨٩

معاوية بن عمار: «سألت ابا عبد الله عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه» (١) فإنه يلزم منه أن يكون أمره قبل السعي أهون من بعده.
و أما القول بصحتها مع الكفارة كمن ارتكب ذلك قبل أن يقصر فالقول به يحتاج إلى الدليل. اللهم إلا أن يتمسك لصحتها بالاصل و للكفارة بصحيح معاوية إما بالمنطوق أو الأولوية.
لا يقال: يردّ هذا القول مفهوم ما في صحيح معاوية (قبل ان يقصر) فإنه يدل على أن ذلك منه إن كان قبل السعي يفسد عمرته و لا يكتفى فيه بالكفارة.
فإنه يقال: هذا القيد مذکور في كلام السائل فلعل كان مورد ابتلائه الوقاع قبل التقصير فأجابه (عليه السلام) بما هو حكمه و حكم من ارتكبه قبل السعي.

و أما القول ببطلانها مع القضاء و الكفارة أو بدونها خلاف الأصل محتاج إلى الدليل إذاً فالقول الصحيح هو القول الثاني المبني على صحة العمرة و وجوب الكفارة أمّا البناء على صحتها للاصل و أمّا وجوب الكفارة فبالأولوية المستفادة من صحيح معاوية.
و أما الاستدلال بمنطوقه لإثبات الكفارة بأن يقال: باطلاق قوله: «قبل ان يقصر» و شموله لما قبل السعي كما يشمل ما بعده حتى يكون مدلول «قبل أن يقصر» قبل الخروج من الإحرام كما أفاده بعض الأعلام و جعله نظير سؤال السائل عن التكلم قبل السلام فإنه يعم جميع حالات الصلاة و لا خصوصية لبعده التشهد و قبل

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

فقه الحج (للساقي)، ج ٣، ص: ١٩٠

السلام فالغرض وقوع هذا الفعل قبل الفراغ من العمل «١»، ففيه: إن في كلتي صورتين الدلالة تكون بالمفهوم لا باطلاق المنطوق فإنه إذا كان حكم التكلم قبل السلام بطلان الصلاة يكون قبل التشهد و في أثناء الصلاة مبطلا لها بطريق أولى: بل الظاهر من مثل هذا السؤال و الجواب أن السائل كان عالماً بترتب حكم بطلان الصلاة على التكلم في الأثناء و قبل التشهد و لكنه أراد أن يعلم ان بعد التشهد هل يترتب عليه هذا الحكم أم لا؟

و يمكن أن يقال مثله في الصحيح و إن السائل كان عالماً بحكم قبل السعي كان

هو نحر الجزور أو فساد عمرته فسأل عن حكم الجماع إذا وقع بعد السعي و قبل أن يقصر فأجابه بانه ينحر جزوراً.

نعم يمكن أن يكون قوله: «و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه» إشارة إلى حكم ما قبل السعى وأنه خشى أن يكون ما بعده قبل التقصير ملحقاً به إذاً فالحكم بصحة القول الثاني أيضاً يقع معرضاً للإشكال لأنه إذا كان حكم الوقاع قبل السعى فساد عمره المتمتع و حكمه قبل التقصير نحر الجزور لا يكون ما قبله أولى به فإن لكل منهما حكم مختص به.

نعم الحكم بصحة عمره المتمتع إذا وقع الوقاع قبل السعى و براءة ذمّة المواقع عن الكفارة لا- يلتئم مع الحكم بالكفارة إذا وقع قبل التقصير فالتمسك باصالة الصحة لا يخلو من الإشكال

اللهم إلا- أن يتمسك بالعلم الإجمالي فيقال: إن الأمر مردد بين فساد العمره حتى يجب عليها قضائها أو صحتها و وجوب الكفارة و مقتضى العلم الإجمالي

(١)- المعتمد ٧٠ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٩١

الاحتياط بالقضاء و الكفارة.

ثم لا- يخفى عليك أن صاحب الجواهر قال: (لم أعثر على نص في المتمتع بها كما اعترف به غير واحد و حكى عن العلامة في قواعده الإشكال في كون حكم العمرتين واحداً و عن المدارك ان ظاهر الاكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما و عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتمتع بالجماع قبل طوافها و سعيها و أن عليه بدنه و استدل بوجوه لفساد عمره المتمتع بالوقاع قبل السعى ناقش هو فيها لا بأس بالإشارة إليها) (١).

فمنها ما حكاه عن المدارك فإنه قال: (و ربما أشعر به (يعنى بعدم الفرق بين العمرتين في الحكم) صحيحه معاوية بن عمار «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل متمتع» الحديث فإنّ الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعى قبل التقصير ربما اقتضى تحقّق الفساد بوقوع ذلك قبل السعى و أجيب عن ذلك بأنّ المذكور في الصحيح خشية الفساد بوقوع الوقاع قبل التقصير و مقتضى الأولوية كون ذلك قبل السعى أولى بالخشية (٢).

و أمّا ما أجاب به صاحب الجواهر عن هذا الإشكال فلم نتحصله و لكنه بعد ما أجاب عن الاستدلال بإطلاق الحديث لما إذا لم يسع بأنّ المتبادر منه الوقاع بعد السعى قبل التقصير قال: و إن كان لا يخلو من مناقشة أنّ المراد الإشعار بالفساد من حيث الخوف في هذا الحال أما قبل هذا الحال فالفساد محقق نعم ليس هو دلالة يعتد بها و هذا قريب مما ذكرناه في مفاد الحديث فتدبر.

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٠ / ٢٠.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٨١ / ٢٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٩٢

و منها: أنّ العمره المفردة و عمره المتمتع ليستا طبيعتين مختلفتين بل هما طبيعة واحدة لها فردان و افتراقهما في أمور يسيرة مثل وجوب طواف النساء للمفردة، و ارتباط- عمره المتمتع بالحجّ دون المفردة لا يجعلها متخالفين في الأحكام المهمّة و ما هو لهما بمنزلة الأركان سيّما في محرمات الإحرام.

و اجيب عن ذلك و إن لم نره بعيداً عن الواقع بأنّه قياس ظاهر و لا مجال لإجراء حكم كل منهما إلى الآخر بعد ما كان لكل منهما أحكام مخصوصة فتأمل.

و منها: إطلاق ما يدل على فساد الحج بالوقاع المذكور فإنّ عمره المتمتع جزء منه يعبر عنهما بحجّ المتمتع كما يطلق عليهما حجة الإسلام.

و يجاب عن ذلك بأن المتبادر منها نفس الحج الذي يقابل العمرة.

فتلخص من جميع ما ذكر وما ذكره الجواهر بطوله أن القول بفساد عمرة التمتع بالوقوع قبل السعي في غاية الإشكال و لكن القول بكون البدنة عليه بفحوى صحيح معاوية بن عمار لما استظهرنا أيضاً لا يخلو من الإشكال و القول بعدمها أشكل لأنه يجعل ما قبل السعي أهون ممّا بعد إذاً فمقتضى العلم الإجمالي الذي أشرنا إليه هو الاحتياط- و يختلف صورها باختلاف الموارد فتأمل جيداً.

[مسألة ١٥] «إذا جامع في عمرة التمتع بعد فراغه من السعي»

مسألة ١٥: و إن جامع في عمرة التمتع بعد فراغه من السعي فلا إشكال عندهم في أنه لا يفسد عمرته و أن عليه الكفارة. أمّا عدم فساد عمرته به فيدل عليه صحيح معاوية الذي كرر الإشارة عليه وفيه: «و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه» فإن خشية الانثلام و الإفساد ظاهر في

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٩٣

عدم تحقّق الفساد بل المراد منه أن فعله جعله قريباً من الفساد.

و يمكن الاستدلال له بمعتبرة ابن مسكان قال: «قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ فقال: عليه دم شاء» (١) فإن سكوته عن بيان وجوب القضاء عليه في مقام بيان مطلق ما يترتب عليه من الحكم يدل على عدم ترتب الفساد عليه.

و مثله صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعله جزور أو بقره». (٢)

و لكن يمكن الخدشة في الاستدلال بهما بأنه يستفاد من جواب الإمام (عليه السلام) أن محط سؤال السائل فيهما كان عن خصوص الكفارة و إلا لأجابه كما في صحيح معاوية، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه (٣).

و كيف كان فلا إشكال في عدم فساد عمرته كما لا إشكال بعد هذه النصوص في وجوب الكفارة به.

نعم قد وقع الكلام في أنها متعينة في الجزور كما دل عليه صحيح معاوية أو هو مخير بين الجزور و البقره كما دل عليه صحيح الحلبي أو يكفيه دم شاء بل متعين عليه كما دل عليه معتبرة ابن مسكان «عليه دم شاء» أو أن اختلاف الروايات يدل على التخيير.

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١ و ٥.

(٣)- وسائل الشيعة، ب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ١٩٤

و بعبارة أخرى: يجمع بينها بالأخذ بما كان منها نص في كفايته و يرفع اليد عن ظاهر كل منها في التعيين بنص غيره.

و لكن قال في الجواهر: (في القواعد و محكى النهاية و التهذيب و المبسوط- و المهذب و السرائر و الوسيلة و الجامع و جب عليه بدنة للموسر، و بقره للمتوسط، و شاء للمعسر، و لعله لتزليل الصحيح المزبور (١) و ... على مراتب العسر و اليسر جمعاً و احتياطاً بل قد

يرشد إليه التنصيص عليه في من أمني بالنظر إلى أهله و في

الجماع قبل طواف النساء و لا ريب أن العمل على فتوى المشهور في مثل المسألة هو الأولى و الأحوط و الله هو العالم.

[مسألة ١٦] حكم الاستمناة

مسألة ١٦: الظاهر ان الاستمناى اى استدعاء المنى بفعل من الافعال إذا لم يمن به لا يوجب الكفارة بمجرد فضلا عن فساد الحج الا اذا كان لنفس الفعل الذى استدعى به الامناء الكفارة و أما اذا امنى به فمقتضى احاديث اهل البيت (عليهم السلام) وجوب الكفارة و هى بدنة سواء كان بيده أو بغيره من الافعال كملاعبة زوجته فتقيده بما إذا كان بيده كما حكى عن غير واحد منهم المحقق فى النافع «٢» و العلامة فى القواعد «٣» كانه لا وجه له.

ففيما رواه الكليني عن على بن ابراهيم «٤» عن ابيه «٥» عن عمرو بن عثمان

(١) - جواهر الكلام: ٣٨٣ / ٢٠.

(٢) - مختصر النافع: ١٠٧.

(٣) - قواعد الاحكام: ١ / ٤٦٨.

(٤) - من الثامنة.

(٥) - من السابعة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٩٥

الخرز «١» عن صباح «٢» عن اسحاق بن عمار «٣» عن ابي الحسن: قال: قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فامنى؟ قال: ارى عليه مثل ما على من اتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل «٤».

و فى صحيح مسمع ابي سيار «٥» عن ابي عبد الله (عليه السلام): «و من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور» «٦» و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «٧» قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعبث باهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع» «٨» و ظاهر الموثقة و ان كان لا يدل على ازيد مما اذا كان ذلك بيده لكن لا يدل على اختصاص الحكم بما اذا كان ذلك بيده و عبارة أخرى موردها و ان كان من عبث بذكره و لكن الظاهر منها و من صحيحى مسمع و ابن الحجاج عدم اختصاص الحكم بموردها فهذا حكم الاستمناى حتى يمنى سواء كان باليد او بالنظر او بالعبث بالاهل او غير ذلك.

و بعد ذلك يقع الكلام فى أن الاستمناى هل يفسد الحج و يجب القضاء فيه

(١) - من السادسة الازدى ثقة نقى الحديث له كتب...

(٢) - الظاهر انه من الخامسة من صغارهم له كتاب و ان كان ابن صبيح فهو ثقة عين و الظاهر الاتحاد.

(٣) - من الخامسة فطحى ثقة.

(٤) - وسائل الشيعه: ابواب كفارات الاستمتاع، ب ١٥، ح ١.

(٥) - من الخامسة سيد المسامعة ثقة و وجه.

(٦) - وسائل الشيعه: ابواب كفارات الاستمتاع، ب ١٧، ح ٣.

(٧) - من الخامسة ثقة ثبت وجه له كتاب.

(٨) - وسائل الشيعه: ب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٩٦

حكى فى الجواهر «١» انه اختيار المختلف بل فى التنقيح نسبته الى الاكثر بل ظاهره اختياره كالشهيدى و الكركى و مستندهم موثقة اسحاق بن عمير التى مر ذكرها فانها صريحة فى ان عليه الحج من قابل بل فى المختلف بنقل الجواهر «٢» عنه زيادة الاستدلال

بصحيح ابن الحجاج.

ولكن في دلالة اشكال و كونه في الكفارة مثل الذي يجمع لا يقتضى كونه مثله في القضاء و لكن مع ذلك لا يخلو من اشعار فإن عليه لو فعل ذلك في شهر رمضان قضاؤه كالذي يجمع و في المحرم ايضاً إذا كان عبثه باهله مثل ما على المجمع يكون عليه القضاء ايضاً مثل الذي يجمع اهله فتأمل.

و عن ابن ادريس و الحلبي و جماعة و ربما نقل عن الشيخ في الخلاف و الاستبصار عدم و جوب القضاء قال في الشرائع و هو اشبهه، «٣» و قال في الجواهر: باصول المذهب و قواعده التي منها الاصل المعتضد بما في صحيحى ابن عمار السابقين من عدم القضاء على من يجمع فيما دون الفرج الذي هو اغلظ من الاستمنا او انه فرد منه بل ربما كان شاملاً لما اذا اراد الاستمنا بوضع الحشفة بالفرج من غير ادخال على ان الموثق المزبور الذي هو الاصل في المسألة لا- دلالة فيه على حكم الاستمنا على الاطلاق بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجمع للاستمنا تارة و المتخلف عنه اخرى و لذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الاصل في القول به و في الرياض و هو الاقوى «٤» الخ.

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٧.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٧.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٨.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٩٧

أقول: الاستدلال بالاصل انما يجوز اذا لم يكن الدليل الاجتهادي في البين و امّا بعد ما يقول القائل بفساد الحج و وجوب القضاء بدلالة موثق اسحاق بن عمار لا مجال لاجراء الاصل و اعتضاده بصحيحى معاوية بن عمار لا يكفى إذا لم يكونا بنفسهما دليلاً على عدم الفساد و الاستدلال بهما بالاولوية و جعلهما معارضين للموثق و ترجيحهما عليه او جعلهما قرينة لإرادة استحباب القضاء ففيه ان لفظ الصحيحين هكذا.

فقد روى الشيخ بسنده عن معاوية بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل» الحديث «١».

و روى الكليني ايضاً بسنده عنه عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في المحرم يقع على أهله؟ قال: ان كان افضى اليها فعليه بدنة و الحج من قابل و ان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل» «٢».

و الاستدلال بهما على عدم وجوب الحج عليه من قابل ان هو عبث بذكره فامنى، اولوية الوقوع على الاهل فيما دون الفرج بالحكم عليه بوجوب الحج من قابل من عبثه بذكره مضافاً الى ان ذلك عادة و فى الاكثر مستلزم للامناء و اخراج هذه الصورة من تحت الحكم يكون من تخصيص الاكثر المستهجن و على هذا يقع التعارض بينهما و بين الموثقة و لا ريب فى ترجيحهما عليها. و فيه: منع الاولوية المذكورة و منع كون الامناء بالوقوع على الاهل اكثر من عدمه.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ١٩٨

مضافاً الى أنه يمكن ان يقال: ان دلالة الصحيحين على عدم وجوب القضاء اذا اراد الامناء فامنى بالاطلاق و دلالة الموثقة على وجوبه

بالنصّ ببقاعدة حمل الظاهر على الاظهر والنص على الانص نقول بوجوب القضاء.

ودلالة الموثقة على وجوب القضاء اذا لم يقصد الامناء و امنى و دلالة الصحيحين على عدم وجوب القضاء بالاطلاق فيقع التعارض بينهما و لا ريب في ترجيحهما على الموثقة.

وفيه: ان الرجوع الى المرجحات السندية انما يكون اذا تم ظهور المتعارضين في مدلولهما و تكافؤهما و لكن في المقام دلالة الصحيحين على عدم وجوب القضاء على من عبث بنفسه فامنى بالمفهوم و الاولوية و دلالة الموثقة على وجوبه بالمنطوق و لا ريب في تقديم المنطوق على المفهوم و جعل الاول قرينة على عدم ارادة الثانى فتلخص من ذلك ان الاقوى ما نسب الى الشيخ اختياره اى العمل بالموثقة في مورده سواء قصد الامناء ام لم يقصده و فى الوقوع على الاهل عدم وجوب القضاء امنى او لم يمن و اراد الامناء او لم يرده و الله هو العالم.

و الذى ينبغى ان نقول فى هذه الروايات انها طائفتان:

الاولى: ما يدل على وجوب الحج من قابل و هو موثق اسحاق بن عمار و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الذى سمعت الاستدلال به عن المختلف و ما فى الاستدلال به من الاشكال و اما موثق اسحاق فهو واضح الدلالة فى ذلك فلو لم نقل بانصراف السؤال فيه عن الاستمناء بعثه بذكره القدر المتيقن منه ذلك.

الثانية: ما استدل به على عدم وجوب الحج من قابل و هو صحيحا معاوية بن عمار الوارد ان فى المحرم الذى يقع على أهله إن عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و لكن الاستدلال بهما لا يتم الا اذا تمّ التعارض بينهما و بين موثق اسحاق.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٩٩

و ما يمكن ان يقال فى تقريب التعارض وجهان:

الاول: كون المواقعة فيما دون الفرج اغلظ من العبث المذكور فالحكم عليه بالحج من قابل اولى من الحكم به على الذى عبث بذكره كما ان الحكم بعدم الحج فى القابل على الذى عبث بذكره اولى من الحكم بعدمه على الذى وقع على أهله.

الثانى: ان يقال: باستلزام موقعة الاهل للامناء فهو فرد من افراد الاستمناء

فيلزم من ذلك وقوع التعارض بين الطائفتين الا ان التعارض على الوجه الاول يكون بين مفهوم كل واحد منهما مع منطوق الآخر و على الوجه الثانى التعارض واقع بين المنطوقين و بعد ذلك لا ريب فى تقديم الصحيحين على الموثق و حمله على الاستحباب.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٠٠

و يمكن الجواب عن هذا الاستدلال اولا: بمنع كون المواقعة المذكورة اغلظ من العبث المذكور سيما و هو حرام بالاصل و يكفى ذلك فى الفرق بين الموردین فى الحكم و بمنع كون المواقعة من افراد الاستمناء و غلبة الامناء بها.

و ثانياً: مع الغض عما ذكر بالجمع بين الطائفتين فنقول: على الوجه الاول يقع المعارضة بين منطوق كل منها مع مفهوم الآخر فالطائفة الاولى التى تقول بالحج من قابل بالمنطوق تقدم على الطائفة الثانية التى تنفى الحج من قابل عن عبث بذكره بالمفهوم و الطائفة الثانية التى تقول بعدم الحج من قابل على الذى واقع اهله تقدم على مفهوم الطائفة الاولى الدال على كون الحج من قابل على الذى واقع اهله نعم على الوجه الثانى يقع التعارض بين المنطوقين فلا- بد الا- من القول بالفرق بين الاستمناء باليد و بالمواقعة مع الاهل فيختص الحكم بالحج من قابل بخصوص الاستمناء باليد و الامناء او القول بتقديم الصحيحين على الموثق و حمل الموثق على الاستحباب.

و يمكن ان يقال: ان دلالة الصحيحين على عدم وجوب القضاء اذا لم يمن بالنص و على عدم وجوبه اذا استمنى بالمواقعة و امنى بها بالاطلاق و دلالة الموثقة على وجوبه اذا استمنى و امنى بالنص و على وجوبه ان امنى و ان لم يستمن بالاطلاق فبيما اذا استمنى بيده و

امنى تأخذ بالموثق لكونهما نصاً فيه و تترك الصحيحين لكونه ظاهراً فى عدم القضاء حملاً للظاهر على الاظهر نعم: فيما اذا عبث بيده و اتفق الامناء
 فظاهر الموثق بالاطلاق الحج من قابل و ظاهر الصحيحين عدم الحج من قابل ايضاً بالاطلاق فيقع التعارض بينهما و يقدم الصحيحين
 على الموثق و على هذا يختص الحكم بالحج من قابل بالاستمناء باليد لا بمجرد العبث به بيده و وقوع الامناء اتفاقاً و الله هو العالم.

[مسألة ١٧] حكم ما لو مسّ اهله

مسألة ١٧: قال فى الجواهر «١»: (و لو مسّها) اي امرأته (بغير شهوة لم يكن عليه شيء) و ان امنى اذا لم يكن معتاد الامناء و لا قصده
 بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم نصاً و فتوى ففى حسن الحلبي.
 عن ابى عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها
 ثوبها و محلها قلت: أ فيمسها و هى محرمة؟ قال: نعم قال: المحرم يضع يده بشهوة قال: يهريق دم شاء قلت قبل؟ قال: هذا اشدّ ينحر
 بدنة؟» «٢» الخ.

(١) - جواهر الكلام: ٣٨٨ / ٢٠.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٢ و تعبيره بالحسن لمكان ابراهيم بن هاشم فى السند ب ١٨ ح ١ و
 الكافي: ٣٧٥ / ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٠١

اذاً فلا ريب فى جواز مسّها بغير شهوة كما ان الظاهر انه لا خلاف بينهم فى حرمة مسّها بشهوة و يدل على حرمة مسّها بشهوة صحيح
 مسمع ابى سيار و فيه: «و من مسّ امرأته (بيده) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاء» «١» و اطلاقه يدل على
 ان الكفارة عليه و لو لم يمن كما يدل على تخصيص الدم بالشاء خلافاً لما حكى عن ابن حمزة «٢» من انه جعل الفرض من قسم ما
 فيه الدم المطلق الذى جعله قسيماً لما فيه بدنة او بقرة او شاء او حمل او جدى تمسكاً باطلاق الدم فى بعض النصوص مثل ما رواه
 الشيخ باسناد فيه على بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته و هو محرم فامنى
 او امذى؟ قال: ان كان حملها او (و) مسّها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمد فعليه دم يهريقه» الحديث «٣»
 و فيه مضافاً الى ضعف الخبر بابن ابى حمزة ان الصدوق رواه فى الفقيه «٤» و لفظه (دم شاء) و فصل ابن ادریس بين الانزال و عدمه
 فقال: فان مسّها بشهوة كان عليه دم بدنة اذا انزل و ان لم ينزل فدم شاء «٥».

و استدلل له كما فى الجواهر بأن المس افحش من النظر الذى فيه البدنة اذا امنى فكيف تكون كفارته اذا انزل دم شاء فيحمل اطلاق
 اذا مسه بشهوة عليه شاء على ما اذا لم يمن كما هو الغالب فى المسّ و لو بشهوة مضافاً الى ما فى ذيل صحيح معاوية

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٣، و ب ١٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٢) - الوسيلة / ١٦٨.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٤) - من لا يحضره الفقيه: ٣٣٢ / ٢.

(٥) - السرائر: ٥٥٢ / ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٠٢

بن عمّار: وقال: في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة. فانه يقيد به الاطلاق المذكور و مضافاً الى ضعف الخبر المذكور فيه دم شاء «١».

وفيه: اما أولوية المس لكون كفارته البدنة من النظر لانه افحش من النظر

ففيها: ان الاولوية بذلك ممنوعة لعل افتراق المس و النظر في الكفارة كان لوجه آخر و حكمه اخرى.

و أما صحيح معاوية فلفظه على نقل الوسائل عن الكافي (او ينزلها) و في الاصل الكافي الموجود عندنا (و ينزلها) بالواو الوصلية كما هو كذلك في الجواهر و لذا لا يتم الاستدلال به و يمكن حمله على الاستحباب او الاستمنا و اما ضعف الخبر فخبر محمد بن مسلم

كما اشرنا اليه ضعيف بابن ابي حمزة و لكن ما رواه الحلبي حسن او صحيح و فيه (يهرق دم شاء)

و على كل ذلك الصواب هو الاخذ بصحيح الحلبي و المسمع و حمل هذا الحديث على الاستحباب و الله هو العالم.

[مسألة ١٨]: من نظر الى اهله

مسألة ١٨: لو نظر الى امراته فان لم يكن بشهوة و لم يكن معتاد الامناء به لا شيء عليه ولو امني للاصل الجارى في كل فعل شك في حرمة او في تعلق الكفارة به فمقتضى الاصل جواز ارتكابه و براءة الذمة عن تعلق الكفارة اليه.

مضافاً الى دعوى قطع الاصحاب بجوازه و عدم تعلق كفارة به بل دعوى

(١)- وسائل ابواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٠٣

بعضهم صريحاً الاجماع عليه كما حكى عن المنتهى و لعله كذلك و مضافاً الى صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امدى و هو محرم قال: لا شيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه» «١» الحديث و إلى مفهوم التعليل المذكور في خبر ابي بصير قال فيه: «اما انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له» «٢» و

مقتضى الاصل و مقتضى اطلاق الاول و اطلاق التعليل في الثانى جواز النظر و عدم الكفارة.

و ان كان معتاد الامناء و لم يقصد بنظره الامناء فانه من الاستمنا.

و ان كان نظر اليها بشهوة فان لم يكن معتاد الامناء به فمقتضى الاصل جواز النظر اليها بشهوة و مقتضى اطلاق مفهوم التعليل المذكور ايضاً ذلك كما أنه ان امني به و لم يكن من قصده ذلك لم يرتكب حراماً لكن عليه بدنة كما هو المصرح به في كلام غير واحد

على ما في الجواهر «٣» بل عن المنتهى الاجماع عليه قال: و هو الحجّة بعد حسن مسمع ابي سيار عن الصادق (عليه السلام): «و من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور» «٤» انتهى و حمله على صورة قصده الامناء خلاف اطلاقه

و أما التمسك بذيل صحيح ابن عمّار: «قال في المحرم ينظر الى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة» «٥» لا يستقيم الا اذا كان لفظه (او) بدل (و) و لكن قد سمعت ان ما في النسخ الموجودة غير الوسائل (و) و هذا ينطبق على الاستمنا.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٦ ابواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢ قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى فقال ب ١٦.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٨٧.

(٤) وسائل الشيعة، ب ١٧ ابواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٠٤

و عن المفيد و المرتضى اطلاق نفى الكفارة و ان كان بشهوة «١» و المستند لهذا

القول ان كان الاصل فهو ممنوع بصحيح مسمع «٢»، و ان كان صحيح ابن عمّار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى و هو محرم؟ قال: لا شىء عليه» «٣» فربما يقال انه مقيد بذيله قال «فى المحرم ينظر الى امرأته و (او) ينزلها بشهوة حتى ينزل؟ قال: عليه بدنه».

بيان ذلك ان قوله بشهوة ان خصّ به الانزال يلزم تباين الصدر و الذيل كلياً و اذا كان راجعاً الى النظر لا بد اما من حمله على الاستحباب او تقييد الصدر بالذيل بالنظر بغير شهوة قال: فى الجواهر و هو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز و ان وافق الاصل و ان كان لا يخلو من نظر «٤».

و فيه: ان هذا البيان كما مرّت الاشارة اليه انما يأتى لو كان لفظ الحديث (او ينزلها) و أما اذا كان (و ينزلها) لا يأتى الاشكال المذكور اذا كان قوله فيه (بشهوة) راجعاً الى الانزال او اليه و إلى النظر فان بذلك يختلف موضوع الحكم و السؤال مضافاً الى أنه ظاهر بقريته قوله (حتى) فى الاستمنا و على هذابقى نحن و صحيح مسمع الدال على الكفارة و صدر صحيح معاوية بن عمار الذى يدل بالاطلاق على أنه لا شىء عليه بالنظر و ان كان بشهوة و خبر ابي بصير الدال بمفهوم ما فيه من التعليل على ان النظر اذا لم يكن الى ما لا يحل له لا يوجب شيئاً و ان كان بشهوة و موثق اسحاق بن عمار الدال بالمنطوق على ان النظر بالشهوة لا يوجب شيئاً و تقييد اطلاق صحيح معاوية بن عمار و مفهوم تعليل المذكور فى خبر ابي بصير بصحيح

(١)- راجع جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٨٧.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٨٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٠٥

مسمع و ان كان ممكناً الا ان التعارض بينه و بين الموثق محتاج الى العلاج و لذا حمل

الشيخ فى التهذيبن على السهو و النسيان قال فى التهذيب (فمحمول- يعنى موثق اسحاق- على السهو دون العمد لان من تعمد نظراً بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم «١» يعنى صحيح مسمع-).

و قال فى الاستبصار و الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على حال السهو و النسيان لان من نظر ساهياً او ناسياً نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شىء كما أنه لو جامع نسياناً لم تلزمه كفارة على ما بيناه فى كتابنا الكبير. «٢»

و الاولى ان نقول فى توجيه هذا الحمل ان صحيح مسمع نصّ فى وجوب الكفارة على من تعمد النظر بشهوة فامنى و ظاهر فى وجوبها على من سها ذلك و موثق اسحاق نصّ فيمن سها و نظر و ظاهر فى من تعمد فنحمل ظاهر كل منها على النص الآخر كما هو المعمول به عندهم من حمل الظاهر على الاظهر.

فتلخص مما ذكر أن الاقوى ما عليه المشهور و ادعى الاجماع عليه و هو وجوب جزور على من نظر الى امرأته بشهوة فامنى اذا لم يكن ناسياً احرامه و الله هو العالم.

[مسألة ١٩] حكم ما لو نظر الى غير اهله

مسألة ١٩: لو نظر الى غير اهله فامنى فالمحكى عن النهاية و المبسوط و السرائر، و المهذب، و الجامع، و النافع و القواعد، و غيرها «٣»

(١)- تهذيب الاحكام: ٣٢٧ / ٥.

(٢)- الاستبصار: ١٩٢ / ٢.

(٣)- راجع جواهر الكلام: ٣٨٥ / ٢٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٠٦

أن عليه ان كان موسراً بدنه و ان كان متوسطاً فبقرة، و ان كان فقيراً فشاء

و قيل ان هذا مختار الاكثر بل هو المشهور لما رواه في الكافي عن ابى على الاشعري «١» عن محمد بن عبد الجبار «٢» عن صفوان «٣»

عن اسحاق بن عمّار «٤» عن ابى بصير «٥» قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى؟

قال: ان كان موسراً فعليه بدنه، و ان كان بين ذلك فبقرة، و ان كان فقيراً فشاء اما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء، و لكن من

اجل أنه نظر الى ما لا يحل له». «٦»

و رواه في التهذيب «٧» باسناده عن اسحاق و فيه «و ان كان وسطاً فعليه بقرة» و رواه الصدوق في الفقيه «٨» الا انه قال: «الى ساق امرأة

او فرجها فامنى»

و القول الثانى فى المسألة ما عزي الى المفيد و سلالر و ابن زهرة و هو انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام «٩»، و لم نرى أخبار

الباب ما يدل عليه نعم فى أبواب كفارات الصيد فى محرم اصاب ظيباً ورد انه عليه شاة فان لم يجد فليصدق على عشرة مساكين فان

لم يجد فليصم ثلاثة ايام «١٠» فيمكن الاستدلال به بدعوى ان

(١)- احمد بن ادريس القمى الثقة الفقيه كثير الحديث صحيح الرواية.

(٢)- من كبار السابعة قمى ثقة.

(٣)- من اعظم السادسة.

(٤)- من الخامسة.

(٥)- من الرابعة.

(٦)- الكافي: ٣٧٧ / ٤ ح ٧.

(٧)- التهذيب ج ٥ / ٣٢٥ ح ١١١٥ و وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٨)- من لا يحضره الفقيه: ٣٣٢ / ٢ ح ٢٥٩٠.

(٩)- راجع جواهر الكلام ج ٢٠ / ٣٨٥.

(١٠)- وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٣ و ٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٠٧

الصدقة و الصيام بالمقدار المذكور بدل للشاة سواء عينت كفارة للظبي او النظر او غيرهما لا لخصوصية كونها كفارة لإصابة الظبي.

و فيه: منع ذلك المساواة و الغاء الخصوصية انما يكون عند العرف اذا كان المورد مثل ما اذا شك الرجل بين الثلاث و الاربع و غاية

ما يمكن فيه الغاء الخصوصية و دعوى مفهوم المساواة دعواه فى ابواب الصيد لا مطلقاً و لذا نردّ بذلك ما عن الرياض من الحكم به

معللاً بأنه اصل عام «١» فانه نقول ان ذلك لو كان اصلاً عاماً لا تتجاوز عنه من باب الصيد الى غيره.

و عن ابن حمزة انه ترك الشاة اصلاً و إليك كلامه فى تفصيل موارد البدنه و البقرة و الشاة فى الوسيلة.

فقال فى البدنة: و البدنة تلزم بالجماع ... و بخروج المنى اذا نظر الى غير اهله ...
 و قال فى البقرة: و البقرة تلزم بصيد بقره الوحش و حمار الوحش و بامناء المتوسط اذا نظر الى غير اهله ...
 و قال فى الشاة: و الشاة تلزم بصيد الطيبى و الثعلب و الارنب «٢» و ذكر موارد كثيرة لم يتعرض لكونها كفارة على الفقير ان نظر الى
 غير اهله، و لكن الظاهر انه سقط من قلمه الشريف فلا يعد ذلك قولاً منه.
 و القول الثالث: التخيير بين الجزور و البقرة فان لم يجد فشاء.
 لصحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم نظر الى غير اهله

(١) - رياض المسائل: ٧ / ٣٩١.

(٢) - الوسيلة / ١٦٧ - ١٦٦.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٨

فانزل؟ قال: عليه جزور او بقره فان لم يجد فشاء» «١»

و قد افتى بذلك الصدوق قده فى المقنع: و ان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقره و ان لم يقدر فشاء «٢».

و فى الجواهر أنه تبعه بعض متأخري المتأخرين «٣».

و لكنه معارض بالموثق المذكور الذى عمل به المشهور مضافاً الى امكان كون المراد منه ان عليه اما جزور و أما بقره لانه لا يخلو اما
 ان يكون موسراً فعليه الجزور و أما يكون متوسطاً فعليه البقره فلعل الامام (عليه السلام) يرى ان زرارة يفهم ذلك منه و أما الموثق
 فصريح فى مضمونه فيحمل ما هو المجمل عليه و مضافاً الى ان العمل بالموثق موافق للاحتياط و ربما يكون هنا قول رابع و هو
 الاكتفاء بشاة مطلقاً لصحيح معاوية بن عمّار «فى محرم نظر الى غير اهله فانزل؟ قال: عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن
 انزل فليقت الله و لا يعد و ليس عليه شيء» «٤».

و لكن يرد بأن اطلاقه يقيد بالموثقة.

و لا فرق فى ذلك بين ان يكون المراد من الدم مطلق الدم الشامل للثلاثة فيقيد اطلاقه الدال على كفاية مطلق الدم بكونه للموسر كذا
 و للمتوسط كذا و للفقير كذا و بين ان يكون المراد منه خصوص الشاة بدعوى انصرافه اليها فانه باطلاقه يدل على ان الكفارة بشاة
 سواء كان من عليه الكفارة موسراً او متوسطاً او فقيراً

و الموثق يقيد بما اذا كان مرتكب المحرم فقيراً و الذى تحقق من كل ما ذكر ان ما هو

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) - المقنع / ٢٤٢.

(٣) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٨٦.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب كفارات الاحرام ح ٥.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٩

الاقوى و الاظهر فى حكم المسألة مختار الاكثر بل المشهور للموثق المذكور الذى اعتمد عليه جمع من اكابر الاصحاب و الله هو
 العالم بالصواب.

هذا و لا يخفى عليك ان ظاهر التعليل المذكور فى الموثقة و ان كان وجوب الكفارة و ان لم يمن لانه نظر الى ما لا يحل له و لكن
 يرفع اليد عن مفهوم التعليل بصريح صحيح معاوية بن عمار فانه مع التصريح بالتعليل المذكور صرح بأنه ليس عليه شيء ان لم ينزل.

لا- يقال: ان ذلك موجب لتهافت الصدر مع الذيل فانه يقال: إن الصدر يدل على ان النظر الى ما لا يحل له يقتضى الدم لكن المقتضى انما يؤثر اذا كان الشرط ايضاً موجوداً و المانع مفقوداً و أما اذا كان الشرط مفقوداً او المانع موجوداً فلا يؤثر و يمكن ان يكون شرط تأثير النظر فى وجوب الكفارة الامناء او كان المانع منه كثرة الابتلاء بالنظر و ايضاً لا يخفى عليك بحكم الاطلاق عدم الفرق فى الحكم نصاً و فتوى بين ما اذا قصد الامناء أولاً- و بين النظر بشهوة أولاً- و بين معتاد الامناء و غيره خلافاً للمحكى عن المسالك «١» و الله هو العالم.

[من محرمات الإحرام ايقاع العقد لنفسه أو غيره]

[مسألة ٢٠: النكاح فى حال الاحرام]

مسألة ٢٠: لا- يجوز للمحرم تزويج امرأة محرمة او محلة لنفسه او لغيره و يدل عليه من النصوص ما رواه الشيخ فى التهذيبيين فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج فان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل «٢» و ظاهره حرمة تزويجها لنفسه و لغيره

(١)- مسالك الافهام: ٢ / ٤٨٢.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٥ / ٣٢٨ ح ١١٢٨ و الاستبصار: ٢ / ١٩٣ ح ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢١٠

تكليفاً و وضعاً و لفظه على ما فى الوسائل «١» (و ان زوج) و قال بعض السادة المعاصرين فحيثئذ يحتمل ان يكون تأكيداً لما قبله فتكون الرواية صدرأ و ذيلاً دالة على الحكم الوضعى اى الفساد ثم حكم بكون نسخة الوسائل غلطاً جزماً لمخالفتها مع نسخة الاصل من التهذيبيين و مع ما فى الفقيه «٢» و على هذه النسخ الاصلية لا يمكن ان يكون العطف للتأكيد لان الظاهر من الفاء هو التفريع و لا معنى للتفريع على نفسه فاذا اريد من الجملة الاولى البطلان لا معنى لقوله ثانياً فان تزوج ... فتزويجه باطل.

و يمكن استظهار حرمة التكليفى من الحكم فى الروايات بحرمتها الابدية عليه فان ذلك مناسب للمخالفة و العصيان كما يمكن استفادة حرمة كذلك مما دل على حرمة كون المحرم شاهداً للنكاح لان حرمة مختصة بالتكليفى و لا ريب فى ان حرمة الاصل اولى من الفرع.

ثم انه لا فرق فى الحكم بين ان يكون المحرم مباشراً بنفسه للعقد او وكل غيره للعقد له و اوقع الوكيل العقد حال احرام الموكل.

اعلم ان الكلام فى عقد الفضولى فى مسئلتنا هذه يقع فى مقامين:

المقام الاول: فى عقد المحل للمحرم فضولة فالظاهر انه لا يحرم عليه و أما المحرم فلا يجوز له امضاؤه فى حال الاحرام اذا كان العقد واقعاً ايضاً فى هذا الحال سواء

قلنا فى باب الفضولى بالنقل او الكشف الحقيقى او الحكمى أو الانقلابى و كذا لا يجوز له الامضاء فى حال الاحرام و ان كان العقد واقعاً فى حال احلاله بناء على القول بالنقل كما انه اذا كان العقد واقعاً من الفضولى فى حال احرام الاصيل يجوز له على

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٦١ ح ٢٧٠٩.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢١١

القول بالنقل امضاؤه في حال احلاله.

و أما على القول بالكشف الحقيقي فالقول بالجواز و عدمه يدور مدار وقوع العقد من الفضولي في حال احلال الاصيل او احرامه فان كان واقعاً في احلاله يجوز له الامضاء في حال الاحرام على اشكال، و ان كان واقعاً في حال احرام الاصيل لا يجوز له الامضاء في حال الاحلال لكون الترويج على هذا القول واقعاً في حال الاحرام.

و أمّا على القول بالكشف الحكمي بمعنى ثبوت مضمون العقد حال الاجازة و ترتب احكام ثبوته من حين العقد فيمكن ان يقال: بعدم جواز امضائه في حال الاحرام و ان كان العقد واقعاً حال كونه محلاً، و جوازه حال الاحلال، و ان كان العقد واقعاً حال كونه محرماً.

و أمّا على القول بما يعبر عنه بالكشف الانقلابي بمعنى كون زمان الاجازة هو زمان جعل مضمون العقد من حين العقد، و عليه، المضمون هو المجمعول من حين العقد، و ان كان جعل حين الاجازة، فعليه العقد المجاز اذا كان واقعاً حال الاحلال و الاجازة صادرة في حال الاحرام يكون الترويج مجعولاً في حال الاحلال و ان كان جعله واقعاً في حال الاحرام و اذا كان الترويج و العقد واقعاً في حال الاحرام و الاجازة في حال الاحلال يكون الترويج مجعولاً في حال الاحرام و جعله واقعاً في حال الاحلال فهل العبرة في الحلية و الحرمة و الصحة و البطلان على زمان الجعل او المجمعول فيه وجهان.

و بعد ذلك كله لا يجوز ترك الاحتياط حتى على القول بالنقل اذا كان العقد واقعاً في حال الاحرام و الامضاء في حال الاحلال. المقام الثاني: في عقد المحرم فضولاً للمحل فعلى القول بالنقل ان امضاه المحل حال بقاء العاقد في احرامه يحكم ببطلانه و بطلان احرامه فلا يترتب عليه الاثر،

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢١٢

و ان امضاه بعد خروج العاقد من الاحرام فالظاهر الحكم بالصحة و ترتب الاثر، و عليك باستخراج الفروع على سائر المباني و الله هو العالم بحقائق احكامه.

[مسألة ٢١]: «حرمة النكاح في حال الاحرام يوجب الحرمة الابدية»

مسألة ٢١: قد ظهر لك انه لا اشكال في حرمة النكاح في حال الاحرام تكليفاً و وضعاً فهو باطل لا يترتب عليه اثر النكاح الصحيح و لا يحل له به بل هي محرمة عليه ابدًا اجماعاً كما حكى عن السيد في الانتصار «١» و الشيخ في الخلاف «٢» و ابن زهرة في الغنية «٣» و عن العلامة في التذكرة «٤» و المنتهى «٥» نسبته الى علمائنا و يدل عليه من الروايات ما رواه الكليني بسنده عن المثنى «٦» عن زرارة بن اعين و داود بن سرحان «٧» عن ابي عبد الله (عليه السلام) و عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي «٨» عن ابي عبد الله (عليه السلام) أنه قال ...

و المحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدًا «٩».

(١) - الانتصار: ٢٤٦.

(٢) - الخلاف: ٣١٦ / ٢.

(٣) - الغنية / ١٥٨.

(٤) - تذكرة الفقهاء: ٣٨٢ / ٧.

(٥) - منتهى المطلب: الطبعة الحجرية / ٨٠٨.

(٦) - لعله ابن عبد السلام لا بأس به له كتاب من الخامسة.

(٧) - ثقة له كتاب من الخامسة.

(٨) - ثقة له اصل من الخامسة.

(٩) - الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢١٣

و ما رواه ايضاً الكليني بسنده عن ابراهيم بن الحسن «١» عن ابي عبد الله (عليه السلام) «قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً» «٢».

و مثله ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير عن اديم بن حر الخزاعي عن ابي عبد الله (عليه السلام) «٣» و الظاهر انه و اديم المذكور في رواية الكافي واحد فالرواية ايضاً واحدة و ان اختلف لفظهما في الكافي و التهذيب.

و كيف كان الحكم ثابت نعم ربما يوهم معارضة الروايات المذكورة بصحيح محمد بن قيس «٤» عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا احلّ خطبها ان شاء، و ان شاء اهلها زوجه و ان شاء و لم يزوجه» «٥» و يرفع المعارضة بان ظاهر الصحيح ان الرجل كان غير عالم بالتحريم.

ثم انه لا- فرق في فساد عقد المحرم بين كونه عالمًا بفساد العقد و حرمة في حال الاحرام و كونه جاهلاً به و الظاهر انه لا فرق في عدم ترتب الحرمة الابدية على

عقده اذا كان جاهلاً بين دخوله بها و عدمه اما في صورة عدم الدخول فهو القدر المتيقن من عدم ترتب الحرمة في صورة الجهل و هو المشهور بينهم كما في الجواهر شهرة عظيمة «٦» و أما مع الدخول فهو ايضاً مقتضى الاصل و اطلاق مفهوم رواية زرارة و داود و اديم.

(١) - الظاهر أنه لم يوصف بوصف مدحاً او قدحاً من الخامسة.

(٢) - الكافي: ٣٧٢ / ٤ ح ٣، تهذيب الاحكام: ٣٢٩ / ٥ ح ١١٣٣.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١٥ من ابواب تروك الاحرام ح ١، تهذيب الاحكام: ٣٢٩ / ٥.

(٤) - ثقة من الرابعة.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ١٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٦) - جواهر الكلام: ٤٥٠ / ٢٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢١٤

هذا خلافاً لما حكى عن الخلاف و الكافي و الغنية. و السرائر و الوسيلة. فحزموها مؤبداً كذات العدة «١» و ليس لهم دليل ظاهر في ذلك غير دعوى الاجماع الموهون بدعوى غيرهم الاجماع على خلاف ذلك و غير القياس الذي ليس في مذهبنا.

نعم قال في الجواهر «٢»: قد يستفاد مما في الفقيه وجود خبر دال حيث قال: و قال (يعني أبا عبد الله) (عليه السلام): «من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما و لم تحل له ابداً» و في رواية سماعة: «لها المهر إن كان دخل بها» «٣» لكن مثل ذلك غير كاف في مثل هذا الحكم.

اقول: هذا الخبر على فرض حجته لا يدل على ازيد من ان لها المهر و لا ارتباط له بمسألتنا هذه.

و هل يترتب هذا الحكم على الاحرام الفاسد من اول الامر و على الذي افسده بعد وقوعه صحيحاً؟ لا ريب في أنه لا يترتب على الاول لانه لم يقع في حال الاحرام و في ترتبه على الثاني نظر يمكن نفيه بالاصل و عدم الدليل.

[مسألة ٢٢] «الحاق النكاح المنقطع بالدائم»

مسألة مسألة مسألة ٢٢: قال في الجواهر: «الظاهر الحاق المنقطع بالدائم هنا مع احتمال العدم» (٤) و ظاهره عدم الجزم بالحكم و لعله لا مكان دعوى ظهور

(١) - راجع جواهر الكلام: ٢٩ / ٤٥١.

(٢) - راجع جواهر الكلام: ٢٩ / ٤٥١.

(٣) - من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٦١ ح ٢٧١١ و ٢٧١٢.

(٤) - جواهر الكلام: ١٨ / ٣٠٠.

فقه الحجج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢١٥

الادلة في الدائم او انصرافها اليه و لكن في العروة الجزم بعدم الفرق بينهما و ذلك لإطلاق الادلة و كون التزويج اعم من الدائم و المنقطع و ايضاً لا فرق في ترتب الاحكام بين ان يكون العقد واقعاً في احرام الحج الواجب او المندوب او العمرة الواجبة او المندوبة كما ان الظاهر انه لا فرق في ترتب الحرمة الابدية بين وقوع العقد مباشرة او بتوكيله الغير كما لا فرق في الحرمة اذا كان عالماً بها بين ان دخل بها و عدمه و هل هنا فرق بين كون الزوجة محرمة دونه فلا يبطل العقد و لا يوجب الحرمة الابدية؟

لا- اشكال في بطلان العقد اما ايجابه الحرمة الابدية ففيه قولان: مقتضى الاصل العدم و ما عن الخلاف من الاستدلال بالاجماع و الأخبار و الاحتياط فقد حكى عن الرياض بأنه قال: الأخبار لم نقف عليها و دعوى الوفاق غير واضحة و الاحتياط ليس بحجة (١).

و قال في الجواهر: يمكن اثباته بقاعدة الاشتراك او بارادة الجنس من الالف و اللام في بعض النصوص السابقة و نحو ذلك اللهم الا ان يدفع الاول بان الاشتراك في المعنى الصالح و وقوعه منهما و الفرض ان النصوص دلت على تزويج المحرم بمعنى اتخاذه زوجة و هو معنى يخص الرجال فلا تشمله قاعدة الاشتراك و الثاني بأن الجنسية مع فرض ارادتها يراد منها الجنس في معنى اللفظ و الفرض ان المحرم خاص بالذكر فيكون الجنس في ذلك.

و في الجميع نظر أما الأول فلا ريب في تناول القاعدة إياه بعد معلوميته كون ذلك من أحكام الإحرام المفروض اشتراكه بين «الرجال و النساء» فكل حكم

(١) - راجع جواهر الكلام: ٢٩ / ٤٥٢.

فقه الحجج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢١٦

يثبت فيه للرجال يثبت للنساء إلا ما خرج، فاذا ثبت حرمة التزويج لهم ثبت حرمة التزويج لهنّ، و إن اختلف معنى التزويج لكل منهما باتحاد الزوجة و الزوج، و من هنا لم يتوقف أحد في إثبات غير هذا الحكم من جهة التزويج و التوليد منه و نحو ذلك للنساء. و أما الثاني فالمراد جنسية المحرم بمعنى الشخص المتصف بالاحرام الذي لا ريب في شموله للمذكر و المؤنث كما هو واضح، و من ذلك كله يقوى اتحاد المحرمة و المحرم في الحكم المزبور نحو التزويج في العدة و نكاح ذات البعل، بل و الزنا فيها كما عرفته سابقاً.

بل لا إشكال عندهم في الأولين في عدم الفرق في الحرمة أبداً بين نكاح الرجل ذات العدة و بين نكاحها هي، و ان اختلفا في أولية الحرمة أبداً من العالم القادم و تبعية الآخر له. فتأمل جيداً، فانه دقيق نافع، و لعله لذا نفى الخلاف بعض أفاضل العصر عن كون إحرامها كإحرامه هنا، و ظاهره المفروغية من المسألة، و لعلها كذلك. و الله العالم (١).

[مسألة ٢٣] «حكم توكيل المحرم للمحل على العقد بعد الخروج عن الاحرام»

مسألة ٢٣: هل يجوز للمحرم ان يوكل محلاً على العقد له حال الاحلال و خروجه عن الاحرام ام لا يجوز؟ فنقول اما الحكم التكليفي في هذا التوكيل فالظاهر جوازه لان ما هو المحرم على المحرم العقد و التزويج حال الاحرام مباشرة او بالتوكيل و أما مجرد التوكيل

(١)- راجع جواهر الكلام: ١٩ / ٤٥٢.

فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢١٧

ليس نكاحاً و أما حكمه الوضعي فقال في الجواهر: (صح بناء على عدم اعتبار امكان وقوع الموكل فيه من الموكل حال الوكالة) «١» و حققه في كتاب الوكالة من هذا الكتاب الكبير و التأليف الذي لا يرقق التوفيق له الا من كان مؤيداً بالامدادات الغيبية و العناية الربانية شكر الله مساعيه الثمينة و مساعي سائر علمائنا العاملين حفاظاً للشريعة حيث قال في شرائط متعلق الوكالة: (الثالث: ان يكون مملوكاً للموكل اتفاقاً متناً كما في جامع المقاصد فلو و كله على طلاق امرأة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح نعم لو و كله على شراء عبد و عتقه او ثوب و بيعه جاز ثم ذكر ما في جامع المقاصد من ان منه يعني من الثاني ما لو قال: طلق زوجتي ثلاثاً فانه يكون وكيلاً- في الرجعتين بينهما و ذكر ما اورد عليه بأن ذلك توكيل في تصرف لا يملكه الموكل وقت التوكيل فان الرجعة انما يملكها بعد الطلاق محقه ان لا يصح،

ثم ذكر ما اجاب هو يعني صاحب جامع المقاصد عن هذا الاشكال بنفي البعد عن ان يقال ان التوكيل في مثل هذا جائز لانه وقع تابعاً لغيره يعني توكله على طلاق امرأته مثل ما و كله في شراء شاتين و بيع احدهما اما لو و كله على ما لا يملكه استقلالاً كما لو و كل على طلاق زوجته سينكحها لم يصح و الفرق بين وقوع الشيء اصلاً و تبعاً كثير لان التابع وقع مكمل بعد الحكم بصحة الوكالة و استكمال اركانها و قد وقع الايماء الى ذلك في التذكرة.

ثم قال صاحب الجواهر: (قلت: و قد تبعه عليه كل من تأخر عنه و نظروه في الوقف على المعدوم اصالةً و تبعاً).

ثم قال: (لكن الانصاف انه ليس بشيء عند التأمل، فان النظائر لا تصلح لان

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٩٩.

فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢١٨

تكون دليلاً و دعوى تناول العموم له دون الاول مجرد اقتراح، و انكار جوازه مطلقاً مكابرة بل مشروعية المضاربة حجة عليه فانها من الوكالة ايضاً فلا- بد ان يقال: ما يرجع منها الى معنى التعليق باطل باعتبار اقتضاء تأخير متعلقها تأخرها اما ما لا يرجع الى ذلك بأن جعله وكيلاً عنه و نائباً منابه فيما هو اهل له و لو بايجاد سببه المتأخر عن حال العقد صح و ان لم نجعله تابعاً في وكالة شخص خاص بل و كل شخصاً على الشراء و آخر على بيع ما يشتريه ذلك لكن على الوجه المزبور و بالجملة لا يبعد القول بمشروعية الوكالة لما ذكرناه من عمومها في جعل الشخص نائباً منابه و قائماً مقامه في كل ما هو اهل له من غير فرق بين الموجود و المتجدد له من ملك و غيره و حينئذ له ان يبيع ما يدخله في ملكه بارث و هبة و غيرهما) «١».

اقول: ان اراد مما افاد كون ما تعلقت الوكالة به عنواناً عاماً يعتبر العرف كونه للموكل فعلاً مثل ما هو اهل له فانه له و يشمل التوكيل عليه ما هو مصداق لهذا العنوان بالفعل و ما يتجدد بعد ذلك بل نقول لا يشترط في مثل ذلك وجود مصداق له بالفعل فهو اهل لان يكون له كذا و كذا و يجعل الوكيل قائماً مقامه و نائباً منابه في

ذلك و عليه يشمل ذلك طلاق امرأة نكحها بعد ذلك و عتق عبد و بيع مال اشترى هما بعد ذلك.

و ان اراد ان الجواز و عدمه يدور مدار عدم رجوع المعنى الى التعليق و رجوعه فان وقع عقد الوكالة منجزاً فهو صحيح و ان وقع معلقاً يقع باطلا فيمكن تنجيز عقد الوكالة على طلاق امرأة سينكحها فيجعله وكيلا على طلاقها فعلا ان انكحها بعد ذلك سواء وقع النكاح ام لم يقع فكما يكون للموكل ذلك بالفعل يكون لمن يقوم مقامه و هو الوكيل و هذا بخلاف جعله وكيلا على طلاقها مشروطاً بنكاحها

(١) - جواهر الكلام: ٣٨٤ / ٢٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢١٩

و عند وقوع النكاح ففي الاول اعمال الوكالة و ما كان للموكل و كان هو اهلا- له يتوقف على النكاح او البيع و في الثاني تحقق الوكالة يتوقف على النكاح و البيع فهي منجزة في الصورة الاولى و معلقة في الثانية فاقده لشرط التنجيز و بعبارة اخرى في الصورة الاولى الوكيل و كيل للموكل في الحال و من زمان انشاء العقد لا يتخلف المنشأ عنه و في الثانية لا يكون وكيلا له في الحال و لا يتحقق الوكالة على الطلاق و العتق الا بعد النكاح و شراء العبد و هذا مراده من قوله: فلا بد ان يقال: ما يرجع منها الى معنى التعليق باطل باعتبار اقتضاء تأخير متعلقها تأخرها.

ثم قال: في آخر كلامه: (و بالجملة لا يبعد القول بمشروعية الوكالة لما ذكرناه من عمومها في جعل الشخص نائباً منابه و قائماً مقامه في كل ما هو اهل له من غير فرق بين الموجود و المتجدد له من ملك و غيره. و حينئذ له ان يبيع ما يدخله في ملكه بارث و هبة و غيرهما و لعل من ذلك و كلاء الائمة ((عليهم السلام)) و نوابهم سيما و كلاء الناحية و و كلاء المجتهدين في زمن الغيبة على ما يتجدد من الخمس و الزكاة و غير ذلك مما هو راجع الى الامام (عليه السلام) فتأمل جيداً فانه دقيق نافع لم اجد من احاط به) «١».

فتلخص من ذلك صحة الوكالة في جميع الصور حتى على عتق ما سيشتريه او طلاق امرأة سينكحها الا اذا رجع الى التعليق و قلنا باعتبار التنجيز في عقدها.

[مسألة ٢٤] «اعتبار صحة العقد حال الاحرام في حرمة و الحرمة الابدية»

مسألة مسألة مسألة ٢٤: هل المعتبر في حرمة العقد حال الاحرام تكليفاً كونه صحيحاً واجداً لشرائط الصحة غير شرط عدم كونه في حال الاحرام و كذا الحرمة الابدية التي تترتب عليه اذا وقع

(١) - جواهر الكلام: ٣٨٥ / ٢٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٢٠

باطلا من غير جهة الاحرام كتزويج اخت الزوجة او لا يعتبر فيه ذلك فالعقد الباطل ايضاً حرام تكليفاً و موجب للحرمة الابدية لصدق التزويج عليه فتشمله الأخبار نعم اذا لم يصدق عليه التزويج عرفاً فقد ما يوجب فقده عدم صدق التزويج عليه لا ريب في عدم ترتب اثر عليه و جهان بل قولان:

وجه القول الاول انه ظاهر الأخبار فان المتبادر منها العقد الصحيح فعن العلامة في التحرير: (و الظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم و ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لو لا المانع لترتب عليه اثره «١»)

و قال في الجواهر: و فيه ان لفظ التزويج و النكاح للاعم مع انك قد سمعت خبر الحكم المشتمل على التزويج في العدة و هو فاسد مع قطع النظر عن الاحرام «٢».

اقول: مراده من خبر الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات في فقه النكاح عن الصفار «٣» عن محمد بن السندي «٤» عن علي بن الحكم «٥» عن معاوية بن ميسرة «٦» عن الحكم بن عتيبة «٧» قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(١)- راجع جواهر الكلام: ٢٩ / ٤٥١.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٩ / ٤٥١.

(٣)- الظاهر انه محمد بن الحسن الصفار الملقب بمموله فان كان هو ابن الحسن بن فروخ فهو ممدوح جداً من الثامنة.

(٤)- لم يذكر فيه مدح ولا قدح و هو من السابعة.

(٥)- ثقة جليل له كتاب من السادسة.

(٦)- ابن شريح القاضي له كتاب هو من الخامسة.

(٧)- ابو محمد الكندي مذموم من فقهاء العامة و كان استاد زرارة و حمران و الطيار قبل ان يروا هذا الأمر هو من الرابعة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٢١

محرم تزوج امرأة في عدتها قال: «يفرق بينهما ولا تحل له ابداً» «١».

واجب عن ذلك بأننا و إن قلنا بأن الفاظ العبادات و المعاملات موضوعه للاعم لا للصحيح نقول بارادة الصحيح منها في مقام الاستعمال و لذا يقولون به في الشهادات و الاقرارات و الوصايا و النذور و قد استدرك الجواهر ما قاله بقوله: نعم قد يقال: ان المنساق من نصوص المقام و فتاواه العقد الصحيح في نفسه خصوصاً خبر ابن قيس فلا عبرة بالفساد كنكاح الشغار بل و لا بالفساد لفقد شرط من شرائط الصحة كالعربية و نحوها بخلاف ما كان فساده بالعدة و البعل و نحوهما مما هو كالحرام في الافساد فتأمل «٢».

اقول أما خبر محمد بن قيس فهو صحيح فان الشيخ رواه عن موسى بن القاسم «٣» عن صفوان و ابن ابي عمير «٤» عن عاصم بن حميد «٥» عن محمد بن قيس «٦» عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل الحديث» «٧».

(١)- تهذيب الاحكام: ٧ / ٤٧١ ح ١٨٨٧.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٩ / ٤٥١.

(٣)- بجلى كوفي ثقة جليل ... من السابعة.

(٤)- هما مشهوران بجلالة القدر و صفوان بجلى له ثلثون كتاباً و ابن ابي عمير له مصنفات منها كتاب النوادر كبير و هما من السابعة.

(٥)- الكوفي ثقة ... له كتاب من الخامسة.

(٦)- بجلى كوفي ثقة عين ... من.

(٧)- تهذيب الاحكام: ٥ / ٣٣٠ ح ١١٣٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٢٢

و يمكن ان يقال ان غاية ما هو مفاد الصحيح حكم النكاح الصحيح لا اختصاص الحكم به فلا يقيد به اطلاق لو كان في البين على القول بالاعم.

و أما التفصيل بين ما كان بطلان العقد باختلال بعض شروطه كالعربية على القول باعتبارها في صحته و بفساده في نفسه كنكاح الشغار فيقال بعدم ترتب الاثر عليه و بين ما كان فساده بالعدة و البعل فيقال بترتب الاثر عليه ان عقد على ذات العدة او ذات البعل في

حال الاحرام فلم نفهم وجه التفصيل اللهم الا ان يستند ذلك الى خير الحكم بن عتيبة الذي سمعت ضعفه. وكيف كان فالظاهر ان المتبادر من اخبار المسألة و باب تزويج المعتدة هو العقد و التزويج المحكوم بالصحة لو لا حكم الشارع بفساده لخصوص هذه الجهة و لو كان لفظ التزويج و كذا النكاح موضوعين للاعم لعدم استظهار الاطلاق و استعمال اللفظ في الاعم بمناسبة المقام و على فرض تساوى الاحتمالين يؤخذ بالقدر المتيقن من الأخبار و هو النكاح الصحيح و في غيره فمقتضى الاصل عدم ترتب شيء عليه هذا و قد ظهر من كل ما ذكر وجه القول بعدم اعتبار كون التزويج صحيحاً في موضوعيته للاحكام و هو اطلاق اللفظ على القول بالاعم كما قد ظهر لك ضعف وجهه. و الله هو العالم.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٢٣

[مسألة ٢٥] «حكم ما لو زوج المحل المحرم»

مسألة ٢٥: قد روى شيخنا الكليني رضوان الله تعالى عليه عن عدة من اصحابنا «١» عن احمد بن محمد «٢» و سهل بن زياد «٣» عن ابن محبوب «٤» عن سماعه بن مهران «٥» عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا- ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرماً و هو يعلم أنه لا يحلّ له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: ان كانا عالمين فانّ على كل واحد منهما بدنه و على المرأة ان كانت محرمة بدنه، و ان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه «٦»».

(١)- مراد الكليني من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى فهم خمسة رجال و هم محمد بن يحيى و احمد بن ادريس و على بن ابراهيم و داود بن كورة و على بن موسى الكميدانى و ان كان هو احمد بن محمد بن خالد البرقى فهم اربعة رجال على بن ابراهيم بن هاشم و على بن محمد بن عبد الله و يقال بندار ابن بنت البرقى و احمد بن عبد الله بن احمد البرقى ابن ابنه و على بن الحسين السعدآبادى المؤدب تلميذه الذى تخرج عليه فى الادب و مراده من عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ايضاً اربعة رجال و هم محمد بن الحسن الطائى الرازى، و محمد بن جعفر الاسدى نزىل الرى او محمد بن ابي عبد الله و محمد بن عقيل الكليني، و على بن محمد بن ابراهيم الكليني خال محمد بن يعقوب.

(٢)- ان كان هو ابن عيسى هو موصوف بمدائح جليلة و ان كان هو ابن خالد فهو ايضاً مرضى و هما من السابعة.

(٣)- هما من السابعة.

(٤)- هو الحسن بن محبوب من الاجلاء له كتب كثيرة من اصحاب الاجماع من السادسة.

(٥)- من اصحاب الاجماع من السادسة.

(٦)- الكافي: ٣٧٢ / ٤، ح ٥.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٢٤

و رواه شيخنا الطوسى قدس سره «١».

اقول: الخبر على اصطلاح صحيح و على اصطلاح موثق لا ريب فى اعتباره قد عمل به الاصحاب يدل بالمنطوق و بالمفهوم و الفحوى على ما يأتى من الاحكام فما يدل به بالمنطوق احكام

الاول: ان الرجل الحلال اذا زوج محرماً فدخل بها المحرم فعلى الذى زوجه ان كان عالماً بالحكم و الموضوع بدنه

الثانى: ان على المحرم المذكور ان دخل بها عالماً بالحكم و الموضوع ايضاً بدنه

الثالث: ان على المرأة المدخول بها بهذا التزويج ان كانت محرمة و كانت عالمة بالحكم ايضاً بدنه و ان لم تكن محرمة فلا شيء

عليها.

الرابع: ان المرأة ان لم تكن محرمة و لكن كانت عالمة قبل ان تزوجها الرجل المحرم بالحكم و الموضوع ثم تزوجته و دخل بها كانت عليها بدنة

و قال في الجواهر: (و لو كانت المرأة و العاقد محرمين و الزوج محلا وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول بسبب الدخول لا بسبب العقد و في وجوبها على العاقد نظر اقواه العدم للاصل) «٢».

و قال: (و هل يلحق بالمحلة المزوجة محرماً عالماً بذلك المحل المزوج محرمة عالماً بذلك وجهان لا يخلو اولهما من قوة) «٣»

(١)- التهذيب: ٥/ ٣٣٠ ح ١١٣٨.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٧٩.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٧٩.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٢٥

اقول: كان ذلك التمسك بقاعدة الاشتراك لاثبات ما ثبت بالنص على النساء على الرجال

و في الجواهر: (و ظاهر المتن (يعنى الشرائع) و القواعد التوقف فيه في الجملة بل في محكى المنتهى و في سماعه قول و عندي في هذه الرواية توقف بل عن الايضاح الاصح خلافه للاصل، و لانه مباح بالنسبة اليه، و تحمل الرواية على الاستحباب، و فيه ان الرواية من قسم الموثق او الصحيح و كل منهما حجة سيما مع الاعتضاد هنا بالشهرة المحكية من غير واحد بل في التنقيح نسبه الى عمل الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه فالعمل به حينئذ متعين «١».

ثم انه ذكر خلاف الشهيد في الدروس في وجوب البدنة على المحرمة و المحلة على التفصيل الذي ذكرناه و انه جزم بالعدم و قال: هو في غير محله بعد العمل به في الحكم الاول «٢».

هذا و أما ما يدل الموثق او الصحيح بالفحوى و الاولوية عليه فهو ايضاً احكام.

الاول: فيما اذا عقد المحرم العالم بالحكم لمحرّم عالم بالحكم على امرأة و دخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة البدنة لفحوى الرواية المذكورة فانه اذا كان عقد المحل للمحرّم في الصورة المذكورة موجبا للبدنة فهو بالاولوية القطعية موجب لها اذا كان العاقد ايضاً محرماً فكان الحكم يكون هكذا تزويج المحرم محرّم مطلقاً و في

الرواية تعرض الامام (عليه السلام) لما هو اخفى افراده فالحجة في المسألة الرواية و ان قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل نسبه غير واحد الى قطع الاصحاب به مشعراً

(١)- جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٧٩.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٧٩.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٢٦

بدعوى الاجماع بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً، و هو الحجة مضافاً الى فحوى الموثق الآتى بل اطلاق المتن (يعنى الشرائع اذا عقد المحرم لمحرّم على امرأة و دخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة) و غيره بل قيل الاكثر يقتضى تساوى علمهما بالاحرام و الحرمة، و الجهل، و وجوب الكفارة و ان كان دخول المعقود له بعد الاحلال و لكن عن بعض القيود اشتراط علمهما بهما و في كشف اللثام و لعله الوجه و هو كذلك خصوصاً مع فحوى الموثق الآتى لو لا اطلاق معقد الاجماع المعتضد بما عرفت و بالاحتياط

(١).

اقول: الحجّة في المسألة اما الرواية و أما الاجماع و الاتفاق فاثباته مشكل مضافاً الى أنه على فرض تحقّقه لا يكشف عن وجود رواية اخرى غير رواية سماعه و مضافاً الى ان دعواه في تفاصيل المسألة مثل اطلاق الحكم و لو كان الدخول وقع بعد الاحلال اشكل. و أما التمسك بفحوى رواية سماعه لاثبات الاطلاق المذكور فكانه في غير محله الا ان يدعى دلالتها على الاطلاق في موردها و هو خلاف الظاهر فان الرواية ظاهرة في وقوع الدخول في حال الاحرام و دلالتها على اشتراط الحكم بالكفارة فيما اذا دخل بها على العلم لا يدل على اشتراطه بالعلم مطلقاً و ان كان العاقد محرماً فلا بدّ من التمسك لنفي الكفارة بالاصل.

الثاني: اذا عقد المحرم العالم بالحكم لمحرم جاهل بالحكم و دخل بها فعلى العاقد دون المعقود له البدنة لفحوى المذكور.

الثالث: عكس الصورة الثانية بان عقد المحرم الجاهل للحكم لمحرم عالم به و دخل بها فعلى المعقود له البدنة دون العاقد ايضاً للفحوى المذكور.

(١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٧٨.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٢٧

الرابع: اذا كانت المرأة عالمة بالحكم و كانت محرمة دخل بها عليها البدنة لما ذكر من الفحوى.

الخامس: ان على المرأة ان لم تكن محرمة و كانت عالمة قبل عقدها للمحرم ثم دخل بها بعد عقدها له ايضاً البدنة لما ذكر. و ليعلم ان الموثق يدل على الاحكام المذكورة اذا كان العاقد عالماً محرماً بالاولوية لكن لا يستفاد منه اختصاص هذه الاحكام اذا كان العاقد محرماً بصورة العلم دون الجهل فان غاية ما يثبت بالاولوية ثبوت هذا الحكم للعاقد المحرم العالم اما اختصاصه بهذا الحكم فلا يستفاد منه حتى ينفي به عن الجاهل بالحكم فلا بدّ ان لم يتمسك باطلاق الفتاوى و معقد الاجماع المدعى عليه من نفي الحكم عن صورة الجهل بالاصل و الاخذ بالقدر المتيقن.

ان قلت: فكيف يستفاد من الموثق اختصاص الحكم المذكور بصورة العلم دون الجهل؟ قلت: هذا بالنظر الى مفهوم الشرط مثل قوله: «ان كانت علمت» و استدلالنا بصورة كون العاقد محرماً بمفهوم الاولوية و الفحوى فتدبر جيداً.

[مسألة ٢٦] «عدم ثبوت المهر للمرأة التي علمت بحرمة النكاح حال الاحرام»

إشارة

مسألة ٢٦: لا- ريب في أن بعد حكم الشارع ببطالان العقد الواقع في حال الاحرام لا يترتب عليه احكام النكاح الصحيح فيسقط فيه نصف المهر الثابت بالعقد الصحيح قبل الدخول و تمامه بعده نعم عليه مهر المثل مع جهلها بما استحل من فرجها و أما مع علمها فلا مهر لها لانها حينئذ بغية و كذا

لا- يرثان كل منهما من الآخر و لا- يعد من الاربع فان زوج غيرها بعد الاحرام و هو غير عالم ببطالان العقد الواقع في حال الاحرام فالعقد الواقع في حال

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٢٨

الاحلال محكوم بالصحة و كذا اذا زوج أخت من زوجها في حال الاحرام حال الاحلال فالثاني محكوم بالصحة هذا اذا لم يكن بينهما اختلاف و اما اذا اختلفا فادعى احدهما وقوع العقد في الاحرام و انكر الآخر قال المحقق في الشرائع: فالقول قول من يدعى

الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة «١».

وقال العلامة في التذكرة: (لو اختلفا و ادعى احدهما وقوعه حال الاحلال و ادعى الآخر وقوعه حال الاحرام فان كان هناك بينة حكم بها و لو انتفت البينة فان كانت الزوجة مدعية لوقوعه في الاحرام و انكر الرجل فالقول قوله مع اليمين عملاً باصالة الصحة فاذا حلف ثبت النكاح، و ليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول و لو كانت قبضته لم يكن للزوج استعادته و لو كان الزوج هو المدعى لوقوعه حال الاحرام فالقول قول المرأة مع اليمين و يحكم بفساد العقد في حق الزوج لأنه ادعى فساد و يحكم عليه باحكام النكاح الصحيح ثم ان كان قد دخل بها و جب عليه المهر كاملاً للرواية و ان لم يكن دخل بها قال الشيخ: يجب نصف المهر و الوجه الجميع. و لو اشكل الأمر فلم يعلم هل وقع العقد في الاحرام او الاحلال صحّ العقد و به قال الشافعي لأصالة الصحة. قال الشيخ رحمه الله: و الاحوط تجديده لان الاول ان وقع في الاحلال لم يضرّ الثاني و ألا كان ميبحاً) «٢».

اقول: مراده قدس سره بالحكم بالبينة مطلقاً ان كانت أن الحاكم كما يحكم للمدعى بالبينة يحكم للمنكر ايضاً اذا اقام البينة فهو الصواب و ان كان مراده ان المنكر اذا كانت معه البينة يجب عليه اقامتها لا نسلم ذلك و نقول: ان له ردّ دعوى

(١)- شرائع الاسلام: ١ / ١٨٤.

(٢)- تذكرة الفقهاء: ٧ / ٣٨٨.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٢٩

المدعى باليمين و ان كانت معه البينة فلا وجه لتقييد قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه. و أما الاحتياط الذي ذكره عن الشيخ قدس سره فلا يقع تاماً مطلقاً. هذا و الذي نقول في تحرير المسألة و ما يتعلق بها من الفروع إنهما ان اختلفا فادعى احدهما وقوع العقد حال الاحرام و الآخر وقوعه حال الاحلال فاذا جهل التاريخان اي تاريخ الاحرام و تاريخ الاحلال فالمرجع اصالة الصحة سواء قلنا بعدم جريان الاصل في مجهولي التاريخ ذاتاً أو قلنا بسقوط الاصلين بالمعارضة و ان كان تاريخ احدهما مجهولاً و الآخر معلوماً فان كان معلوم التاريخ هو العقد تجرى اصالة عدم الاحرام الى حين العقد و يثبت بها وقوع العقد في حال عدم الاحرام و لو لم تجر اصالة الصحة. و ان كان معلوم التاريخ هو الاحرام فاستصحاب عدم العقد الى حين الاحرام لا يثبت به وقوع العقد حال الاحرام فيتعين الرجوع الى اصالة الصحة.

ثم انه زاد على الاستدلال باصالة الصحة في الجواهر مدعيّاً التصريح به عن الكركي و الشهيد الثاني ان مدعى الفساد يدعى وصفاً زائداً يقتضى الفساد و هو وقوع العقد حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد «١» ثم حكى عن المدارك المناقشة في التمسك باصالة الصحة فانه انما يتم اذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالمياً بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة و باستصحاب عدم مقارنة العقد لحال

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٠٩.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٠

الاحرام ان كلا منهما يدعى وصفاً ينكره الآخر و يعارض استصحاب عدم مقارنة العقد لحال الاحرام باستصحاب عدم مقارنته لحال الاحلال و تقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل.

و اجاب عن الاول بان دليل اصل الصحة في العقد مطلق لم يعتبر فيه العلم المذكور و عن الثاني بما لعل حاصله ان مدعى الفساد يدعى وقوع العقد حال الاحرام و انكار المنكر له و ان كان لازمه وقوع العقد حال الاحلال لكن ليس ادعاء مقارنة العقد لحال الاحلال فان ما هو شرط لصحة العقد عدم مقارنة لحال الاحرام لا مقارنة لحال الاحلال و ان شئت قل: المانع لصحة العقد مقارنة لحال الاحرام لا مقارنة لحال الاحلال فيجرب استصحاب عدم كون العقد مقارنة للاحرام دون عدم كونه مقارنة للاحلال لانه ليس شرطاً له و لا مانعاً عنه ثم استند الى كلام الاصحاب بتقديم مدعى الصحة على مدعى الفساد كدعوى عدم البلوغ و كون المبيع خنزيراً او شاة مثلاً و غير ذلك مما يرجع بالآخرة الى اوصاف اركان العقد فضلاً عن المقام الذي مدعى الفساد فيه معترف بحصول جميع اركان العقد. (١)

اقول: اما استدلاله باطلاق دليل اصالة الصحة الشامل صورة جهلها بحكم الشارع بفساد العقد الواقع حال الاحرام فان كان مراده من الدليل الكتاب او الأخبار التي توهم دلالتها على اصالة الصحة فان لم نقل انه ليس فيها ما يدل على حجية اصالة الصحة في مثل عقود ليس فيها ما يدل على حجيتها مطلقاً و ان كان مراده من الدليل العسر و الحرج فمن الواضح انه لا اطلاق فيه. و ان كان مراده الاجماع فقد قال بعض الاساطين: (لا ينبغي التأمل في انعقاده) و قال: (ان الاجماع تارة ينعقد على الحكم الشرعي في الموارد الجزئية

(١)- راجع جواهر الكلام: ٣٠٩ / ١٨.

فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٣١

و اخرى ينعقد على عنوان كلى فان كان الاجماع على الوجه الاول فلا بد من الاقتصار على الموارد التي انعقد فيها الاجماع و لا يجوز التعدي عنها و ان كان على الوجه الثاني فاللازم الأخذ باطلاق معقد الاجماع كما اذا قام دليل لفظي على ذلك فللفقيه الفتوى بالحكم معتمداً على الاجماع و لو في مورد الاختلاف و الظاهر ان الاجماع في المقام قام على الوجه الثاني كما يظهر ذلك بالمراجعة في كلمات القوم ... و قال في طي ما افاده لا يبعد أن تكون اصالة الصحة في العقود بنفسها معقد الاجماع بالخصوص «١».

و على هذا يستقيم التمسك باطلاق الدليل اى الاجماع و لعل الوجه في ذلك سيما في العقود و الايقاعات ان اصحابنا الذين كان دأبهم في كتبهم الفتوائية بيان الحكم بالفاظ وردت في النصوص اذ رأينا أنهم يطلقون ما يدل على الحكم و لا يقيّدونه بقيد نستكشف من اتفاقهم ان ما افتوا به وصل اليهم من الائمة الطاهرين (عليهم السلام).

و نحواً من التمسك بالاجماع التمسك بالسيرة المصرح بها في كلام غير واحد منهم التي ادعت قطعيتها حتى من جميع المسلمين سيما في المعاملات و العقود و الايقاعات لا شك في استمرارها من عصر الشارع المقدس و اوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين الى عصرنا.

و يدل على حجية اصالة الصحة سيما في العقود و الايقاعات ما يترتب على عدم حجيتها و ترك العمل بها من اختلال النظام كما اشير اليه في كلام الامام (عليه السلام) في

باب اليد: انه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق «٢» و بالجملة لعل الاقوى شمول

(١) فوائد الاصول: ٢ / ٢٤٤ تأليف شيخنا الاستاذ المحقق الكاظمي تقريراً لبحث استاذه المحقق النائيني قدس سرهما.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم ح ١.

فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٣٢

الاجماع و السيرة و التحرز من اختلال النظام لما اذا لم يكن المدعى لوقوع العقد في حال الاحرام عالمياً بالحكم.

هذا وقد تبع صاحب المدارك بعض المعاصرين الأجلاء فقال: (ان الحمل على الصحة باعتبار العلم بحال العامل و عدمه من حيث علمه و جهله بالصحة- يتصور على وجوه.

الصورة الاولى: ان يعلم ان العامل جاهل بصحة عمله و فساده اما من جهة الجهل بالحكم او من جهة الجهل بالموضوع فيكون احتمال الصحة لمجرد احتمال المصادفة الاتفاقية للواقع ثم ذكر الصورة الثانية و هي صورة عدم العلم بجهله او علمه بصحة عمله او فساده و الصورة الثالثة و هي صورة يكون العامل عالماً بالحكم صحة و فساداً و لا ريب في ان في الصورة الثالثة تجرى اصالة الصحة و في الصورة الثانية قال: ان الظاهر جريان اصالة الصحة فيها فان السيرة قائمة على ترتيب الآثار على اعمال الناس بلا تفحص عن حال العامل من حيث كونه عالماً او جاهلاً و لكنه قال في الصورة الاولى فالظاهر عدم جريان اصالة الصحة فيها اذ ليس لنا دليل لفظي نتمسك بعمومه او اطلاقه بل الدليل على اصالة الصحة انما هو السيرة على ما عرفت و هي دليل لثبي لا بد فيه من الاقتصار على القدر المتيقن، و لم يحرز قيام السيرة على ترتيب الآثار على عمل كان عامله جاهلاً بصحته و فساده فان الحمل على الصحة انما هو من ظهور الحال (اي ظاهر حال المسلم) انه لا يقدم على العمل الفاسد و ليس لحاله ظهور مع الجهل بالصحة و الفساد فلا مجال لجريان اصالة الصحة بلا فرق بين كونه جاهلاً بالحكم او جاهلاً بالموضوع و كونه معذوراً او غير معذور كما في موارد العلم الاجمالي) «١».

(١)- مصباح الاصول: ٣/ ٣٢٤.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٣٣

و فيه أنه لا فرق بين الصورة الثانية و الصورة الاولى في قيام السيرة على ترتيب آثار الصحة على عمل الغير و ان كان عالماً بعدم علم العامل بحكم المسألة افتري انهم يحكمون بفساد الانكحة الكثيرة الصادرة من الجاهلين باحكام النكاح و موارد حرمة؟ و لو كانوا حاكمين بذلك لا- يقوم لهم سوق و لا- يمكن لهم حمل اكثر انكحتهم بل اغلبها على الصحة و للزم الحكم بأن الغالب منهم اولاد الشبهة و بالجملة: فالظاهر ان وجه اصالة الصحة في اعمال الناس سيما في باب المرافعات ليس ظاهر حال المسلم او العاقل بل وجهها البناء عليها و التعبد بها لما ذكر من اختلال الامور لو لا هذا الاصل و معقد الاجماع و السيرة كما يشملان الصورة الثانية يشملان الاولى و الا فلو كان الاعتبار بظاهر حال المسلم فلا يستظهر منه الا اذا علم كونه عالماً بالحكم.

و بالجملة فالحكم باصالة الصحة مبني على التعبد العقلاني و بناء العقلاء و امضاء الشارع او تعبد الشرعي التأسيسي في الموارد الثلاثة على السواء.

ثم ان هنا مسائل:

الأولى: قد سمعت مما حكيناه عن التذكرة ان المنكر ان كانت المرأة و لم تكن للمرأة بينة و حلفت المرأة يحكم على المرء لها باحكام النكاح الصحيح

و ان عليه المهر ان دخل بها و لها نصف المهر ان لم يدخل بها على ما اختاره الشيخ في المبسوط لاعترافه بما يمنع من الوطء «١».

قال في الجواهر: (فيكون كالطلاق قبل الدخول او لان العقد انما يملك نصف المهر و مملك النصف الآخر هو الوطء او الموت الا ان الجميع كما ترى ضرورة كون

(١)- المبسوط: ١/ ٣١٨.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٣٤

الاول قياساً لضرورة اقتضاء العقد ملكها تمام المهر و انما ينصف بالطلاق لدليله (و) من هنا يظهر لك انه (لو قيل: لها المهر كله) و ان لم يكن دخل بها بل جزم به كل من تاخر عنه (كان حسناً) بل ربما احتمال كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق و اطلق بناءً على الغالب من اختيار الزوج ذلك تخلصاً من غرامة الجميع و لا يقدر دعواه الفساد المقتضية لكون الطلاق لغواً اذ هو و ان كان كذلك لكنه في حقها باعتبار دعواها الصحة مؤثر لسقوط مطالبتها بالجميع ان لم تكن قد قبضته و موجب لردها النصف ان كان قد قبضته) «١».

ثم ان الظاهر ان لم يدخل بها يجوز له التخلص من نصف المهر بالطلاق فيسترد منها نصفه ان قبضته كله. و لكن في كشف اللثام فصل بين ما اذا كان الطلاق باستدعاء المرأة فيكون منصفاً و بين ما اذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملاً و ان طلقها قبل الدخول «٢».

الا انه لم يتبين لي ما ذكره وجهاً لهذا التفصيل فاذا فرضنا صدور الطلاق الصحيح من الرجل المدعى لفساد النكاح يقع صحيحاً لا محالة وقع ابتداء منه او باستدعائها.

اللهم الا ان كان مراده مما ذكره من الوجه ان الرجل اذا لم تستدع هي الطلاق مأخوذ بانكاره النكاح و عدم الموضوع للطلاق فهو ملزم باداء تمام المهر و اما اذا وقع الطلاق باستدعاء المرأة فكأنه رضيت بالنصف و صالحت عليه معه فليس لها

(١) - جواهر الكلام: ٣١١ / ١٨.

(٢) - كشف اللثام: ٣٣٦ / ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٥

الزامه باداء المهر كاملاً.

و فيه انه ان طلقها يقع الطلاق صحيحاً باعتقادها فلا يجوز لها الزامه بتمام المهر و ان كان وقع باعتقاده لغواً فلا فرق في كونه منصفاً له وقع ابتداء منه او باستدعائها

الثانية: قد ظهر لك مما ذكر في المسألة الاولى وجوب الطلاق على الرجل للتخلص من الاحكام المترتبة على النكاح الصحيح

مما هو محرم عليه لو لا- النكاح الصحيح و هذا حكمه فيما بينه و بين الله تعالى و امّا اذا رفعت المرأة الامر الى الحاكم فهل يلزمه بالطلاق او باداء ما عليه لها من الحقوق او يخيره بأيهما شاء الظاهر ان الحاكم يجبره على اداء ما عليه لثبوت النكاح الصحيح بينهما عنده و حكمه به و من ذلك يظهر حكم وجوب نفقتها عليه و انه ان لم يطلقها يجبره الحاكم بها

الثالثة: اذا كان هو المنكر للفساد فلا ريب في أنه ليس لها قبل الدخول المطالبة بشيء من المهر منه

اخذاً باقرارها ذلك نعم ان هي قبضته ليس له استعادته الا ان يطلقها قبل الدخول فيستعيد منها نصفه و امّا ان وقع الدخول بها باكرهاها او جهلها بالفساد او الاحرام فلها المهر بزعمه بالنكاح الصحيح و بزعمها بما استحلت من فرجها، و عليه هل لها المطالبة بمهر المثل او المسمى يمكن ان يقال: ان لها المطالبة باقل الامرين لان ما عليه قطعاً ذلك فان كان الاقل المسمى فليس لها المطالبة بالاكثر للحكم عليها بصحة العقد و ان كان الاقل مهر المثل فليس لها باقرارها مطالبته الاكثر منه نعم ان كان الاكثر مهر المثل و كان النكاح باطلا في الواقع يبقى الزائد على المسمى في ذمة المرء و الله هو العالم.

الرابعة: اذا كان المرء منكراً للفساد و انتهى الامر الى حلفه فحلف فحكم له عليها بالتمكين

و سائر ما يجب عليها بالزوجة فالحكم ان له الطلب ظاهراً بحكم

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٦

الحاكم و باطناً بزعمه و عليها التمكين ظاهراً و الهرب باطناً و لزم المرء احكام النكاح الصحيح فلا يجوز له التزويج بخامسة و لا بام المرأة و لا بنتها مع الدخول بها و لا باختها و لا بنت اخيها و اختها بدون رضاها فهي بالنسبة اليه باقراره و بحكم الحاكم زوجته فيجب عليه التوصل الى ايصال مهرها اليها نعم و جوب نفقتها عليه مشروط بتمكينها نفسها له و الظاهر انه يجب عليها التمكين بمقدار يعد الامتناع منه ردّ حكم الحاكم و الاحوط لها ان امكن تحصيل رضاه بالطلاق و لو ببذل مال اليه او تجديده نكاحها. هذا اذا كان المرء منكراً لوقوع النكاح حال الاحرام.

و اما اذا كانت هي المنكرة و انتهى الامر الى حلفها فيحكم لها و عليه بصحة النكاح فهي محكومة باقرارها لا يصح لها التزوج بغيره و لا فعل ما يتوقف على اذن الزوج كالسفر المندوب و العبادات المتوقف عليه و قد مرّ حكم مطالبتها المهر و جوب التخلص عما هو حرام واقعاً عليه بالطلاق و هل يجوز له نكاح الخامسة و نكاح امها و اختها و غيرهما من اللاتي هن محرمة عليه نكاحهن على تقدير صحة نكاحه بها وجهان: من جهة ان الحاكم حكم بكونها زوجة له و كونه زوجها لها فلا يجوز له نكاح امها او اختها او اللاتي من المحرمات و يجب عليه انفاذ حكم الحاكم و كل ذلك يكون ردّاً لحكمه.

و من جهة ان الامر الذي وقع فيه التنازع بينهما هو زوجية كل منهما للآخر فمن يدعى وقوع النكاح في حال الاحرام يريد التخلص مما يثبت عليه من الاحكام بالزوجة مثل التمكين او جوب النفقة و اداء المهر و من ينكر ذلك يطالب الآخر بهذه الاحكام و أما عدم جوار نكاح الخامسة او اختها مثلاً فهو حكم شرعي

مربوط بالرجل فيما بينه و بين الله تعالى و غاية ما يمكن ان يقال انه لا يجوز ذلك بحسب الظاهر لانه يعد عند العرف ردّاً لحكم الحاكم اما ان هو فعل ذلك باطناً

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٧

فتزوج بامها و لو بعد طلاقها ظاهراً لا شيء عليه و يجوز له ذلك.

[مسألة ٢٧] «جواز الرجوع للمحرم»

مسألة ٢٧: يجوز للمحرم مراجعته المطلقة الرجعية و ان كانت هي أيضاً محرمة بلا خلاف.

و لا اشكال في ذلك لعدم دليل خلافه و لإطلاق مثل قوله تعالى «و بعولتهن احق بردهن» لا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً و التي رجعت ببذلها.

قال في الجواهر: «١» (مضافاً الى خبر ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) «المحرم يطلق و لا يتزوج» «٢» و خبر حماد ابن عثمان عنه (عليه السلام) ايضاً «سألته عن المحرم يطلق؟ قال: نعم» ٣.

اقول: في دلالتهما تأمل بل منع لان جواز الطلاق اعم من جواز الرجوع الى المطلقة و كذا يجوز للمحرم شراء الاماء في حال الاحرام لانه ليس من النكاح و يدل عليه كما في الجواهر ٤ صحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) «عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع؟ قال: نعم» ٥ الا- انه ايضاً لا- يشمل ما اذا اراد به التسرى الا انه ايضاً ملحق به للاصل و ان حرم عليه المباشرة حال الاحرام بل يجوز ذلك تكليفاً و وضعاً و ان قصد المباشرة حاله لان ما هو المحرم تكليفاً العقد

(٢) ٢ و ٣ وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب تروك الاحرام ح ١ و ٢ و تعبيره عنهما بالخبر لان في السند الاول ابا بصير و هو مشترك بين المرادي و الاسدي و الثاني سنه ضعيف بمحمد بن سنان فراجع.

(٣) ٤ جواهر الكلام: ٣١٦ / ١٨.

(٤) ٥ وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٨

حال الاحرام و وطى الامه حاله لا مجرد القصد الى ذلك و اما عدم حرمة الوضعية اى فساد الشراء فلعدم الدليل على فساد العقد بذلك و ان احتمله في التذكرة لحرمة الغرض الذي وقع العقد «١» له كمن اشترى العنب لاتخاذ خمرًا و فيه ان ذلك يوجب فساد العقد اذا شرط ذلك في متن العقد ففرق بين بيع العنب ممن يعلم انه يشتريه ليعمل خمرًا و بين بيعه بشرط ان يعمل خمرًا و بالجملة تحريم وطى الامه لا يوجب تحريم شرائها لعدم استلزام شرائها وقوع الوطى المحرم عليه.

ثم انه هل يلحق التحليل بالنكاح في حال الاحرام فلا يجوز لمالك الامه اذا كان محرماً تحليل امته للمحل فضلاً عن المحرم و لا يقع التحليل اذا كان هو محلاً و المحلل له محرماً فيه اشكال و مقتضى الاصل الجواز و اولى بالاشكال الصورة الاولى و الله هو العالم باحكامه.

[مسألة ٢٨]: الشهادة في حال الاحرام

مسألة ٢٨: الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه تحرم الشهادة للمحرم على عقد النكاح للمحليين و المحرمين و المفترقين.

مسألة: يستفاد من الجواهر «٢» انه لا خلاف بين الاصحاب في انه تحرم

الشهادة على عقد النكاح للمحليين و المحرمين و المفترقين و يدل عليه مرسل ابن ابي شجرة الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

سعيد «٣» عن عثمان بن عيسى «٤» عن ابن ابي

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٩٠.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٠١ / ١٨.

(٣) - الاهوازي ثقة عين صاحب المصنفات من السابعة.

(٤) - من اصحاب الاجماع ثقة كان واقفياً ثم رجع و استبصر من السادسة.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٩

شجرة «١» عن ذكره عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في المحرم يشهد على نكاح محليين؟ قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل» «٢».

و قال: قوله (عليه السلام): «يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل» انكار و تنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحليين و لم يرد بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال و رواه في الاستبصار مثله «٣» و في الفقيه: و قال: في المحرم يشهد نكاح محليين الحديث الا انه لم يذكر السند. «٤»

و مرسل ابن فضال الذي رواه الكليني عن عدة من اصحابنا «٥» عن احمد بن محمد «٦» عن الحسن بن علي «٧» عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح و ان ينكح فنكاحه باطل «٨» و رواه الشيخ باسناده الا انه ليس فيه (و لا يخطب)

و الظاهر انه كما في الجواهر «٩» لا وجه لوسوسة بعض متأخري المتأخرين في حرمة و كانه تبع هذا البعض بعض المعاصرين بعد ما

كان في السند الاول عثمان بن عيسى الذي هو من اصحاب الاجماع و في الثانى ابن الفضال الذى ذكر الكشى ان

(١)- في الوسائل ابن شجرة و الظاهر انه سهو و هو من الخامسة.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٥ / ٣١٥ ح ١٠٨٧.

(٣)- الاستبصار: ٢ / ١٨٨ ح ٦٣٠.

(٤)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٦١ ح ٢٧٠٨.

(٥)- قد ذكرنا غير مرة ما يتعلق بقوله (عن عدة) راجع جامع الرواة، ج ٢- ص ٤٩٥.

(٦)- محمد اما ابن عيسى او ابن خالد.

(٧)- بن فضال الجليل الثقة، و المحتمل انه كان من اصحاب الاجماع.

(٨)- الكافي: ٤ / ٣٧٢ ح ١.

(٩)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٠١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٤٠

بعضهم ذكر مكان الحسن بن محبوب من اصحاب الاجماع الحسن بن على بن فضال مضافاً الى قرائن اخرى فلا- يضر ما فيها من

الارسال و كون ابن ابى شجرة غير معلوم الحال بصحة الاعتماد عليهما.

و امّا ما عن المدارك من قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فيحرم دون ما اذا اتفق حضوره لا لها «١» ففيه: ان الشهادة

الحضور و هو اعم من حضوره عليه للشهادة او لسبب آخر كما ان الظاهر انه لا- فرق في ذلك بين كون حضوره في المجلس

بالاحداث او البقاء فيه.

ثم انه هل تلحق بالشهادة على النكاح اقامة الشهادة عليه كما عن المبسوط «٢» و السرائر «٣» بل عن الرياض نسبتة الى المشهور «٤» بل

عن الحدائق ان ظاهر هم الاتفاق عليه «٥» فلا- يجوز للمحرم اقامة الشهادة على العقد و ان تحملها في حال الاحلال او لا؟ فيجوز له

الشهادة عليه في حال الاحرام؟

الاقوى هو الجواز و ذلك لعموم ادلة النهى عن كتمان الشهادة و لتوقف ثبوت

النكاح شرعاً عليها و ترتب بعض المفسدات العظيمة ان لم يثبت بخلاف ايقاعه اذ لا يتوقف عليها عندنا لوقوع العقد صحيحاً بدونها و

في الجواهر: قيل و لأنها اخبار لا انشاء و الخبر اذا صدق و لم يستلزم ضرراً لم يحسن تحريمه، و لانها اولى بالاباحة من الرجعة التي

هي ايجاد للنكاح في الخارج «٦».

(١)- مدارك الاحكام: ٧ / ٣١١.

(٢)- المبسوط: ١ / ٣١٧.

(٣)- السرائر: ١ / ٥٤٧.

(٤)- رياض المسائل: ٦ / ٢٩٦.

(٥)- الحدائق الناضرة: ١٥ / ٣٤٧.

(٦) جواهر الكلام: ١٨ / ٣٠٢.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٤١

أقول: العمدة فيما ذكر دليلاً على الجواز بل وجوب اقامتها عموم آية الكتمان و عدم وجود المخصص له و الا ففى المناقشة في غيره

مجال واسع.

لا يقال: ان العموم مخصص بما ذكر وجهاً للحرمة كالشهرة و شمول الخبرين لإقامة الشهادة و فحوى قوله (عليه السلام): «يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل» فانه كما يدل بالفحوى على عدم جواز الشهادة يدل على عدم جواز إقامة الشهادة عليه. فانه يقال: اما الشهرة فقد قال في الجواهر لم تتحققها «١» و اما شمول الخبرين لإقامة الشهادة فممنوع لأن شهادة العقد غير الشهادة عليه و اما الفحوى فليس هو مثل الفحوى المستدل عليه في الخبر فان الشهادة للعقد سيما على مذهب مخالفينا مثل الاشارة بالصيد الذي لم يصاد و الشهادة عليه مثل الاشارة الى الصيد المصاد، فكانه صدر هذا الذيل تقياً او اقناعاً للسائل الذي لعل كان هذا مذهبه. و كيف كان فلا يخصص بمثل ذلك عموم الآية الكريمة، و بعد ذلك كله فقد قال في الجواهر: الاول (اي عدم الجواز) احوط بل ربما يومئ النهي عن شهادته الى عدم اقامتها «٢» و فيه منع الايماء المذكور نعم هو احوط الا اذا استلزم تركها تضييع حق لا يثبت بغيرها.

[من محرمات الإحرام الطيب]

إشارة

حرمة الطيب في حال الاحرام

[مسألة ٢٩ حرمة الطيب في حال الاحرام إجماعى في الجملة]

إشارة

مسألة ٢٩: مما هو محرم في حال الاحرام الطيب و حرمة في الجملة اجماعى بين المسلمين و النصوص متواترة فيه و ان اختلفوا في انه

(١) - جواهر الكلام: ٣٠٢ / ١٨.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٠٢ / ١٨.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٤٢

محرم بجميع افراده.

كما حكى عن المقنعة و جمل العلم و العمل و السرائر و المبسوط و الكافي و غيرها «١» الا ما استثنى منه، او الحرمة مختصة بافراده الخاصة اى المسك و العنبر و الزعفران و العود و الكافور و الورد كما حكى عن الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة و عن الخلاف الاجماع على انه لا كفارة في غيرها، او محصورة في الخمسة من الستة المذكورة باسقاط الورد كما حكى عن الجمل و العقود و المهذب و الاصباح و الاشارة بل حكى عن الغنية نفى الخلاف عن حرمتها «٢». او مقتصرة في اربعة المسك و العنبر و الزعفران و الورد و هو محكى عن الصدوق في المقنعة و عن التهذيب و ابن سعيد. «٣»

و كيف كان فلا يرجح هذه الاقوال بعضها على بعض الا اذا كان دليل القائل به مرجح على دليل القائل بغيره، فليس هنا الا الروايات الشريفة فاللازم ملاحظتها سنداً و دلالة حتى يظهر ما هو المرجح من الاقوال فنقول: الروايات على طوائف:

منها ما يدل على حرمة مطلق الطيب و ما فيه رائحة عطرة و ذلك مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام): «قال: من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم فان كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه.» «٤».

و المرسل الذي رواه الكليني عن حريز عن ابنه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١)- راجع جواهر الكلام: ٣١٧/١٨.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٢٤/١٨.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٢٤/١٨.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٤٣

لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا يريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته»
«١».

و الصحيح الذي رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) مثله. «٢»

و الظاهر انهما واحد و انه سقط من نسخة الشيخ قوله (عمن اخبره) و ذلك كون الكافي اضبط من التهذيب مضافاً الى تقدم اصالة عدم الزيادة الجارية في المرسل على اصل عدم النقيصة الجارية في الصحيح لو لا الاصل المخالف.

و موثق حنان بن سدير عن ابيه قال: «قلت لابي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب». «٣» و هو و ان كان مورده الاكل الا- انه يثبت به التطيب به و شمه بالقول بعدم الفصل بين الثلاثة.

و صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس ريحاناً و انت محرم و لا شيئاً فيه زعفران، و لا تطعم طعاماً فيه زعفران» «٤» و لكن في اطلاقه نظر.

و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في طعامك و امسك على انفك من الرائحة الطيبة. و لا تمسك عليه من الرائحة الممتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة». «٥»

(١)- الكافي: ٣٥٣/٤ ح ٢.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٢٩٧/٥ ح ١٠٠٧.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٥.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٤٤

و ما رواه في الكافي بسند فيه سهل عن النضر بن سويد عن ابي الحسن (عليه السلام): «ان المرأة المحرمة لا يمس طيباً». «١» و لكنّه مختص بالمرأة و قاعدة الاشتراك و لو قلنا بها في اثبات ما ثبت على المرأة على الرجل لا تجرى في مثل ذلك لاحتمال اختصاصها بهذا الحكم.

و نحو صحيح معاوية بن عمار السابق ما رواه ايضاً في الوسائل عن الشيخ باسناده عنه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتق قتل الدواب كلها و لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في زادك و امسك على انفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح الممتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع» «٢» و هو و سابقه واحد و حملهما على الاعم من الاستحباب و الوجوب و لبيان الآداب ليس ببعيد.

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «فى قول الله عزّ و جل (ثم ليقتضوا تفثهم) حفوف الرجل من الطيب». «٣» و غير ما ذكر من الروايات.

يستفاد منها بالاطلاق حرمة مطلق الطيب و ما ورد فيها فى خصوص بعض افراد الطيب مثل صحيح عبد الله بن سنان ايضاً محمول على مجرد المثال لا الخصوصية و أما التعبير عن النهى عنه بلا ينبغى فلا يدل على الاستحباب بعد التعبير به عن النهى عن زعفران المحرم بالاجماع بلا ينبغى فى موثق حنان و كيف كان

(١)- الكافى: ٣٤٤/٤ ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٩ و تهذيب الاحكام: ٢٩٦/٥ ح ١٠٠٦.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٣.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٥

فاطلاق هذه الاخبار يشمل كل ما هو من افراد الطيب و ان وجد فى الاعصار المتاخرة عن عصورهم (عليهم السلام).

و لكن هنا روايات مقيدة او مخصصة لتلك الاطلاقات او العمومات

منها صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب و انت محرم و لا من الدهن و اتق الطيب، و امسك على انفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة، و اتق الطيب فى زادك فممن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، و انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به» «١».

و منها خبر ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار ايضاً عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح» «٢».

و منها صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود» «٣»

و صحيح عبد الغفار قال: «سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورد» «٤».

(١)- تهذيب الاحكام: ٣٠٥/٥ ح ١٠٣٩ و وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٧.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٢٩٩/٥ ح ١٠١٣ و وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٤.

(٣)- تهذيب الاحكام: ٢٩٩/٥ ح ١٠١٤ و وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٥.

(٤)- تهذيب الاحكام: ٢٩٩/٥ ح ١٠١٥ و وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٦

و على هذه الاخبار المصرحة بحصر ما حرم من الطيب فى افراد خاصة تقييد الاخبار المطلقة و ما وقع فى الاخبار المقيدة مما ظاهره وقوع الاختلاف فيها فانها قد دلت على حصر هذه الافراد فى اربعة اجناس من الطيب و لكن بعضها مشتمل على ذكر العود من الاربعة و هو صحيح ابن ابي يعفور و بعضها مشتمل على ذكر الورد دون العود و هو صحيح ابن عمار و صحيح عبد الغفار الا انه يمكن رفع هذا الاختلاف بحمل ظاهر ما فيه الورد فى نفي العود بصراحة ما فيه ذلك و ظاهر ما فيه العود فى نفي الورد بصراحة ما يدل على تحريم الورد

و بعبارة اخرى: مقتضى ما فيه الورد اختصاص المنع بالثلاثة و به و مقتضى ما فيه العود اختصاص المنع ايضاً بالثلاثة و بالعود و مفهوم الاول نفي حرمة العود و مفهوم الثانى جواز الورد فيرفع اليد عن مفهوم كل منهما و يؤخذ بمنطوق كل منهما و هو حرمة

الورس و العود فتقيد الروايات المطلقة بالخمسة

و بعبارة اخرى ما فيه الورس صريح فى اثبات حرمة و ظاهر فى نفى غيره عوداً كان او غيره و ما فيه العود ايضاً صريح فى اثبات حرمة و نفى حرمة غيره ورساً كان او غيره فيرفع اليد عن ظاهر كل منهما فى نفى غير العود اى الورس و غير الورس اى العود بنص كل منهما فى اثبات حرمة العود و حرمة الورس.

تخليص من جميع ذلك حصر ما هو المحرم من انواع الطيب فى الخمسة بل الستة بزيادة الكافور عليها لفحوى ما يدل على منع الميت المحرم منه «۱» فالحنى اولى و يمكن ان يكون الحصر المذكور فى الروايات فيما عدا الكافور لعدم كون استعمال الاحياء له متعارفاً و فى الجواهر انه يجوز كون ترك العود فى نصوص الاربعة

ح ۱۶.

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۳ من ابواب غسل الميت.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۲۴۷

لاختصاصه غالباً بالتجمير و كونها مما يستعمل لنفسه و قال: (و بما ذكرنا ظهر لك حجة القول بالستة و الخمسة و الاربعة) «۱».

و بعد ذلك كله فى النفس شىء كانها لا تجترى بالفتوى باختصاص التحريم بالاربعة المذكورة أو الخمسة أو الستة. و ربما يقال: بأن الامر اذا انتهى الى التصرف فى دليل الاربعة بصرفه عن ظاهره بالنسبة الى الكافور و العود حتى يكون الحصر مجازاً بالنسبة الى الاربعة ليس الالتزام بذلك اولى من القول بالعموم و كون التحريم فى الاربعة اغلظ او اختصاصها بالكفارة. و بعبارة اخرى: يدور الامر بين استعمال اداة الحصر فى الاربعة مجازاً و تخصيص عموم ما يدل على حرمة مطلق الطيب بالاربعة او الخمسة او الستة و بين صرف ظاهر الدليل عن دلالة على اختصاص الحرمة بالاربعة الى كون المراد عنه اغلظ الافراد او ما يوجب الكفارة و تخصيص العموم و ان كان الاولى من القول بالمجاز كاستعمال ما يدل على الكل و الجميع فى البعض اذا وقع التعارض بينهما الا ان ذلك اذا دار الامر بينهما و لا يلزم المجاز ان خصصنا العموم و فى المقام لا بد من ارتكاب المجاز سواء خصصنا العموم ام لم نخصصه فان خصصنا العموم بما يدل على الاربعة يجب ان نرتكب المجاز فى دلالة على الحصر و انه اعم من العود و الكافور و ان لم نخصصه يجب ان نقول بالمجاز بحمل ما يدل على الاربعة لا- على اختصاص التحريم بها بل على ما هو الاغلظ من انواع الطيب او على ما فيه الكفارة منها و لا ريب فى ان حمله على المجاز الموافق للعموم اى اغلظ الافراد اولى من المجاز

(۱)- جواهر الكلام: ۳۲۵ / ۱۸.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۲۴۸

الموافق لتخصيص العموم.

و عمدة ما يوجب هنا و هن تقييد المطلقات او العمومات بهذه الروايات هى كثرة تلك النصوص الدالة على حرمة مطلق الطيب و ما ورد من الدعاء عند الاحرام مثل: احرم لك شعرى و بشرى.. من النساء و الثياب و الطيب و بعد كون ذلك مقصوراً بتلك الاربعة او الخمسة او الستة و جواز الطيب غيرها من جميع افراد الطيب اذ كانه يكون من اخراج الاكثر المستهجن عن تحت العام و لذلك كله لا يجوز ترك الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يصدق عليه الطيب و ان كان من العطور المتعارفة التطيب بها فى زماننا و الله هو العالم.

ثم انهم قد استثنوا من الطيب خلوق الكعبة و هو ضرب من الطيب عن النهاية لابن الاثير انه طيب معروف مركب من الزعفران و غيره من انواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة و ذلك لما فى الاخبار من عدم الباس به ففى صحيح حماد بن عثمان: «انه سأل مولانا

الصادق (عليه السلام) عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال: لا بأس بهما هما طهوران» (١) و في صحيح ابن سنان أنه سأل (عليه السلام) ايضاً «عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال لا بأس و لا يغسله فانه طهور» (٢). و في صحيح يعقوب بن شعيب: «سأله (عليه السلام) عن (المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضره و لا يغسله» (٣).

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٤٩

فهل الحكم بالجواز مختص بالخلوق و ما يتطيب به بنفسه او يشمل مثل التجمير؟ مقتضى الاقتصار على النص الاول و مقتضى ما لعله يستفاد من مناسبة الحكم و الموضوع ان الحكم بالجواز ليس لخصوصية كامنه في الخلوق بل لأمر يشترك فيه هو و غيره مثل التجمير كعسر التجنب عمّا يتطيب به الكعبة او منافاة القبض على الانف لاحترامها و الاقرب بالنظر هذا.

و استثنى ايضاً من حرمة شم الطيب شم الرائحة الطيبة في سوق العطارين الذي كان بين الصفا و المروة و يدل عليه صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على انفه» (١) اذ لا- ريب في الحكم الا- انه في زماننا لم يبق له موضوع فلا- نقول به اذا ابتلى المحرم بالطيب بين الصفا و المروة في زماننا فلا يترك الاحتياط بالامساك على انفه.

و هنا فرعان:

احدهما: انه لو استهلك الطيب المحرم

مثل الزعفران في شىء على وجه لا يشم منه رائحته و لا يرى لونه فضلاً عن عينه فالظاهر جواز استعمال ذلك الشىء لعدم صدق استعمال الطيب عرفاً عليه فمقتضى الاصل عدم حرمة و يؤيد ذلك بصحيح عمران الحلبي قال: «سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ قال: ان كان الغالب على الدواء فلا و ان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا باس» (٢) فان القدر المتيقن منه هو الصورة المذكورة.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٦٩ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٥٠

و ثانيهما: انه اذا بقى الطيب مدة من الزمان زال به ريحه هل يجوز للمحرم استعماله بالاكل مثلاً ام لا؟

الظاهر انه يجوز ذلك نعم في مثل الزعفران الذى يطلب منه اللون و الريح اذا بقى لونه مقتضى الاصل بقاء الحرمة و الله هو العالم.

[مسألة ٣٠] «وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة»

مسألة ٣٠: الاحوط وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة.

لما في الاخبار من الامر به كقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: و امسك على انفك من الريح الطيبة «١». و في صحيح ابن بزيق قال: «رأيت ابا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته» «٢» و ظاهر قوله (عليه السلام) «و امسك على انفك» و ان كان الامر به وجوباً الا انه حيث ورد في ما روى عن معاوية بن عمار في روايات بعضها متضمن لحصر المحرمات في الاربعة «٣» يمكن منع دلالة على الوجوب فيحمل على الاستحباب فانه اذا كان المحرم من الطيب هذه الاربعة و يجوز شم غيرها كيف يجب الامساك على الانف من كل رائحة طيبة مطلقاً؟ و أما صحيح ابن بزيق فهو مشتمل على فعل الامام (عليه السلام) لا يدل الا على رجحان ما فعله لا خصوص الوجوب. اللهم الا ان يتمسك بصحيح الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٤.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٥١

«المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة و لا يمسك على انفه من الريح الخبيثة» «١» و ظاهره الوجوب فلا يجوز ترك الاحتياط بل الظاهر الوجوب، نعم لا يجب الامساك من روائح المأكولات كالتفاح و غيره و الله هو العالم.

مسألة ٣١ لا يجوز للمحرم ان يمسك على انفه من الروائح الكريهة

مسألة ٣١: لا يجوز للمحرم ان يمسك على انفه من الروائح الكريهة

لقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: «و لا تمسك عليها من الريح المتنته» «٢» و في صحيح الحلبي و محمد بن مسلم: «و لا يمسك على انفه من الريح الخبيثة» «٣» و في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام): «المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه» «٤».

مسألة ٣٢ من اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب

مسألة ٣٢- لا كلام في ان من اكل متعمدا زعفرانا او طعاما فيه طيب و هو محرم يجب عليه كفارة دم شاء.

يدل عليه من النصوص صحيح زرارة قال: «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه او قلم او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، او اكل طعاما لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه شاء». «٥»

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب بروك الاحرام ح ٣.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٥٢

و ايضا صحيح زرارة عنه عليه السلام قال: «من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه» (١).

و هل الحكم - اى وجوب الدم - مختص بأكل ما فيه الطيب او عام يشمل استعماله مطلقا قال فى الجواهر: (فمن تطيب) اى استعمال الطيب (كان عليه دم شاء سواء استعمله صبغا) بالكسر اى اداما و بالفتح (او اطلاقا ابتداء او استدامة) بأن كان مستعملا له قبل الاحرام ثم احرم (او بخورا) اى تبخيرا (او فى الطعام) بلا- خلاف اجده فيه بل عن المنتهى الاجماع عليه بل زاد فى محكى التحرير سواء استعمله فى عضو كامل او بعضه (٢).

و الذى ينبغى ان يقال: انه و ان كان المشهور بل ادعى عدم الخلاف و الاجماع عليه ان استعمال الطيب مطلقا اكلا و شمًا و دلکا يوجب كفارة شاء و لكن لا دليل عليه من الروايات بل ما فيها يدل على اختصاص ذلك بالاكل، اللهم الا ان يدعى ان ذكر الاكل فى الروايات كان من باب المثال و ذكر احد المصاديق، و الاصحاب انما افتوا بالعموم لانهم فهموا ذلك من الروايات اخذوا ذلك خلفا عن سلف و لكن لا يطمئن النفس بذلك و ان كان ينبغى مراعاة الاحتياط كما هو الشأن فى جميع الشبهات التحريمية.

ثم لا- يخفى عليك ان هنا روايات ظاهرها العموم و لكن اكثرها ورد فى مورد النسيان و الابتلاء و الجهل و بعضها ضعيف من حيث السند او الدلالة او منهما، فراجع اليها ان شئت و الله هو العالم.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٩٥ / ٢٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٥٣

[من محرمات الإحرام لبس المخيط]

[مسألة ٣٣ قول العلامة فى لبس المخيط]

لبس المخيط فى حال الاحرام

مسألة ٣٣: قال العلامة رفع مقامه: يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص و العمامة و السراويل و الخف و البرنس.

ثم ذكر ما يدل على ما ذكره ابن المنذر من طرق العامة و من طريق الخاصة قول الصادق (عليه السلام): «لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان» (١)

و حيث ان ظاهر ما استدلل به اخص من مطلق المخيط صار فى مقام الاستدلال له، قال: (و قد الحق اهل العلم بما نص النبى (عليه السلام) عليه ما فى معناه قال: فالجبة و الدراعة و شبههما ملحق بالقميص و التبان و الران و شبههما ملحق بالسراويل، و القلنسوة و شبهها مساو للبرنس و الساعدان و القفازان و شبههما مساوية للخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة و غيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج و المعقود كجبة اللبد و الملتصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه فى المعنى من الترفه و التمتع. (٢)

اقول: كانه تمسك بمفهوم المساواة و استظهار العرف بمناسبة الحكم و الموضوع عدم خصوصية ما ذكر فى الروايات من الثياب و كون غير ما ذكر فى الروايات من ثياب الرأس و سائر الاعضاء كما ذكر.

(١) - تذكرة الفقهاء: ٧ / ٢٩٥ و ٢٩٧.

(٢) - تذكرة الفقهاء: ٧ / ٢٩٦.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٥٤

و هذا موافق لفتوى غيره من اكابر الاصحاب كالسيد في جمل العلم والعمل «١» و ابى الصلاح في الكافي «٢» و الشيخ في النهاية «٣» و الاقتصاد «٤» و المبسوط «٥» و القاضى في المهذب «٦» و الديلمى في المراسم «٧» و ابن زهره فى الغنية «٨» بل هو كما ادعاه العلامة قول علماء الامصار الا- ان اجماعهم على ذلك لا يثبت به عموم الحكم و شموله لمطلق المخيط لان من الممكن كون اتّفاقهم على ذلك بالاجتهاد و استظهارهم من الروايات التى يمرّ عليك انشاء الله تعالى.

و هل يمكن النظر فى استدلال العلامة بما ذكره صاحب الوسائل فقال: (يفهم من بعض الاحاديث السابقة و الآتية الاذن فى لبس جملة من اقسام المخيط كالسراويل مع عدم الازار و الخفين مع عدم النعلين و لبس القبا مقلوباً كما يأتى و كذا الطيلسان مع عدم الكفارة و غير ذلك و لا يفهم تحريم لبس المخيط عموماً اصلاً و قد ورد الاذن فى لبس المحرم الرداء و الازار بل الامر بهما من غير تقييد بكونهما غير

مخيطين و تخصيص العام بغير مخصص و تقييد المطلق بغير مقيد لا يجوز فانهما كثيراً يكونان مخيطين فى الوسط او فى الاطراف او مرفوعين او مرقوعين و لم يرد النهى عن ذلك و كان الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العامة فانهم كثيراً ما

(١) - الينابيع: ٧ / ١٠٥.

(٢) - الكافي / ٢٠٣.

(٣) - النهاية / ٢١٧.

(٤) - الاقتصاد / ٣٠١.

(٥) - المبسوط: ١ / ٣١٧.

(٦) - المهذب: ١ / ٢١٢.

(٧) - المراسم / ١٠٦.

(٨) - الغنية / ١٥٩.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٥٥

يستنبطون القواعد الكلية من الصور الجزئية عملاً بالقياس و مجال المقام هنا واسع لكن فتوى جمع من المتأخرين و دعواهم للاجماع مع موافقة الاحتياط تقتضى تعين العمل و الاغماض عن ضعف الدليل. «١»

اقول: يمكن ان يقال: ان المخيط تارة يقال و يراد منه اللباس الذى لا تتحصل هيئته الخاصة الا بالخياطة سواء كان اجزائها مخيطة او غير مخيطة فعلى هذا دعوى كون اللباس المذكور مطلقاً و ان كان غير ما هو المذكور فى الروايات موضوعاً لحكم الحرمة و جيهة جداً بل دعوى كون الموضوع ما يكون بهيئة الالبسة المخيطة و ان لم يكن مخيطة قويه ايضاً و هذا ليس بتحريم المخيط مطلقاً حتى يقال بان تحريمه المطلق خلاف اطلاق ادلة لبس الازار و الرداء فانهما كثيراً ما يكونان مخيطين فى الوسط او فى الاطراف او مرفوعين او مرقوعين فان على هذا البناء ليس الازار و لا- الرداء من اللباس الموضوع لحكم التحريم فلا- باس بكونهما مخيطة على النحو الذى ذكره.

و أمّا ان يقال: ان المخيط المحرم لبسه مطلق اللباس و ان لم يكن من الالبسة المتعارفة التى تتحصل بدون الخياطة كالأزار و الرداء فيقال: يمنع اطلاق ما يدل على جواز لبس الازار و الرداء و شموله للمخيط منها لان الروايات المستفادة منها حرمة المخيط قرينة على

عدم ارادة الاطلاق منه.

فان قلت: لم لم نجعل روايات الازار و الرداء قرينة على عدم ارادة الاطلاق

من روايات اللباس؟

قلت: ان الظاهر من الحكم بجواز لبس الازار و الرداء انه لعدم كونهما من المخيط و كونهما كذلك يكون من الكفر على ما قر و لو اغمضنا عن ذلك تكون النسبة

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٥٦

بين روايات حرمة المخيط و روايات لبس الازار و الرداء العموم من وجه و يقع التعارض بينهما في الازار و الرداء المخيطين و بعد سقوطهما بالتعارض مقتضى الاصل جواز الارتداء و الاتزار بهما و يكون النتيجة كما ذكره عدم تحريم لبس المخيط مطلقاً و لو لم يكن من الثياب المذكورة و ما يشابهها فيجوز الارتداء بالازار و الرداء المرفوعين.

هذا: و ليعلم ان ما ذكرناه هل مبنى على كون معقد الاتفاق و الاجماع و ما يستفاد من الروايات بحمل ما ذكر فيها على المثال، كل ثوب وقع فيه الخياطة و لو لاجل ترقيعه فلا يجوز الارتداء و الاتزار بالمرقوع بالخياطة او ان المستفاد من كلمات الفقهاء ان المحرم من الثياب ما لا تحصل بالهيئة الخاصة الا بالخياطة مثل الثياب المذكورة فلا يشمل مثل الازار و الرداء دون ما يكون من الاثواب المخيطة بصورة خاصة و ان لم يكن من الانواع المذكورة و دون ما لا يكون مخيطةً و لكن صنع كاللبسة المذكورة فانها تشملها الروايات بحمل ما ذكر فيها على المثال و قد تحصل مما ذكر ان الظاهر هو الثاني.

هذا و لكن يظهر من بعض المعاصرين ان الكلام واقع في ان المحرم من اللباس هو مطلق اللباس المخيط سواء كان من انواع ما ذكر في الروايات و على هيئتها او لم يكن منها و على هيئتها كما اذا لبس ثوباً خاصاً تحت ثيابه لاجل جذب العرق و لم يكن مزوراً و لم يكن له كم؟ او ان الممنوع خصوص هذه العناوين الخاصة و ما يمكن ان يلحق بها عند العرف؟ و على هذا الازار و الرداء خارجان عن البحث كانا

مخيطين او غير مخيطين.

ثم قوّى ان الممنوع لبس هذه العناوين الخاصة مخيطة كانت ام لا فاذا لم يصدق احد هذه العناوين على الثوب لا بأس بلبسه و ان كان مخيطةً خصوصاً اذا

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٥٧

كانت الخياطة قليلةً فالحكم بحرمة لبس المخيط على الاطلاق مبنى على الاحتياط و أما غير المخيط فان صدق عليه احد هذه العناوين فلا يجوز لبسه ايضاً كالملبد او كالمسوج الذي لا خياطة فيه و أما اذا لم يصدق عليه احد العناوين المذكورة فلا مانع من لبسه لعدم صدق القميص او القباء عليه و لعدم كونه مخيطةً على الفرض فالمدار في التحريم بصدق احد هذه العناوين و ان لم يكن مخيطةً و حاصل ذلك الغاء قيد المخيطة و كون المدار على صدق هذه العناوين و من الواضح انه لا يصدق على الازار و الرداء هذه العناوين كانا مخيطين او غير مخيطين.

و الظاهر ان ما جعله مورداً للبحث و الكلام غير ما يستفاد من كلام شيخنا الحرّ قدس سره فانه ردّ في كلامه من يقول بعدم كون الازار و الرداء مخيطين و لعله كان مقتضراً في الحكم بالحرمة على خصوص ما في الروايات و أما ما يشابهه من اللبسة غير المخيطة و مطلق المخيط فلا يشملها الحكم و أما المعاصر الاجل فهو يقول بشمول الحكم لما يشابه ما ذكر في الروايات و ان لم يكن مخيطةً و عدم شموله لغير ما يشابه المذكورات و ان كان لباساً مخيطةً.

و كيف كان و بعد ذلك كله ما هو العمدة الرجوع الى الروايات و التأمل في مقدار دلالتها منطوقاً و مفهوماً و الله هو الهادي الى الصواب.

فمنها صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تلبس ثوباً له ازرار» ١ و انت محرم الا ان تنكسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراويل الا ان لا يكون لك

(١)- في النهاية في صفة خاتم النبوة: الزرّ واحد الازرار التي تشد بها الكال و الستور على ما يكون في حجلة العروس ... و في حديث ابي ذر قال: يصف عليا و انه لعالم الارض وزرها الذي تسكن اليه اي قوامها و اصله الخ.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٥٨

ازرار و لا خفين الا ان لا يكون لك نعلان» ١

و هذا يدل على عدم جواز لبس المذكورات و اطلاقه يشمل ما لم يكن منها مخيطةً كما يمكن دعوى الحاق ما يشابهها من الاثواب اليها و لا دلالة له على حرمة لبس المخيط غيرها و غير ما يشابهها. اللهم الا ان يدعى انصراف اطلاقه الى ما يكون من المذكورات مخيطةً و ان ما هو الموضوع للحكم المخيط مطلقاً و لا تخلو من المجازفة. مضافاً الى انه يدل على جواز لبس ماله الازرار منكوساً في غير حال الضرورة مطلقاً و ان كان مخيطةً

و أما الرواية الثانية التي اخرجها في الوسائل في هذا الباب فاحتمال كونه و الاولى واحدة قوى جداً و شاهد على جواز نقل الرواية بالمضمون و إليك لفظه على ما رواه عن الشيخ في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً ترزه و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازرار و لا خفين الا ان لا يكون لك نعلان» ٢. و ليس فيه «الا ان تنكسه»

و ظاهرهما جواز الثوب الذي له ازرار منكوساً و ان كان له ثوب غيره اللهم الا ان يقال الظاهر انه لمكان الضرورة و عدم ما يرتدى به مضافاً الى التصريح بذلك

في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام): «قال اذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه في يدي القباء» ٣

و منها صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عما يكره

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ح ١ و ٢ و اخرجه أيضاً في ب ٣٦ ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٢. و التهذيب ٥/ ٦٩ ح ٢٢٧.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١ و تهذيب الاحكام: ٥/ ٧٠ ح ٢٢٨.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٥٩

للمحرم ان يلبسه فقال: يلبس كل ثوب الا ثوباً واحداً يتدرعه «(على ما في الفقيه و في الوسائل اسقط قوله (واحداً)» ١ و هذا ايضاً ظاهر في ان لبس كل ثوب جائز الا ما يكون مثل الدرع و لعله يشمل كل ما يكون كالدرع مثل القميص و كل ما كان ذى الكم و السراويل و ان لم يكن مخيطةً.

و منها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: في المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال: نعم في كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلساناً حتى تنزع ازراره و قال: انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه» ٢.

و في صحيح يعقوب بن شعيب «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزور؟ قال: نعم و في كتاب علي (عليه

السلام): لا تلبس طيلساناً حتى تنزع ازراره و حدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه» (٣).
 و هذان الصحيحان كما ترى يدلان على كون المانع الارتداع و الزر لا كون اللباس مخيطاً و هذا ظاهر رواية معاوية بن عمار برواية
 الشيخ عليه الرحمة نعم روايته الاولى تدل على كون المانع وجود الازرار.
 و مما يشعر الى اشتراط لباس المحرم بعض الشروط خبرى على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (عليه السلام) و سهل عن احمد بن
 محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) «الدالان على اعادة المحرم غسله ان لبس القميص قبل
 ان يحرم

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٥ و من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٤١ ح ٢٦١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٣ و الكافي: ٤ / ٣٤٠ ح ٨.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٢. و الكافي: ٤ / ٣٤٠ / ٧.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب الاحرام ح ١ و ٢. و الكافي: ٤ / ٣٢٨ و ٣٢٩ ح ٤ و ٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٦٠

او ان يلبى و ما يدل في الجملة على ذلك ما يدل على تجريد الصبيان للاحرام «١» و ما يقال عند الاحرام كأحرم لك شعري و ... من
 النساء و الثياب «٢» و غير ذلك كما ورد في حكم لباس النساء «٣».
 و بعد ذلك كله ليس في هذه الاخبار ما كان ظاهراً في المنع عن المخيط.
 اللهم الا ان يقال: ان قوله عند الاحرام احرم لك من الثياب بالاطلاق يدل على الاحرام من كل افراد الثياب التي المتعارف منها الثياب
 المخيط.

و لكن قد علم مما ذكر أن ذلك لا يشمل مثل الازار و الرداء المخيطين.

و مع ذلك كله مقتضى كل ما ذكرنا اولاً- حرمة المذكورات في الروايات و ان لم تكن مخيطة، و ثانياً حرمة غيرها من الالبسة
 المشابهة لها و ما يصدق عليه اللباس و ان لم يكن التلبس به تدريعاً احتياطاً بل لا يترك الاحتياط في الازار و الرداء فلا يكونا مخيطين
 و الله هو العالم باحكامه و استغفر الله و اعوذ به من القول بغير العلم و التسرع في مقام الفتوى و هو الغفور الرحيم.

تنبيه: صرح في الجواهر: انه لم يجد في شيء مما وصل الينا من النصوص

الموجودة في الكتب الاربعة و غيرها ما يدل على المنع من لبس المخيط بهذا العنوان قال: كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد في
 الدروس «٤» حيث قال: لم اقف الى الآن على رواية بتحريم عين المخيط انما نهى عن القميص و القباء و السراويل «... ٥»

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب اقسام الحج.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب الاحرام ح ١ و ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام.

(٤)- الدروس الشرعية: ١ / ٤٨٥.

(٥)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٣٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٦١

و لذلك صار بعض الاعلام من المعاصرين بعد ما حكى عن الدروس لبيان ما يمكن به الاستدلال لحرمة المخيط بما ذكر في
 تقارير بحثه «١».

و لكن قد جاءنا احد الفضلاء المشاركين فى البحث ايدهم الله تعالى بخبر عن مستدرك الوسائل عن دعائم الاسلام و إليك ما فى المستدرك دعائم الاسلام روينا عن على بن ابي طالب و محمد بن على بن الحسين و جعفر بن محمد (عليهم السلام): «ان المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة» (٢).

اخرجه العلامة المجلسى فى البحار باللفظ المذكور مع زيادة مشتملة على احكام اخر، و يظهر مما فى ذيل الحديث ان السند فى الاصل هكذا: روينا عن على بن ابي طالب و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على بن الحسين و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم (٣) و الحديث ضعيف بالارسال.

و فى المستدرك خبر آخر اخرجه بعد الخبر المذكور و هو ايضا عن دعائم الاسلام مرسل (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «انه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام الى

ان قال- و ان يمس المحرم طيباً (٤) او يلبس قميصاً او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفاً او جورباً او قفازاً او برقعاً او ثوباً مخيطة ما كان» (٥)

و كيف كان فالخبران يدلان على المنع من الثياب المخيطة الملتصق بعضها ببعض بالخيطة و لعلهما يشملان الرداء و الازار الا ان العلة فيهما ضعف سندهما بالارسال

(١)- المعتمد: ١٣٢ / ٤.

(٢)- مستدرك الوسائل: ب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣)- بحار الانوار: ٩٦ كتاب الحج و العمرة ب ٢٨ ح ٢٢.

(٤)- فى المصدر (و لا) و كذا فى الموارد التى تليها.

(٥)- مستدرك الوسائل: ب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٦٢

و لكنها يؤيدان ما اخترناه من لزوم الاحتياط و الله هو العالم.

[مسألة ٣٤] «جواز شد العمامة و المنطقة و الهيمان و امثالها»

مسألة ٣٤: يجوز شد العمامة و المنطقة و الهيمان على الاظهر و لبس الفتق بند على القول بقصر ما يحرم من المخيط على المحرم على ما هو المذكور فى روايات الباب المعتره و ما يلحق به مما يشابهه لعدم كونها منه للاصل و الدليل فى الهيمان و المنطقة نعم يأتى الكلام فيما ورد فى العمامة

و يمكن ان يقال: ان الدليل على حرمة مطلق اللباس اذا كان الاجماع فالمتيقن منه هو الالبسة المتعارفة المعتاد لبسها و لا يشمل مثل الفتق بند و المنطقة و الهيمان و العمامة.

و أما على القول بلبس مطلق المخيط فالقول بان المراد منه اللباس الذى يلصق بعضه ببعض و يكون من الالبسة المتعارفة قوى جداً و على القول بشموله لمثل المنطقة و الهيمان و الفتق بند فلا بد من استثناءها بالدليل

فنقول: اما الهيمان و المنطقة فقد حكى عن الصدوق و العلامة و ابن حمزة

و يحيى بن سعيد و الشهيد و غيرهم جواز لبس المنطقة و شد الهيمان (١) و يدل عليه صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن المحرم يصرّ الدراهم فى ثوبه؟ قال: نعم و يلبس المنطقة و الهيمان» (٢)

و خبر يعقوب بن سالم و يونس بن يعقوب فى خصوص الهيمان (٣).

- (١) - راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٣٣٩.
- (٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ح ١.
- (٣) - وسائل الشيعة: ب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٣ و ٤.
- فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٣
- و يمكن ان يقال: بحصر جواز المنطقه اذا كانت فيها نفقته كما يأتى فى صحيح ابى بصير.
- و أما الفتق بند فقال فى الجواهر: (الحاقه بالهميان المشدود على الوسط و المنطقه و عصابة القروح اولى من الحاقه بالخفين فالاقوى جوازه اختياراً و الاحوط تركه) «١»
- و ادعى بعض الاعلام أولوية جواز الفتق بند من جواز الهميان لانه اذا كان شد الهميان لحفظ المال جائزاً يكون شد الفتق بند لحفظ البدن و توقف اداء الحج عليه اولى.
- و أما العمامه ففى صحيح عمران الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه، و ان شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها الى صدره» «٢».
- و ظاهره جواز شداها على بطنه و عدم جواز رفعها الى صدره و يمكن ان يكون المراد ان لا يجعلها عريضة تشمل البطن الى الصدر و فى صحيح ابى بصير «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يشد على بطنه العمامه؟ قال: لا، ثم قال: كان ابى يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه» «٣».
- و على هذا يقع التعارض بين الصحيحين و عن صاحب الحدائق رفع التعارض بينهما بان المراد من البطن فى صحيح ابى بصير الصدر بقرينه قوله (عليه السلام) فى صحيح عمران «و لا يرفعها الى صدره» «٤» و هكذا فعل صاحب الوسائل فانه فى

- (١) - جواهر الكلام: ١٨ / ٣٣٧.
- (٢) - وسائل الشيعة: ب ٧٢ من ابواب تروك الاحرام ح ١.
- (٣) - وسائل الشيعة: ب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٥.
- (٤) - الحدائق الناضرة: ١٥ / ٤٤١.
- فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٤
- عنوان الباب (٧٢) (قال: باب أنه يجوز للمحرم ان يشد العمامه على بطنه على كراهه و لا يرفعها الى صدره) «١» و لكن لا- يطمئن النفس بذلك و على هذا ان امكن ان نقول بحمل الروايه الناهية الظاهر فى الكراهه بصراحه الداله على الجواز حملاً للظاهر على الاظهر فهو و الا فتسقطان بالتعارض و مقتضى القول بشمول معقد الاجماع لمثل هذا اللبس ترك شداها بالبطن و على ما قويناه من عدم شمول الاجماع لمثل ذلك فالاصل هو الجواز و الله هو العالم.

[مسألة ٣٥] جواز لبس المرأة المحرمة المخيط

- مسألة ٣٥: الظاهر انه لا خلاف بينهم فى جواز لبس النساء المخيط الا ما حكى عن الشيخ فى النهايه.
- قال فى الجواهر: (التى هى متون اخبار، و قال: على انه قد رجع عنه فى ظاهر محكى المبسوط فى القميص بل عن موضع آخر منه: مطلق المخيط بل عبارته فيها
- غير صريحه قال: و يحرم على المرأة فى حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل، و يحل له جميع ما يحل له) ثم قال

بعد ذلك: (و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء و الافضل ما قدمناه و أمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كل حال بل لعل قوله: (و الافضل ما قدمناه) صريح في الجواز لكن عن بعض النسخ (و الاصل ما قدمناه) «٢».

اقول: قال ابن ادريس في السرائر بعد حكاية كلام الشيخ عن النهاية الى قوله: (و الاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال سواء

(١)- وسائل الشيعة: ب ٧٢ من ابواب تروك الاحرام.

(٢)- راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٣٤٠.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٦٥

كانت ضرورة او لم تكن) ثم قال: (و الاظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة و فتواهم و اجماعهم على ذلك و عمل المسلمين) «١» انتهى

فعلى هذا الظاهر ان النسخة التي يعتمد عليها هي (الاصل ما قدمناه) و على ذلك لا يتم لترديد في دلالة كلام الشيخ في النهاية على حرمة لبس المخيط في الجملة على النساء.

و قال في المبسوط: (و يحرم على المرأة في حال الاحرام جميع ما يحرم على الرجل و يحل لها ما يحل له و قد رخص لها في القميص و السراويل) «٢».

و ما يظهر من كلمات الفقهاء في المسألة و ادعائهم الاجماع على جواز لبسها المخيط شذوذ هذا القول و عدم الاعتداد به و تحقق الاجماع على خلافه قبل الشيخ و بعده.

هذا مضافاً الى دلالة المعتمدة المستفيضة الدالة على جواز لبس الحرير لهن مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخزّ و ليس يكره الا الحرير المحض» «٣»

و في بعض هذه الاحاديث: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» «... ٤» و في بعضها: «تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران

(١)- السرائر: ١ / ٥٤٤.

(٢)- المبسوط: ١ / ٣٢٠.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٩.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٦٦

و الورس، و لا تلبس القفازين» «١».

و ظاهر هذه الاخبار حرمة القفازين و حملها على الكراهة خلاف الظاهر.

[مسألة ٣٦] كفارة لبس المخيط

مسألة ٣٦: الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان المحرم اذا لبس ما لا يجوز له لبسه عمداً كان عليه دم شاء.

و الاصل في ذلك الروايات منها ما رواه الشيخ باسناده عن زرارة قال: «سمعت ابا جعفر (عليه السلام): من نتف ابطه او قلم ظفره او

حلق رأسه او لبس ثوباً لا- ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء» (٢).

و ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً لا- ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم» (٣). و الظاهر انهما واحد اختصر في الكافي.

و يدل عليه في خصوص القميص خبر سليمان بن العيص قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ قال: عليه دم» (٤).

- (١)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٢.
 (٢)- تهذيب الاحكام: ٥ ب ٢٥ / ٣٦٩ ح ٢٠٠ (١٢٨٧).
 (٣)- الكافي: ٤ / ٣٤٨ ح ١.
 (٤)- تهذيب الاحكام: ٥ / ٢٥ ح ٢٥٢ (١٣٣٩).
 فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٦٧

قال سيدنا الاستاذ الاعظم قدس سره في و قال في الجواهر (لو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد جاز و عليه) دم (شاة) ايضاً بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه و هو الحجة (١) الخ.

اقول: الاحتجاج بهذا الاجماع مع وجود الروايات التي ادعى دلالتها على مقتضى الاجماع كما قال بعض الاعلام ليس مما يطمئن به النفس و بأنه من الاجماع التبعدي فباللزام الرجوع الى الروايات.

فنقول: قد استدل في الجواهر: (٢) باطلاق ما في الروايات المذكورة مثل قوله (عليه السلام) (و من فعله متعمداً فعليه دم) او (عليه دم شاة) او (يلبس القميص متعمداً)

و يمكن ان يقال: ان مثل هذا السياق ظاهر في العمد الخالص من الاضطرار و الضرورة و الاحتياج الشديد.

و بصحيح ابن مسلم قال: «سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المحرم اذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء» (٣)

و في الاستدلال به ان الاحتياج اعم من الضرورة و لكن يستدل به لشمول الصحيح لصورة الاضطرار بالاطلاق.
 و أما الاستدلال لوجوب الكفارة في صورة الضرورة و الاضطرار بقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

طبقات التهذيب في سليمان بن العيص: لم اجده في شيء من الاسانيد و المعاجم و لعل الصواب سليمان و عيص اقول او سليمان عن عيص.

- (١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٤.
 (٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٤.
 (٣)- وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.
 فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٦٨

أَوْ نُسْكَيَ) (١) بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضاً فلبس عليه النسك اي الشاة كما في النص و ذلك من مصاديق

الاضطرار.

ففيه: ان الآية الكريمة لا ترتبط بمسألتنا هذه لأنها وردت في مورد الاحصار و ان المحصور الذي لا يجوز له ان يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله لقوله تعالى (و لا- تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) لو اضطر او شق عليه لمرض او اذى من رأسه الصبر الى ان يبلغ الهدى محله فعليه الفدية من صيام او صدقة او نسك و هذا حكم مختص بالمحصور لا وجه لتسريته الى المضطر بلبس المخيط قال في الجواهر: و الا لكان فدية اللبس مخيرة «٢».

أقول: لا اظن بمن كان من أهل العلم و النظر أن يرى الآية نزلت في لبس المحرم المخيط و دلالتها بالمنطوق عليه و لعل الذي استدل بها استدل بمفهومها بتقريب ان الحلق الذي هو احد المحرمات على المحرم اذا كانت حرمة عند الاضطرار اليه ترفع بالفدية فغيره من المحرمات في الحكم معه سواء و لعل كان هذا مراد من قال: ان الاصل في تروك الاحرام الفداء الى ان يظهر المسقط فانه اذا كان الحكم في مورد ترك كذلك لا يستفاد منه الخصوصية بل يراه العرف محكوماً به لكونه تركاً من التروك و محرماً من المحرمات

ثم ان بعض الاعلام كما في تقريرات بحثه بعد ما افاد بأن الروايات الدالة على وجوب الفدية مطلق من حيث الاضطرار و عدمه قال: و اما في خصوص الاضطرار فقد دل حديث رفع القلم الوارد فيه الاضطرار على رفع الاثر لو اضطر

(١) البقرة/ ١٩٦

(٢) جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٦٩

الى ذلك الشيء فمقتضى الصناعة عدم ثبوت الكفارة في مورد الاضطرار الى لبس المخيط كالجهد و النسيان و لكن حيث ان المشهور ذهبوا الى الوجوب في مورد الاضطرار فيكون الحكم به مبنياً على الاحتياط. «١»
أقول: هل مقتضى الصناعة ما ذكر؟ ام ان النسبة بين حديث الرفع الدال على رفع اثر ما يضطر اليه المكلف سواء كان مما يحرم على المحرم او من غيره و بين ما يدل وجوب الفدية عليه سواء كان مضطراً اليه او لم يكن منه حيث تكون بالعموم من وجه يقع التعارض بينهما في المخيط المضطر اليه فبمقتضى حديث الرفع لا- يجب عليه شيء و بمقتضى حديث وجوب الفدية تجب عليه الفدية فيتساقطان بالتعارض فيه و مقتضى الاصل براءة ذمته عن الفدية

الظاهر ان مقتضى قوله «الصناعة» هو ما ذكره لانه انما يلاحظ النسبة بين الدليلين اذا كانا في عرض واحد لا يكون احدهما ناظراً الى الآخر و حاكماً عليه و أما اذا كانا كذلك فالحجة دليل الحاكم و دليل رفع الاكراه حاكم على مثل دليل وجوب الفداء على من يلبس المخيط و هذا كحكومة ادلة نفى الحرج و العسر على ادلة الاحكام فكما لا- يلاحظ بينهما النسبة المذكورة لا- يلاحظ ذلك في ادلة رفع الاكراه و الاضطرار و لا فرق بينهما غير أن في ادلة نفى الحرج و العسر و الضرر الحكومة تكون باعتبار عقد الحمل و الحكم و في ادلة نفى النسيان و الاكراه و الاضطرار يكون باعتبار عقد الوضع و الموضوع فتلخص من ذلك كله عدم وجوب الفدية على الذي لبس المخيط اضطراراً و الله هو العالم.

(١)- المعتمد: ٤ / ١٤٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٠

[من محرمات الإحرام الاحتال]

الكلام في الاكتحال

و ذلك اما بالسواد او بما فيه طيب او بغيرهما

أمّا الاكتحال بالسواد فقد قال في الجواهر: (و الاكتحال بالسواد على قول، للمفيد و الشيخ و سلار و بنى حمزة و ادريس و سعيد و غيرهم (الى ان قال) لكن في الاقتصاد و الجمل و العقود و الخلاف و الغنيّة و النافع على ما حكى عن بعضها انه مكروه بل عن الشيخ دعوى اجماع الفرقة عليه) «١».

اقول: لا- ريب في ان مقتضى الاصل لو لم يكن دليل، جوازه و القائل بحرمة لا بد و ان يقول بالدليل فلا بد لنا من ملاحظة اخبار الباب سنداً و متناً فنقول:

منها صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكتحل الرجل و لا المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة» «٢» و ظاهره حرمة الاكتحال بالاسود على الرجل و المرأة الا من علة و الظاهر ان المراد منها ما يوجب الاضطرار و لو عرفا بها.

و في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ فقال: أمّا بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحضض» «٣»

و ظاهره كسابقه اختصاص الحرمة بالسواد كما ان ظاهرهما حرمة السواد و ان لم يكن بقصد الزينة و لعل ذلك لعدم دخل صدق الزينة عليه بالقصد اذا كان بالسواد و في صحيح حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد

(١)- جواهر الكلام: ٣٤٦ / ١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٧.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٧١

ان السواد زينة» «١»

و ظاهر التعليل المذكور ان وجه الحرمة زينة السواد و ان لم يكتحل بقصدها بل يدل على حرمة غير الاسود اذا كان زينة و على هذا يمكن ان يقال ان الاكتحال بما هو زينة سواداً كان او غيره محرم على المحرم قصد به الزينة ام لم يقصدها و ان الاكتحال بغير ما هو زينة اذا لم يكن فيه طيب ليس من المحرمات نعم لا يصح الغاء زينة السواد عرفاً كما صرح به الامام (عليه السلام).

و ربما يقال بدخل القصد في حرمة الاسود و كل ما هو زينة لظاهر صحيح حريز عن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة» «٢»

و لكن يمكن منع ظهوره في ذلك بأن المراد منه الاكتحال بالاسود الذي يكتحل به للزينة غالباً و عرفاً او يقال بأن اللام في الزينة للنتيجة كما في قوله تعالى:

(ليكون لهم عدواً و حزناً) «٣» و قوله تعالى: (و لقد ذرأنا لجهنم) «٤».

و قال: بعض الاجلة: (هنا رواية معتبرة دلت على ان العبرة باجتماع الامرين معاً السواد و الزينة و تكون اخص من جميع الروايات فتخصص الاسود بالزينة كما هو الغالب و كذلك تخصص الزينة بالاسود ثم ذكر صحيحة زرارة المتقدمة و قال: فان كان الاكتحال بالسواد لم تكن زينة كما اذا اكتحل بالليل عند النوم فلا اشكال

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣) - القصص / ٨.

(٤) - الاعراف / ١٧٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٢

و كذا لو كان الزينة و لكن بغير الاسود. «١»

و قد اجاد فيما افاد غير ان الصحيح يدل على ان الاكتحال بالاسود الذي يكتحل به للزينة لا يجوز و ان لم تكن زينة له في حال الاكتحال نعم لا بأس بالاكتحال بغير الاسود و لو كان زينة.

ثم لا يخفى عليك ان هنا روايات تدل على النهي من مطلق الاكتحال الا عند الضرورة مثل ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا «٢» عن احمد بن محمد «٣» عن علي بن الحكم «٤» عن عبد الله بن يحيى الكاهلي «٥» عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأله رجل ضرير البصر و انا حاضر فقال: اكتحل اذا احرمت؟ قال: لا و لم تكتحل؟ قال: اني ضرير البصر فاذا انا اكتحل نفعني و ان لم اكتحل ضرني قال: فاكتحل قال: فاني اجعل مع الكحل غيره قال: و ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه، و اعصبهما بعصابه الى قفای فاذا فعلت ذلك نفعني و اذا تركته ضرني قال:

(١) - معتمد العروة: ١٤٨ / ٤.

(٢) - ان كان احمد بن محمد بن عيسى فعدته خمسة. محمد بن يحيى و احمد بن ادريس و علي بن ابراهيم و داود بن كورة و علي بن موسى الكميدي و ان كان ابن خالد البرقي فهم اربعة علي بن ابراهيم و محمد بن عبد الله ابن بنت البرقي و احمد بن عبد الله من احمد البرقي ابن ابنه و علي بن الحسين السعد آبادي.

(٣) - من السابعة.

(٤) - من السادسة ثقة جليل القدر له كتاب.

(٥) - من الخامسة ممدوح.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٣

فاصنعه «١».

و لكن اطلاقها يقيد بالروايات الدالة على الجواز في الجملة و بما فيها اذا كان بالاسود الذي يكتحل به للزينة.

كما يقيدها باطلاق ما يدل على جواز مطلق الاكتحال كصحيح هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكتحل المحرم عينه بكحل فيه زعفران و ليكتحل بكحل فارسي» «٢» ان لم يمنع اطلاقه و لم نقل بوروده في مقام النهي عن الطيب و ان الفارسي منه ليس فيه الطيب.

و بالجملة: النهي عن كحل فيه زعفران يدل على جواز الاكتحال بغيره في الجملة و لا يدل على الجواز مطلقاً نعم يقيدها باطلاق الطائفة الناهية و تكون الاخبار الاولى مقيدة للناهية و مبينة للمجوزة.

هذا و قد افاد العلم المعاصر المذكور بعد ما اشار الى تعارض الاخبار المطلقة الناهية عن الاكتحال و المطلقة المجوزة له فقال: بازائهما طائفة ثالثة و هي روايات معتبرة دلت على جواز الكحل في بعض الاقسام و عدم جوازه في القسم الآخر فتكون مقيدة لإطلاق الطائفتين المتقدمتين (قال) فمنها ما دل على عدم الجواز اذا

كان الكحل اسود و هو مدرك المشهور كصحيحة معاوية بن عمارة قال: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علته».

و منها ما دل على عدم الجواز اذا كان للزينة كصحيحه اخرى لمعاوية بن عمار: «لا بأس بان تكتحل و انت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه و أما الزينة

(١)- الكافي: ٤/ ٣٥٨ ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٦ و تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٠١ ح ١٠٢٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٤

فلا) (ثم قال) و هما ايضاً متعارضتان ثم صار في مقام بيان وجه التعارض و بيان الوجه لرفعه فنذكر تمام كلامه بطوله و نظر فيه و الله ولى التوفيق (قال) و هما ايضاً متعارضتان لان المستفاد من الاولى عدم الجواز بالكحل الاسود و الجواز اذا كان غير اسود و ان كان للزينة و المستفاد من الثانية عدم جواز الاكتحال للزينة و ان كان غير اسود و الجواز بالاسود اذا لم يكن للزينة فالتعارض يقع بين عقد الايجاب من احدهما و بين عقد السلب من الآخر و الا فلا منافاة بينهما بالنسبة الى عقد الايجاب من كل منهما فان الاولى تقول بحرمة السواد و الثانية تقول بحرمة الزينة و لا منافاة بين الامرين و حرمة كل منهما و أما التناهي بين عقد الايجاب من احدهما للعقد السلبي من الآخر فان مقتضى الرواية الاولى حرمة الاكتحال بالسواد مطلقاً سواء كان للزينة ام لا و مقتضى العقد السلبي للثانية جواز الاكتحال لغير الزينة و ان كان اسود كما ان مقتضى العقد الايجابي للثانية حرمة الكحل للزينة و مقتضى العقد السلبي للاول جواز غير الاسود و ان كان للزينة.

و قد ذكرنا في الاصول في بحث المفاهيم انه اذا كان قضيتان شرطيتان دلتا على ثبوت شىء على تقدير آخر فقهما تقع المعارضة بين المنطوق من احدهما و مفهوم الآخر كما في مثل اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفى الجدران فقصر فاذا خفى الجدران و لم يخف الاذان يقع التعارض بين منطوق الجملة الثانية و بين مفهوم الجملة الاولى فان مقتضى اطلاق منطوق الجملة الثانية و جوب القصر سواء خفى الاذان ام لا

و مقتضى اطلاق مفهوم الجملة الاولى عدم القصر سواء خفى الجدران ام لا و ربما يقال: بوجوب القصر عند خفائهما معاً و لكن لا موجب لذلك لان المعارضة ليست بين المنطوقين ليرفع اليد عن اطلاق كل منهما بل المعارضة بين منطوق احدهما و مفهوم الآخر فالصحيح ان يرفع اليد عن اطلاق كل منهما بتقييده بالآخر و النتيجة:

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٥

ان القصر يثبت بخفاء احدهما و هذه الكبرى تنطبق على المقام ايضاً فنعيد اطلاق مفهوم كل واحد من الروايتين و نرفع اليد عن اطلاق كل واحد منهما و المتحصل حرمة الاكتحال بالسواد او للزينة انتهى). (١)

اقول: اولاً: التعارض بين مثل اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفى الجدران فقصر بناء على مسلك المتأخرين في المفهوم و ان نزاع القوم فيه صغرياً انما يتحقق اذا كان الشرط للجزاء علةً منحصرة له و اثبات ذلك للقضايا ذوات المفهوم بقول مطلق في غاية الاشكال و ثانياً: على فرض القول بظهور هذه القضايا مثل (ان جاءك زيد فاكرمه) او (ان بليت فتوضاً) على كون الشرط علةً للحكم و علةً منحصرة له فهو انما يكون اذا لم يكن هنا قرينه على الخلاف نصبها المتكلم فمثل قوله ان نمت فتوضاً او اذا خفى الجدران فقصر قرينه على عدم ارادة المتكلم من الشرط كونه علةً منحصرة للجزاء.

و ثالثاً: ان التعارض على ما افدتم انما وقع بين اطلاق منطوق كل منها و اطلاق مفهوم الآخر مثلاً اذا قال: اذا خفى الاذان فقصر يدل بالاطلاق على وجوب القصر، خفى الجدران ام لم يخف و قوله اذا خفى الجدران فقصر ايضاً يدل بالاطلاق على وجوب القصر خفى الاذان ام لم يخف و لكن مفهوم الثاني عدم

وجوب القصر اذا لم يخف الجدران سواء خفى الاذان ام لم يخف فيقع التعارض بين اطلاق منطوق احدهما و مفهوم الآخر فيما اذا

خفي الجدران و لم يخف الاذان او بالعكس فمقتضى اطلاق منطوق اذا خفي الجدران وجوب القصر و مقتضى اطلاق مفهوم اذا خفي الاذان عدم وجوب القصر و مقتضى القاعدة لو كان التعارض بين

(١) - المعتمد: ١٤٦ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٦

المنطوقين و عدم كون كل واحد منهما اظهر من الآخر و عدم واحد من المرجحات التساقط.

اما في باب تعارض المنطوق و المفهوم يقدم المنطوق و يقيد به اطلاق المفهوم حملاً للظاهر على الاظهر.

و لكن يمكن ان يقال: ان قاعدة تقييد المطلق بالمقيد و تخصيص العام بالخاص تجرى في الدلالات اللفظية و في منطوق الالفاظ

فيكون الخاص و المقيد دليلاً على كون العام او المطلق مستعملاً في العام ضرباً للقانون و اعطاءً للقاعدة

و بعبارة اخرى: مفهومهما مراد للمتكلم بالارادة الاستعمالية لا بالارادة الجدية فيجمع بين العام و الخاص بأن العام الوارد عليه الخاص

يكون عمومه مراداً للمتكلم بالارادة الاستعمالية فيخصص بالخاص المراد بالارادة الجدية و أما في المفهوم الذي ليس من الدلالات

اللفظية فتقسيم الدلالة فيه بالاستعمالية و الجدية لا محل له لانه كما عرفوه ما يستفاد من الكلام لا في محل النطق بخلاف المنطوق

فانه ما يدل عليه اللفظ في محل النطق و يصح ان يقال بأنه قال كذا بخلاف المفهوم فلا يقال انه قال كذا و يصح له ان يقول: ما قلت

كذا مثلاً في قوله تعالى (و لا تقل لهما اف) يدل بالمفهوم على النهي من ضربهما و لكن لا يصح ان يقال قال الله تعالى: لا تضربهما

في مثل رجل شكك بين الثلاث و الرابع يصح ان يقال: قال: رجل شكك كذا و مفهومه المساوي و ان كان مساواة المرأة للرجل في

هذا الحكم و لكن لا يقال قال امرأة شكك كذا.

و على هذا اذا كان المفهوم عاماً مثل مفهوم اذا خفي الاذان فقصر لا يمكن تخصيصه بمنطوق غيره او مفهوم آخر فتدبر فانه جدير

بذلك و لذا لا بد من رفع اليد بالمرء من مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر و تكون النتيجة وجوب القصر بخفاء كل

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٧

واحد من الاذان و الجدران سواء قلنا بان ما هو الموضوع لهذا الحكم القدر الجامع بينهما من بعد خاص من الوطن يكون كل واحد

منهما من مصاديقه او قلنا بانها و ان كانا كالمبتابين كل واحد منهما موضوع مستقل لهذا الحكم.

و لا يقال: ان وزان الموضوع و الحكم وزان العلة و المعلول فكيف يكون لعتين مستقلتين متباينتين معلول واحد.

فانه يقال: هذا في عالم العين و الخارج اما في عالم الاعتبار لا بأس به فيجوز فيه ما لا يجوز فيه.

لا يقال: انه لا فرق في النتيجة بين ان نقول بسقوط المفهوم في القضيتين او قلنا بتخصيص المفهوم فيهما بمنطوق الآخر

فانه يقال: نعم لعل ذلك لا ينتهي الى الاختلاف في النتيجة عملاً الا انه علمياً يختلف مفادهما فانه اذا قلنا بتخصيص المفهوم كما ذكر

يبقى دلالة القضيتين في نفى الثالث على حالها دون ما اذا قلنا بسقوط المفهوم و بعد ذلك كله نقول: ان ما ذكر يكون على مسلك

المتأخرين في المفهوم و مبني على كون النزاع في المفهوم صغرياً و على ظهور القضية في كون الشرط علةً منحصرة للجزاء.

اما على قول القدماء و ما حققه سيدنا الاستاذ الاعظم رفع الله درجاته فالنزاع فيه يكون كبروياً اي في حجية المفهوم دون وجوده

فالمتأخرون يكونون في

مقام اثبات المفهوم لمثل القضية الشرطية و غيرها و اما لو ثبت المفهوم فلا حاجة الى البحث في حجيته لانها امر مفروغ عنه و اما

سيدنا الاستاذ قدس سره يقول: ان المفهوم لتلك القضايا المذكورة في كلامهم ثابت لا مجال لإنكاره انما الكلام في ان هذا المفهوم

الذي لا يستفاد من الدلالات اللفظية الثلاثة هل هو حجة ام لا، و الذي يتحقق به المفهوم هو فعل المتكلم و اتيانه بقيد زائد في كلامه

فلو لم يكن لم مفهوم

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٨

ما كان لاغياً و لم يكن فعله لغواً و المتكلم الحكيم لا يأتي بالفعل اللغو و القيد الزائد الذي لا فائدة له في كلامه فلا بد و ان يكون ذلك لغرض و فائدة و لا ريب في ان اتيانه بالقيد لما هو الموضوع للحكم يدل على ان للقيد دخل في موضوعية المقيد في الحكم و ان المقيد بنفسه ليس موضوعاً للحكم مثلاً قولنا ان جاءك زيد فاكرمه يفهم ان زيداً بدون لحاظ شيء معه ليس موضوعاً للحكم فهو جزء الموضوع لا كل الموضوع و الا يكون الاتيان بالقيد لغواً و هذا هو المفهوم الذي وقع البحث في حجته بين الاصوليين الاقدمين. و بناء على هذا نقول: ان في مثل قوله (عليه السلام) «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود» المفهوم عدم كون الكحل باطلاقة موضوعاً للحرمة و الا يلزم ان يكون قيده بالاسود لغواً و كذا النهي عن الاكتحال للزينة و هو ايضاً يدل على عدم كون الكحل تمام الموضوع للحكم بل اذا كان مشتملاً على امر آخر و على هذا لا تعارض بين مفهوم قوله لا تكتحل بالكحل الاسود و مفهوم قوله لا تكتحل بما هو زينة فان مفهوم كل منهما متحد مع مفهوم الآخر و هو ان الكحل باطلاقة ليس موضوعاً للحرمة فيرتفع الاشكال من اصله و الله هو الهادي الى الصواب.

هذا كله في الاكتحال بالسواد و بما هو زينة و اما الاكتحال بما فيه الطيب

فيدل عليه ما يدل بالاطلاق على حرمة الطيب على المحرم «١» و الروايات الخاصة مثل صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم لا يكتحل الا من وجع و قال: لا بأس بأن تكتحل و انت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا» «٢».

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٩

و خبر ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب» «١». و ما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور اذا اشتكى عينيه و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة» «٢».

و يقيد بظاهره ما يدل بالاطلاق على حرمة الاكتحال بالطيب على الرجل و المرأة و لكنهم قالوا بان سند الصدوق الى ابي بصير ضعيف بعلى بن ابي حمزة فعلى هذا مقتضى اطلاق غيره حرمة عليها.

اللهم ألما ان يقال: انه لا يستفاد من قوله (عليه السلام) (المحرم) كون المراد منه جنس المحرم رجلاً كان او امرأة و ليس المقام مما يلغى فيه خصوصية الذكورية و كيف كان فمقتضى الاحتياط لها ايضاً الاجتناب عن الاكتحال بالطيب و الله هو العالم.

هذا و قد بقي الكلام في كفارة اكتحال المحرم و الظاهر عدم وجوبها لعدم ما

يدل عليه نعم قد روى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «لكل شيء جرحت (خرجت في هامش الكتاب) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت» «٣» فيستدل بعمومه على وجوب الكفارة دم يهريقه.

و اورد على الاستدلال به بعض المعاصرين اولاً بضعف السند لان عبد الله بن

(١) - وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ١٣ و من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٤٧ ح ٢٦٤٧.

(٣) - قرب الاسناد باب الحج و العمرة / ٢٣٧ ح ٩٢٨.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٠

جعفر و ان كان من الشرفاء نسباً لم يوثق فى كتب الرجال و ثانياً باختلاف النسخة لان فى بعضها (خرجت) مكان (جرحت) قال: (و المعنى اذا خرجت من حجك و اكملت الاعمال و كان عليك دم يجوز لك ان تذبحه و تهريقه فى اى مكان شئت و لا يجب عليك ان تذبحه فى مكّة او منى و سيأتى ان شاء الله ان كفارة الصيد تذبح فى مكّة او منى و اما بقية الكفارات فيذبحها اين شاء فالرواية ناظرة الى مكان ذبح الكفارة بل الرواية ناظرة الى هذا المعنى حتى على نسخة (جرحت) (بالجيم) فيكون المعنى انه اذا جرحت بشيء فيه دم، تهريقه فى اى مكان شئت و قوله (فيه دم) تنمّ الجملة الاولى و هى قوله لكل شىء جرحت) «١».

اقول: اما الخدشة فى السند فليس فى محله لان الراوى عن عبد الله ابن الحسن هو الشيخ الجليل ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميرى القمى الفقيه الثقة الوجه فى اصحابنا القميين له كتب كثيرة يدل على سعة علمه و علو مقامه و ان النجاشى ذكر أنه لما قدم الكوفة سمع منه اهلها و اكثرها و مثله لا يروى هذه الاحاديث الكثيرة ممن لا يعرف حاله و لا يعتمد على حديثه.

مضافاً الى انه قد تكرر ممّا ان الظاهر ان عبد الله بن الحسن روى لعبد الله بن جعفر كتاب جدّه المعلوم المعروف بل الموجود عند مثله كما يدلّ عليه سياق الروايات المخرجة عن على بن جعفر و هو أنّما لم يروها بلا واسطة و بالوجداء عن كتاب على بن جعفر لان المتعارف بين المحدثين رواية الكتب بالاسناد و العارف يفهم ان ما فى قرب الاسناد هو ما فى كتاب على بن جعفر.

اذا فلا يجوز الخدشة فى مثل هذه الاسانيد بضعف بعضها و لا ينبغى للفقهاء

(١) - المعتمد: ١٢٧ / ٤.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٨١

المتبحرين العارفين باوضاع الروايات تضعيف الاحاديث بمجرد كون بعض الوسائط بين ارباب الكتب الموجودة عندنا و بين الجوامع و الاصول الاولى التى كانت موجودة عندهم ضعيفاً لعدم الاعتناء بمثل هذا الضعف بل يمكن ذلك فى روايه مثل على ابى حمزة البطائنى عن كتاب ابى بصير اذا كان الراوى عنه مثل ابن ابى عمير و اما الكلام فى لفظ الحديث و دلالاته.

و أما الكلام فى لفظ الحديث و دلالاته فالظاهر ان لفظه: (جرحت) (بالجيم) اما معناه: ان لكل شىء افسدت به حجك و ارتكبه مما يوجب الجرح و الشق من حجك و يوجب عليك الدم تهريقه حيث شئت فلا يستفاد بذلك منه وجوب الدم لكل ما اجترح.

او ان معناه بقرينه الفاء لكل شىء جرحت من حجك يجب عليك الدم و تهريقه حيث شئت فيكون الحديث بهذا الاستظهار متكفلاً لبيان حكمين: احدهما ان لكل ما ارتكبه من المحرمات مما يوجب شقاً فى الحج الدم. و ثانيهما جواز اهراقه فى كل مكان بخلاف الاول فانه اريد منه انه يجوز اهراق دم ما فيه الدم فى اى مكان و الاظهر هو الثانى.

و أما اذا كان الحديث بلفظ (خرجت) بالخاء المعجمة فكان المعنى: اذا خرجت من حجك و اكملت الاعمال و كان عليك دم يجوز لك اهراقه فى اى مكان

فهو خلاف الظاهر و التعبير عن هذا المعنى باللفظ المذكور خلاف اسلوب المحاوره. مضافاً الى انه لا دخل للخروج من الحج و اكمال الاعمال فى ذلك.

فالاصح الاظهر فى لفظ الحديث (جرحت) (بالجيم) لا بالخاء كما ان الظاهر من المعنيين المذكورين المعنى الثانى.

و يمكن ان يقال: بتقديم المعنى الاول و كون (فعليك فيه دم) قيداً لقوله (لكل

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٢

شىء جرحت من حجك) بان كونه كالخبر لقوله (لكل شىء) مستلزم لورود التخصيص على العام المستفاد منه، لعدم الكفارة فى

بعض المحظورات و كون كفارة بعضها غير الدم بخلاف ما اذا كان قيداً فإنه لا نحتاج فيه الى تخصيص عموم لكل شيء. و بعد ذلك كله يمكن ان يقال: بعدم الكفارة عملاً بالأصل و ان كان مقتضى الاحتياط الكفارة. بل يمكن التفصيل فيقال: بالحاق خصوص الاكتحال بما فيه طيب يوجد ريحه بالطيب في الحكم دون غيره و الله هو العالم باحكامه.

[من محرمات الإحرام التظليل]

إشارة

حرمة التظليل على المحرم سائراً
قال في الجواهر: (تظليل) الرجل (المحرم سائراً) بان يجلس في محمل او قبة او كنيسة او عمارية مظلمة او نحو ذلك على المشهور نقلاً في الدروس وغيرها و تحصيلاً بل عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكرة الاجماع عليه بل لعله كذلك اذ لم يحك الخلاف فيه الا عن الاسكافي ان عبارته ليست بتلك الصراحة «١».
اقول: المستند في المسألة اثباتاً او نفياً ليس الا الروايات و عليه نقول: اما الروايات الدالة على الحرمة فكثيرة جداً.
منها صحيح هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: لا، هو للنساء جائز» «٢».
و صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المحرم يركب

(١) - جواهر الكلام: ٣٩٤ / ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٨٣

القبة، فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة، قال: نعم» «١»

و صحيح سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام): «سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟ قال: أ من علة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم قال: هي علة يظلل و يفدى» «٢»

و موثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم؟ قال: لا الا مريض او من به علة و الذي لا يطبق الشمس» «٣».

و صحيح عبد الله بن المغيرة قال: «قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) اظل و أنا محرم؟ قال: لا، قلت أ فأظلل و أكفر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت؟ قال: ظلل و كفر ثم قال: اما علمت ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: ما من حاج يضحى ملياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها» «٤».

و يمكن الخدشة في دلالة على الحرمة بملاحظة ذيله الدال على الترغيب و بيان الثواب.

و مثله صحيحه الآخر قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن احرمت له فقلت: إنني محروور و ان الحر يشتد على فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين» «٥» و غير ذلك من الروايات التي ان امكن الخدشة في بعضها سنداً او دلالة لا تمكن في غيرها مما هو صريح في الحرمة.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٤.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٧.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٨٤

و لكن في قبالتها الاصل المقطوع و الروايات التي يمكن الاستشهاد بها لما حكي عن الاسكافي و ذلك مثل صحيح الحلبي الذي رواه عنه ابن مسكان قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام): عن المحرم يركب في القبة؟ فقال: ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضاً» «١» و لو كنا و هذا لا نقول به الا بالكرهه.

و صحيح علي بن جعفر الذي رواه عنه موسى بن القاسم قال: «سألت أخي (عليه السلام) اظلل و انا محرم فقال: نعم و عليك الكفارة قال: فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل» «٢» و الظاهر من الرواية ان السؤال كان من حكم التظليل بدون العلة و الا فمثل علي بن جعفر كان عالماً بجواز التظليل بالعلة نعم ان قيل بدلالته بالاطلاق لترك الاستفصال يمكن ان يقال بأنه مقيد بغيره من الروايات.

و صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال» «٣»

و ردّ بدلالة (قد) فيه على التقليل و لكنه خلاف الظاهر فانها تدل على التقليل اذا وردت على المضارع لا على الماضي او المجرد من الزمان كقوله تعالى: (قد علم الله).

هذا و في الجواهر ردّ الاستشهاد بصحيح الحلبي بانه غير صريح في الجواز و صحيح علي بن جعفر بانه يحتمل الضرورة و افاد بأن هذا اي احتمال الضرورة في صحيح جميل أظهر بقريته لفظ الرخصة «٤».

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٥

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١٠.

(٤) - جواهر الكلام: ٣٩٤ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٨٥

أقول: يمكن ان يقال: ان غاية ما يقال في صحيح الحلبي انه لا يدل على الحرمة اما دلالة على الجواز فغير ظاهر و اما صحيح علي بن جعفر فيمكن ان يكون المراد منه السؤال عن التظليل بالعلل العرفية التي لا تصل الى حدّ الضرورة و اللابدية.

و أما صحيح جميل و ان لم نقل فيه بدلالة (قد) على التقليل الا انه ليس ظاهراً في انه مرخص فيه للرجال مطلقاً بل يدل على ذلك في الجملة و على نحو الموجبة الجزئية و لو لم يكن ما ذكر في هذه الروايات وجهاً لعدم دلالتها على الجواز المطلق فالوجه في الجواب عنها هو حملها على التقيّة لموافقته القول بالجواز للعامّة.

قال في الفقه على المذاهب الاربعة: (و يجوز له ايضاً ان يستظل بالشجرة و الخيمة و البيت و المحمل، و المظلة المعروفة بالشمسية بشرط ان لا يمس شيء من ذلك رأسه و وجهه فان كشفهما واجب باتفاق المالكية و الحنفية اما الشافعية و الحنابلة فانظر مذهبهما

تحت الخط) «١» و ما ذكره تحت الخط لا يرجع الى مخالفتها في جواز

الاستظلال

و الشاهد على ان الرواية الدالة على الجواز لو تمت دلالتها محمولة على التقية الروايات الحاكية عن سؤال ابي يوسف عن مولانا ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كالمكرر له القول بالحرمة ففي بعضها أنه قال: «يا ابا الحسن جعلت فداك - المحرم يظلل؟ قال: لا قال: فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء (و في بعضها فيستظل بالخباء) فقال: نعم قال: فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن (عليه السلام) يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس اصحابك ان الله

(١) - الفقه على المذاهب الاربعه: ١ / ٦٥١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٨٦

عزّ و جل امر في كتابه بالطلاق و اكد فيه شاهدين و لم يرض بهما الا - عدلين و امر في كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فاتيمت بشاهدين فيما ابطل اليه و ابطلتم شاهدين فيما اكد الله عزّ و جلّ و اجزتم طلاق المجنون و السكران. حج رسول الله صلى عليه و آله و سلم فاحرم و لم يظللّ و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فقلنا (فعلنا) كما فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فسكت» (١).

إذا فلا ريب في ان الاعتماد على الروايات المستفيضة الدالة على تحريم الاستظلال.

الا انه يقع الكلام هنا في امور:

الاول: قد سمعت من الروايات ان التظليل مرخص فيه في الجملة

لعذر ما من مرض او حر أو برد فهل هو مختص بما اذا صار بهذه العلة مضطراً الى التظليل و كان العذر بحيث لا يتحمل عادة او عرفاً مثله او هو اعم من ذلك فيكفي مطلق الاذية من الحر او البرد و ان لم تصل الى الحد المذكور. و بعبارة اخرى: يلزم ان يكون العذر على حد يسقط معه التكليف و الظاهر من الجواهر اختيار سقوط حرمة اذا كان فيه الضرر العظيم الذي يسقط معه التكليف (٢).

و لكن الظاهر من الروايات انه مرخص فيه و لو لم يصل العذر الى هذا الحد

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٢ و عيون اخبار الرضا (عليه السلام) و قرب الاسناد في بعضها ان السائل كان محمد بن الحسن الشيباني و هو ابو يوسف كانا من تلامذة ابي حنيفة و في بعضها ان السؤال و الجواب وقع عند المهدي العباسي و في بعضها انهما وقعا عند هارون و الظاهر وقوعهما عندهما.

(٢) جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٨٧

نعم الاذية المتعارفة التي هي موجودة في ترك التظليل للجميع و تقتضيها طبع الموضوع او ما هو قريب منه لا يكون مجوزاً لارتكاب التظليل فاذا كان المحرم مريضاً او ضعيفاً تؤذيه الشمس و تؤثر فيه اكثر مما تؤثر في سائر الافراد يجوز له التظليل و ان لم يصل ما به الى حد الاضطرار الى ارتكاب الحرام و بذلك يجمع بين الروايات فتدبر.

الثاني: الظاهر انه لا وجه يعتد به للقول باختصاص حرمة التظليل على الراكب دون الماشي و الراجل

الا- ما ورد في بعض الروايات من السؤال عن راكب القبّة و الكنيسة فان مفاده حرمة على راكب خصوص القبّة و الكنيسة أو مطلق الراكب لكن لا يدل على اختصاصها بالراكب و مقتضى الروايات المطلقة حرمة التظليل على الراكب و الماشى و لا وجه لرفع اليد عن اطلاقها سيما بعد كون المشاء كثيرين و لو كانت الحرمة مختصة بالراكبين كان بيان ذلك جديراً بالذكر جداً.

و في الجواهر: (نعم في صحيح ابن زريع «١» كتب الى الرضا (عليه السلام): «هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب نعم» و في خبر الاحتجاج يجوز له المشى تحت الظلال «٢» الا انه يمكن دعوى انسباقه الى ارادة المشى في ظله لا الكون تحت الحمل و المحمل) «٣».

و في تقريرات بعض الاجلة تجوز التظليل بظل المحمل للماشى بالخصوص دون غيره حفظاً للاطلاقات في غير ظل المحمل فرد عطف غيره به كما فعل الشهيد الثانى بقوله (و نحوه) و قال: هذا مما نلتزم به للتعبد بالنص و لا يدل على جواز

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٦.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٤٠٣.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٨٨

الاستظلال مطلقاً و لو بظل غير المحمل و الاحكام تعبدية و ملاكاتها مجهولة عندنا فيجب الاقتصار على مورد النص (الى ان قال) فمقتضى اطلاق النصوص عدم جواز الاستظلال للراجل مطلقاً بمظلة و نحوها الا الاستظلال بظل المحمل حال السير و اما رواية الاحتجاج الدالة على جواز الاستظلال للماشى مطلقاً و لو بظل غير المحمل فضعيفة للارسال «١».

أقول: يمكن ان يقال: بالفرق بين ما يستظل به حسب العادة او يتخذه لان يستظل به كالشمسية و ما يستر به حر الشمس و بين المحمل الذى لم يتخذ للاستظلال به فنقول: بالحرمة فى الاولى للاطلاقات و بالثانى بصحيح ابن زريع سواء كان المحمل او الحمل او ما يشابهه لان الانصاف ان ما ذكره فى مثل المورد لا يكفى لاختصاص الحكم به و عدم اجراء مفهوم المساواة و اما رواية الاحتجاج فمع قطع النظر عن ضعف السند يمكن ان يقال فيه ايضاً بعدم دلالة على المشى تحت كل الظلال و ان كان مجعولاً للاستظلال بل المراد من قول الشيبانى (أ فيجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً) و قول الامام (عليه السلام): «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كشف ظلاله فى احرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم»

المشى تحت ظلال المحامل و الظلال الواقعة فى الطريق كالاشجار و نحوها و الله هو العالم.

الثالث: قال فى الخلاف: (للمحرم ان يستظل بنوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف)

«٢» و عن المنتهى نسبة الجواز الى جميع اهل العلم «٣»، و عن ابن زهرة: يحرم عليه ان يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه «٤».

(١) المعتمد: ٢٣٦ / ٤ و ٢٣٧.

(٢) - الخلاف: ٣١٨ / ٢.

(٣) - منتهى المطلب الطبعة الحجرية / ٧٩٢.

(٤) - غنية النزوع: ١٥٩.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٨٩

و الوجه لذلك الاصل و صحيح ابن سنان قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول لابي و شكى اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك (لم يصب) رأسك. «١»

وجه الاستدلال به انه و ان كان السؤال عما اذا تأذى به و لكن الجواب عام يشمل صورة الضرورة و غيرها لان قوله: (بذلك) راجع الى الاستتار بطرف الثوب و خصوصية المورد لا تخصص الوارد و كان الجواهر صوب ذلك الاستدلال و لذا قال: (فيه انه يعارضه عموم نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر المعلى «٢» «لا- يستتر المحرم من الشمس بثوب. و لا بأس ان يستتر ببعض» «٣» و خبر اسماعيل بن عبد الخالق «٤»

و محمد بن الفضيل «٥» السابقان بل و خبر عبد الله بن المغيرة «٦» المتقدم ضرورة انه لو كان الاستتار بما لا يكون فوق الرأس جائزاً لبيته له و خلّو اخبار التكفير «٧» مع التظليل للضرورة عمّا لا يكون فوق الرأس اذ لو كان جائزاً اختياراً و جب الاقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة، و لعل المتجه حمل ذلك كله على الكراهة كما يومئ اليه خبر قاسم الصيقل قال: «ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل من

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٢)- من الخامسة مدحه الشيخ في كتاب الغيبة.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٩ و فيه: «هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا الا ان يكون شيخاً كبيراً او قال: ذاعلة».

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١١.

(٧)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٩٠

ابي جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة و الحاجبين اذا احرم «١» فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب، و هذا و ان كان من الراوى الا انه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً و هو شاهد على صحة الاجماع المزبور الذي يقيد به المطلقات المذكورة و اخبار التكفير انما جاءت لبيان ثبوت الكفارة في المحرم من التظليل للمختار اذا اقتضته الضرورة و هو ما فوق الرأس بل قد يشهد لما ذكرناه ما في خبر سعيد الاعرج سأل الصادق (عليه السلام) (عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده؟ قال: «لا الا من علة» «٢» لما عرفت من جواز الاستتار باليد الذي فعله رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على وجه يقصر عن معارضته فلا بدّ من حمله على ضرب من الكراهة «٣».

أقول: امّا ما افاده في الجواهر بان عموم خبر المعلى يعارض صحيح بن سنان ففيه: ان المعارضة بينهما بالعموم و الخصوص، و الصحيح خاص يخص به عموم خبر المعلى و صحيح بن المغيرة كما يخص به خبر ابن عبد الخالق.

و أما خبر محمد بن الفضيل «٤» فيرد بضعفه

و أمّا خلّو اخبار التكفير لتكفير عما ذكر فانه يمكن ان يكون ورودها لصورة عدم اندفاع الضرورة بما لا يكون فوق الرأس

و أمّا الاستشهاد لحمل الروايات على الكراهة بخبر قاسم بن صيقل فمضافاً الى ضعفه به فما استظهر هو من فعل الامام (عليه السلام) اجتهاد منه لا يعتمد عليه

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١٢.

(٢) - الوسائل، ابواب تروك الاحرام، ب ٦٧، ح ٥.

(٣) - جواهر الكلام: ١٨ / ٤٠٠ و ٤٠١.

(٤) - ضعيف له كتاب.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٩١

و أما خبر سعيد الاعرج فالاستشهاد به ايضاً لحمل الروايات على الكراهة مخدوش بانه لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال و من جانب آخر رد الاستدلال بصحيح ابن سنان لجواز الاستتلال بما لا يكون فوق الرأس بان مورده الاضطرار لا الاختيار. و ما ذكر من ان خصوصية المورد لا تخصص الوارد معناه سلب كلية عدم كون خصوصية المورد مخصصة للوارد و لا يثبت بذلك كونها كذلك في الجملة فاللازم ملاحظة الموارد فرب مورد بخصوصيته مخصص للوارد عند العرف و رب مورد لا يكون كذلك. و بعد ذلك كله نقول مقتضى الاطلاقات السابقة حرمة التظليل و الاستتار عن الشمس سواء كان بما يكون على رأسه او غيره و حيث لم يثبت ما يكون حجة لتقيدها فالظاهر حرمة مطلقاً و القول به موافق للاحتياط فلا يجوز تركه مطلقاً و الله هو الهادي الى الصواب.

الرابع: [فهل المراد بالاستتار ما يكون له شأنية ذلك في الضحى و عند نزول المطر و غيرهما من الحالات و ان لم يكن هنا ضحى و مطر]

بعد البناء في الامر الثالث على حرمة التظليل و الاستتار عن الشمس مطلقاً سواء كان ما يظل به فوق رأسه او باحد جانبيه فهل المراد به ما يكون له

شأنية ذلك في الضحى و عند نزول المطر و غيرهما من الحالات التي يستفاد لدفع الاذية بالاستتلال و ان لم يكن هنا ضحى و مطر و ما يلجأ لدفعه بالاستتلال فيحرم على المحرم السائر في الليل او في الغيم الشديدة ما يحرم عليه في اليوم و في الضحى او ان المراد فعليه الاستتلال و وقوعه خارجاً فلا يقال للسائر في الليل اذا كان في المحمل او في السيارة انه استظل بهما.

الظاهر هو الثاني كما يدل عليه عدة من الروايات مثل قوله (عليه السلام) اضح لمن

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٩٢

احرمت له و ما ورد في ثواب الحاج الذي يضحى ملياً.

و هل يمكن ان يقال: انه لا يتحقق الاستتلال و لا ايجاد الظل الا عند اشراق الشمس و وجود النور فلا يطلق بما لا يظل به لدفع الشمس الاستتلال اذا كان لدفع المطر او شدة الحر و ان قلنا بدلالة بعض الاخبار على حرمة على المحرم مثل الحديث الثالث و

الخامس و السابع من الباب السادس من ابواب بقية كفارات الاحرام من الوسائل؟

الظاهر بدلالة نفس الروايات صدق الاستتلال على ما يدفع به الاذى سواء كان من الشمس او من المطر او غيرهما.

لا يقال: الركوب في القبة او الكنيسة يدل عليها مطلقاً.

فانه يقال: الظاهر ان السؤال عن مثل القبة ايضاً وقع لكونها مانعاً من الاضحاء و من مصاديق الاستتلال المحرم فعلى هذا اذا ركب السيارة المسقفة في الليل لا يدفع اذى و علة بل لكونها مبذولة لا بأس به و ان كانت غيرها ايضاً موجودة.

فلا يقال: ان التظليل المنهى عنه لا يختص بالاستتلال بالشمس حتى لا يكون ركوب السيارة في الليل حراماً لحرمة من جهة حرمة مطلق التستر عما يتأذى به

الشخص.

فانه يقال: نعم نقول بالحرمة اذا كان ركوب السيارة لدفع ما قلت اما اذا لم يكن لاجل دفع مثل المطر و البرد لا يصدق عليه الاستئلال و الاستتار و جعل الظل و الستر لرفع الاذى. و الله هو العالم.

الخامس: لا اشكال في حرمة التظليل على المحرم السائر اذا كان الظل سائراً

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٩٣
 و بعبارة اخرى: كان المحرم سائراً في السائر كالمحمل و القبّة و الشمسية.
 انما يمكن ان يقع الكلام في السير في ظل الثابت الساكن كإظلال الاشجار و الجدران و الجبال مما لا ينتقل ظله لعدم انتقاله. حكى عن بعضهم اختصاص الحرمة بما ينتقل ظله تبعاً لانتقاله و ذلك للاصل و لانه لو كان السير في الظل الثابت ايضاً محرماً مع كثرة الابتلاء به حال السير و المرور بالاشجار و البيوت كان واضحاً ظاهراً و واقعاً مورد السؤال و الظاهر من الادلة هو جعل المحرم لنفسه ما يمنع من الحر و البرد فيه دون ما هو موجود بنفسه في الطريق.
 و بالجملة القول بانصراف الادلة الناهية عن التظليل عن الظل الثابت و عدم شمولها له قريب فلم يقل احد بأنه اذا كان على جانبى الطريق الاشجار او الجدران يجب على المحرم اتخاذ طريق آخر هذا.
 و لكن يمكن ان يقال: ان في مثل المقام ايضاً الامر يدور مدار صدق الاستئلال و عدمه فاذا عدل من احد جانبى الطريق الذى لا ظل فيه الى جانبه الآخر الذى فيه ظل الجدار و الاشجار فراراً من حر الشمس او البرد يصدق عليه الاستئلال دون ما اذا سار فيه لا بقصد دفع الحر و البرد.

لا يقال: فليقال مثل ذلك في جعل ما له الظل على نفسه عند اشراق الشمس اذا لم يكن دفع حره مرغوباً فيه. فمن ركب في المحمل او السيارة المسقفة في اليوم الذى الاضحاء فيه مطلوباً مرغوباً فيه لا يطلب بركوبه الاستئلال من الشمس لا باس به.
 فانه يقال: لعلهم لم يتعرضوا لذلك الفرع في كلماتهم و لكن يمكن ان يقال: بعدم شمول ما يدل على التحريم لذلك لان الحصول و الحضور تحت الظل ليس استئلالاً
 فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٩٤
 الا اذا كان الظل مطلوباً...

لا يقال: يشمل هذا اطلاق ما دل على حرمة الركوب في الكنيسة و القبّة
 فانه يقال: هذا يتم لو قلنا بحرمة الركوب في القبّة و نحوها على الموضوعية دون ما اذا كانت على الطريقية لكونهما ممّا يستظل بهما بل و لو كان الحكم على الموضوعية يجب الاقتصار على موردّه فيصير محرماً خاصاً غير الاستئلال لا يرد به ما قلناه.
 و كيف كان فالاحتياط في الظل الثابت ان لا يتخذ استئلالاً و دفعاً لحر الشمس او البرد و الله هو العالم.

[السادس:] «جواز التظليل بالاعضاء»

السادس: قد اشرنا في طيّ ما تقدم منا في هذا المبحث (مبحث التظليل) الى جواز التظليل بالاعضاء كاليد و الذراع و يدل عليه رواية المعلى بن خنيس المتقدمة «١» و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال: و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض» «٢»

وفي رواية محمد بن الفضيل «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده» (٣)

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٩٥

وما رواه الفقيه باسناده عن سعيد الاعرج «انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستر من الشمس بعود و بيده قال: لا الا من علة» (١) فيحمل على الكراهة لصراحة ما دل على الجواز دونه لجواز كون المراد منه مجرد المرجوحية و الحرمان من الفضل و الثواب الكثير.

و هل يجوز ذلك بيد غيره بدعوى انصراف ما يدل على حرمة الاستظلال بما يتعارف الاستظلال به من ثوب او شمسية او كنيسة و نحوها او يقال بعدم الانصراف حتى اذا كان ذلك بيد نفسه و لذا ورد التعرض له في الاخبار اذاً فالإقتصار في الحكم بالجواز على يده دون غيره هو الاحوط لو لم نقل بكونه اقوى و اظهر و الله هو العالم.

السابع: الظاهر انه لا كلام بين الاصحاب في ان المحرم اذا نزل مكة المكرمة او انشاء احرام الحج منها يجوز له ما دام هو في المنزل

و لم ينشأ السير و الذهاب الى منى و كذا في المنازل التي ينزل فيها بين مكة المكرمة و المدينة المنورة الاستظلال بالبيوت و الجدران و الاشجار و هذا هو الفارق بين المحرم السائر و بين النازل في المنزل و بهذا الفرق كان المخالفون الذين لا يقولون بحرمة الاستظلال يؤخذون على ائمة الدين و اعدال القرآن الكريم صلوات الله عليهم اجمعين و كان الرد عليهم منهم (عليهم السلام) ان الدين ليس بالقياس و لا يقاس.

و هل الجواز مختص بالظل الثابت او يعمه و السائر فيجوز الاستظلال في المنزل بنحو الشمسية يمكن ان يقال: ان ما يستفاد مما وقع بين ائمة الدين (عليهم السلام) و مثل ابي حنيفة و تلامذه جواز الاستظلال بمثل الخباء و الظل الثابت دون الظل السائر فاطلاق ادلة حرمة الاستظلال في الظل السائر على حاله.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٥ و من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٥٥ ح ٢٦٨٣.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٢٩٦

اللهم الا- ان يقال: ان المستفاد من الادلة هو الحرمة على المحرم السائر دون النازل في المنزل بل بعضها نص في ذلك مثل روايات القبّة و الكنيسة فلا يشمل من انشاء الاحرام في الميقات او غيره بالنذر و هو بعد لم يعزم على السير و هذا ليس ببعيد فيجوز له مطلقاً الاستظلال في المنزل و ان كان الاحتياط بترك الاستظلال بالظل السائر ينبغي رعايته، و الله هو العالم.

[مسألة ٣٧] وجوب الكفارة للتظليل

مسألة ٣٧: الظاهر انه لا خلاف بينهم في وجوب الكفارة للتظليل في الجملة بل الظاهر عدم الفرق في لزومها بين المختار والمضطر كما حكى التصريح به عن غير واحد.

و عن كشف اللثام انه نص عليه الشيخ والحليان وغيرهم «١» و لا يخفى عليك ان الاخبار جملها او كلها وردت في المضطر الى التظليل فراجع الوسائل ابواب بقیة كفارات الاحرام ب ٦ من اول الباب الى آخره و ب ٧، و ابواب تروك الاحرام ب ٦٧ ليس فيها ما يدل على وجوب الكفارة اذا ارتكب التظليل عمداً

والاستناد الى صحيح علي بن جعفر الذي تقدم ذكره قال: «سألت أخى (عليه السلام):

اظلل و انا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفارة» «٢» في غير محله لانه مثل علي بن جعفر لا يسأل الامام (عليه السلام) عن ارتكاب الحرام مطلقاً و ان لم يكن به علة.

نعم في مرسل رواه الكليني عن محمد بن يحيى «٣» عن ذكره عن ابي علي بن

(١) - كشف اللثام: ٦ / ٤٧٧.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات.

(٣) - الظاهر انه محمد بن يحيى ابو جعفر شيخ اصحابنا في زمانه ثقة من الثامنة.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٢٩٧

راشد «١» قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم قال: و ان خرج الى (من) مكة و ظلل و جب عليه ايضاً دم لعمرته و دم لحجته «٢».

و الخبر مضافاً الى ما فيه من علة الارسال مضمرة و كيف كان يمكن ان يقال: ان وجوب الكفارة على المختار كان مفروغاً عنه و يظهر من بعض روايات الباب ان سؤالهم كان عن وجوب الفدية على المضطر و من به علة لانهم كانوا يرون وجوبه على المختار فسئلوهم (عليهم السلام) عن غير المختار.

فلا يقال: يمكن ان يكون وجوب الكفارة على المضطر لتدارك ما فات منه بالتظليل بل الظاهر ان المختار اولى بوجوب الكفارة عليه و كيف كان فلعلك لم تجد من قال بالتفصيل و وجوبها على المضطر دون المختار.

كفارة التظليل

نعم قد وقع الكلام فيما هو كفارة التظليل فقال المحقق: (و في التظليل سائراً شاء) «٣» و قال في الجواهر: هو المشهور للمعتبرة المستفيضة الدالة على ذلك بل في

بعضها تفسير الفدية بها) «٤» ثم ذكر ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن ابراهيم ابن ابي محمود «٥» قال: «قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضربان به؟ قال: نعم قلت: كم الفداء قال: شاء» «٦».

(١) - هو من الوكلاء الممدوحين عاش سعيداً و مات شهيداً كانه من السابعة.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢. و الكافي ٤ / ٣٥٢ ح ١٤.

(٣) - شرائع الاسلام: ١ / ٢٢٧.

(٤) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤١٥.

(٥) - ثقةً كانه من السادسة.

(٦) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٥ رواه أيضاً عن الكافي: ٤ / ٣٥١ ح ٩ و التهذيب: ٥ / ٣١١ ح ١٠٦٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٩٨

و روى الكليني عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس و انا اسمع فامرته ان يفدى شاء و يذبحها بمنى «١» و هنا روايات تدل على وجوب الفدية بالاطلاق او بلفظ (يهرق دمًا) تقيد بروايات الشاة.

بقي الكلام فيما في صحيح علي بن جعفر فان فيه قال الراوي عنه: «فأريت علياً اذا قدم مكّة ينحر بدنه لكفارة الظل» «٢» و الظاهر منه كفاية نحر البدنة و مقتضى الجمع بينه و بين روايات الشاة حملهما على التخيير حملاً للظاهر على الاظهر لصراحة كل منهما في كفاية الشاة و البدنة و ظهورهما في تعيين خصوص الشاة أو البدنة.

و يمكن ان يستفاد من عمل علي بن جعفر و هو لا ريب في جلالته قدره افضلية البدنة.

و لكن في الجواهر قال: (فهمه و فعله ليس حجةً تصلح معارضاً للنصوص المزبورة خصوصاً بعد عدم القائل به، و ان حكى عن

المقنعة و جعل العلم و العمل و المراسم و النهاية و المبسوط و السرائر التعبير بدم كبعض النصوص «٣»

و تبعه في رد حجة عمل علي بن جعفر بعض المعاصرين «٤» الا اننا لا نرضى

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة الكفارات الاحرام ح ٦ و الظاهر انه و الحديث الثالث واحد و احتمال التعدد يأتي فيه و في الحديث السابع لاختلاف لفظهما و لكن الظاهر كون الثلاثة واحداً فراجع. و الكافي: ٤ / ٣٥١ ح ٥.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢.

(٣) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤١٥.

(٤) - معتمد: ٤ / ٢٤٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٢٩٩

بذلك و نرى ان فهم مثله في مدلول الرواية يكفي للاستدلال بها فتوى. لو كنا و هذه الرواية نأخذ باطلاق كلام الامام (عليه السلام) و بعد ذلك كله فالاحتياط هو الاقتصار بالشاة.

نعم هنا ما يدل على كفاية التصديق بمد لكل يوم و هو رواية علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير الذي روى عنه احمد بن محمد بن ابي نصر الثقة الجليل الذي اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه و اقرؤا له بالفقه.

قال ابو بصير: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟ قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم، اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم» «١».

قال في الوسائل و وجه الجمع هنا التخيير أو حمل المد على صورة العجز عن الشاة «٢»، و لكن رده بعض الاعلام بضعفه بعلي بن ابي حمزة «٣»، و قد قلنا آنفاً ما في مثل هذه التضعيفات و بعد ذلك يمكن تضعيفه بالاضمار الا انه اذا كان المضمّر مثل

ابي بصير فلا ريب في أنّه لا يسأل عن دينه الا عن الامام و الظاهر أنّه الامام الصادق (عليه السلام).

و على هذا فالجزم بالحكم على تعيين الشاة خلاف الاحتياط كما ان الحكم بالتخيير ايضاً كذلك، فما يقتضيه الاحتياط في الدين الاقتصار بالشاة. و الله هو العالم بالاحكام.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٨.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - المعتمد ٢٤٦ / ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٠٠

[مسألة ٣٨] «عدم وجوب تكرار الكفارة بتكرار التظليل»

مسألة ٣٨: مقتضى الاصل في باب الاسباب و المسببات و ان كان عدم التداخل و وجوب تكرار الكفارة بتكرار التظليل و احداثه مرة بعد مرة و لو في احرام واحد الا ان مقتضى ما يستفاد من روايات الباب و ما يناسب الحكم و الموضوع عدم وجوب التكرار اذا كان العذر مستمراً باقياً في مدة خاصة.

كما اذا صار مريضاً يوماً او يومين او ثلاثة او طول مدة الاحرام فاذا رفع هذا المريض ما استتر به و استظل به لحاجته ثم عاد اليه لا يجب عليه كفارتان او ازيد بتكراره ذلك، و كذا المضطر الي الركوب في الكنيسة لا يجب عليه بنزوله عنها و عوده الي ركوبها الا كفارة واحدة.

و بالجملة مثل المريض و الشيخ و الشيخة من الذين يجوز لهم التظليل لا ريب في انه يتكرر منهم ذلك و لو كان ذلك موجبا لتكرر الكفارة عليهم شاع و بان و لوقع مورد السؤال و هل الحكم كذلك و ان تعدد سبب الحاجة و الضرورة الي التظليل كما اذا اضطر الي التظليل لشدة حرّ الشمس و بعد زوالها اضطر اليه للمطر الشديد ثم زال ذلك السبب و صار بالمرض كذلك و الظاهر كفاية كفارة واحدة لجميع ذلك.

يمكن ان يقال: باشعار بعض الروايات بعدم تكرار الكفارة بتكرار التظليل للاسباب المتعددة المتباينة مثل قوله (عليه السلام): «يظلل على نفسه و يهريق دماً ان شاء الله» «١» فانه لا يخلو من الاشعار على انه يهريق دماً على التظليل سواء تكرر

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٠١

منه ام لا.

و مثل قوله (عليه السلام): «قلت: كم الفداء قال: شاء» «١» و لم يسأله الامام (عليه السلام) عن تكرار ذلك و استفادة ذلك عن مضمرة ابي علي راشد اوضح و اظهر قال: «سألته عن محرم ظلل في عمرته، قال: يجب عليه دم قال: و ان خرج من مكة و ظلل و جب عليه ايضاً دم لعمرته و دم لحجته» «٢» و هذا يدل على ان وجوب الكفارة حكم طبيعة التظليل في احرام واحد كيف ما وقع.

و الظاهر انه و ما رواه محمد بن عيسى «٣» عن ابي علي بن راشد واحد قال: «قلت له (عليه السلام) جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لانني محروور يشتد على حر الشمس؟ فقال: ظلل و ارق دماً فقلت له: دماً او دميين؟ قال: للعمرة؟ قلت: انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال فارق دميين» «٤».

[مسألة ٣٩] حكم النظر الى المرأة في حال الاحرام

مسألة ٣٩: قال في الجواهر: (و كذا) لا يجوز لهما في حال الاحرام (النظر في المرأة على الاشهر).

كما عن الصدوق و الشيخ و ابي الصلاح و ابني ادريس و سعيد بل نسبه غير

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٥.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢.

(٣)- الوسائل بقیة كفارات الاحرام ب ٧ ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٧ من بقیة كفارات الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٠٢

واحد الى الاكثر يقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد: لا تنظر في المرأة و انت محرم فانه من الزينة «١» و في صحيح حرير: لا تنظر في المرأة و انت محرم لانه من الزينة «٢» و في حسن معاوية: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب «٣» و منه يستفاد استحباب التلبية بعد الاجماع على عدم الوجوب، و على كل حال فلا اشكال في الحرمة و لكن عن الجمل و العقود و الوسيلة و المهذب و الغنية انه مكروه كالمصنف في النافع بل قيل و الخلاف و لكن يحتمل ارادة الحرمة منها للاستدلال عليها بالاجماع و طريقة الاحتياط فيكون حجة اخرى للحرمة مضافاً الى النصوص المزبورة و غيرها التي لا داعي الى حمل النهي فيها على الكراهة، نعم في الذخيرة ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النظر للزينة جمعا بين الاخبار المطلقة و المقيدة و فيه انه لا منافاة كما سمعته في الكحل و لا بأس بما يحكى الوجه مثلا من ماء و غيره من الاجسام الصيقلية، بل لا بأس بالنظر في المرأة في غير المعتاد فعلة للزينة. و الله العالم «٤».

اقول: قد اخرج في الوسائل في هذا الباب رواية اخرى عن معاوية بن عمار لم ينقلها في الجواهر و هي ما اخرجه عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة» «٥».

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ب ٣٤ ح ١ عن التهذيب و فيه (فانها) راجع التهذيب: ٥ / ٣٠٢ ح ١٠٢٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٤)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٤٨.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٠٣

و لعل في الجواهر اكتفى بما ذكره لكونه اعماً و مشتملاً على حكم آخر و لكن ما تركه روى بسند صحيح و ان كان هو ايضا سنده لا يقل عن مرتبة الصحة و تعبير بعضهم بالحسن لمكان ابراهيم بن هاشم و لكن تظهر وثاقته من كثرة شيوخه و رواياته و اعتماد ابنه عليه. و كيف كان فالذي يقتضيه النظر في الروايات هو: ان النظر في المرأة اذا كان بحيث يرى وجهه فيها، و ان لم يقصد به الزينة و الاطلاع على ما فيه من الشين حرام على المحرم لدلالة صحيح حماد و صحيح حرير عليه بالاطلاق و لا يقيدان بروايتي معاوية لكون الدليلين مثبتين غير متعارضين بالسلب و الايجاب و عدم العلم باتحاد موضوعهما.

اللهم الا ان يقال ان لازم الاخذ باطلاق صحيح حرير و حماد لغوية التعليل المذكور في روايتي معاوية فالوجه هو تقييد روايتي حرير و حماد بهما.

و هل يلحق بالنظر الى المرأة للزينة النظر الى غيرها من الاجسام الشفافة التي تحكى الوجه كالمرأة مثل بعض الاحجار و بعض المائعات خصوصاً الماء؟

يمكن ان يقال: بالتفصيل بين ما يتخذ من ذلك للارتفاع كالمراة فهو مرأة

ايضا وان لم يكن من الزجاج وما ليس كذلك كالماء والاجسام والاحجار الصيقلية فلا يحرم النظر اليه و لكن اذا كان كله للزينة فالتفصيل ايضاً مشكل و الاحتياط الاجتناب عن هذه الاجسام ايضاً بقصد الزينة و من ذلك كله علم ان النظر اذا لم يكن للزينة لا يكون محرماً.

ثم ظاهر قوله (عليه السلام) «فان نظر فليلب» وجوب التلبية و لكن اجماعهم على عدم الوجوب قرينه على ارادة الاستحباب و الرجحان، و يمكن ان يكون ذلك وجه القول بالكراهة في اصل المسألة لان المستفاد منه تدارك ما فعل من النظر في المرأة فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٠٤

للزينة بالتلبية فيكون الحكم بالحرمه للاحتياط هذا و قد ظهر من ذلك كله ان النظر في المرأة اذا لم يكن للزينة أ و لم يرى نفسه فيها لا إشكال فيه.

بقي هنا امر و هو البحث عن وجوب الكفارة و عدمه اذا نظر الى المرأة فليس هنا ما يدل على الكفارة الا رواية قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «لكل شيء جرح (خرجت في هامش الكتاب) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت» (١)

و قد مضى الكلام فيه سنداً و دلالة و انتهى الامر الى ان لو كان لفظ الحديث (جرحت) كما لعله هو الظاهر ان الاستدلال به انما يتم اذا كان قوله «تهريقه» قيد لقوله: «دم» دون ما اذا كان قوله: «تهريقه» خبراً لقوله: «لكل شيء» و لا رجحان لاحتمال الاول على الثاني. اذاً فليس هنا ما يثبت به وجوب الكفارة و لكن الاحتياط مطلوب على كل حال و الله هو العالم.

[من محرمات الإحرام لبس الخفين]

إشارة

الكلام في لبس الخفين
و الكلام فيه يقع في مقامات

الأول: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في حرمة لبس الخفين للروايات المستفيضة

مثل صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الا ان

(١) - قرب الاسناد: ب الحج و العمرة / ٢٣٧ ح ٩٢٨.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٠٥

لا يكون لك ازار و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان» (١) و صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «و أي محرم هلك نعله فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما» (٢) و ظاهرهما ان لبس الخفين و الجوربين داخلان في لبس المخيط و الثوب الذي يزر و يتدرع.

الثاني: مقتضى ما ذكر من الروايات جواز لبس الخفين اذا لم يكن له نعلان و الجوربين اذا اضطر الى لبسهما

و هذا ايضاً اجماعاً لا خلاف فيه الا انه قد حكى عن الشيخ في المبسوط، و الخلاف و ابني حمزة و سعيد في الوسيلة و الجامع و العلامة في المختلف و الشهيدين في الدروس و المسالك يجب عليه ان يشقهما حينئذ «٣».

و الذي يدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن الحكم «٤» عن علي بن ابى حمزة «٥» عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام): «في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين؟ قال: له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك و ليشقه عن ظهر القدم» «٦»

و ما روى في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) «في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم لكن يشق ظهر القدم» «٧»

(١) - تهذيب الاحكام: ٥ / ح ٢٢٧ / ٣٥ وسائل الشيعة: ب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢) - التهذيب: ٥ / ٣٨٤ ح ١٣٤١.

(٣) - راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٣٥٢.

(٤) - ثقة جليل له كتاب من السادسة.

(٥) - امره معلوم. من الخامسة.

(٦) - وسائل الشيعة: ب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ح ٣. و الكافي: ٥ / ٣٤٦ ح ١.

(٧) - وسائل الشيعة: ب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ح ٥ و من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٤٠ ح ٢٦١٦.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٠٦

و لكنهما ضعفا بضعف السند الاول لعلى بن ابى حمزة و الثانى بضعف سند الفقيه الى محمد بن مسلم و اليك ما قاله فى المشيخة: (و ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفى فقد رويته عن على بن «١» احمد بن عبد الله بن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه «٢» عن جده احمد بن ابى عبد الله البرقى «٣» عن ابيه محمد بن خالد «٤» عن العلاء بن زرير «٥» عن محمد بن مسلم) «٦».

اقول: قد عدّ فى الجواهر فى جملة الادلة المرسله عن بعض الكتب: عن الباقر (عليه السلام): «لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا و احتاج ان يلبس خفا دون الكعبين «٧» و النبوى العامى: «فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين» «٨» و للاحتياط و حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة و لا ضرورة اذا امكن الشق «٩»، و بهذا قال من العامة كما فى الخلاف عمر و ابن عمرو النخعى و عروة بن الزبير و الشافعى و ابو حنيفة و عليه اهل العراق و قال فى آخر كلامه و قد رواه ايضاً اصحابنا و هو الاظهر «١٠» ثم استدل عليه، و فى التذكرة و مالک و الثورى

(١) - غير مذكور كما فى جامع الرواة و لعله من التاسعة.

(٢) - غير مذكور ايضاً كما فى جامع الرواة من الثامنة.

(٣) - هو احمد بن محمد بن خالد البرقى المشهور ابو عبد الله من السابعة.

(٤) - البرقى من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام له كتب من كبار السادسة.

(٥) - ثقة جليل القدر له كتاب من الخامسة.

(٦) - جلاله قدر غنية البيان. من الرابعة.

(٧) - مستدرک الوسائل: ب ٤١ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٨) - سنن البيهقى: ٥ / ٥١ و الخلاف: ١ / ٤٣٤، م ٧٥.

(٩) - جواهر الكلام: ٣٥٢ / ١٨.

(١٠) - الخلاف: ٢٩٥ / ٢.

فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٠٧.

و ابن المنذر و اصحاب الرأي «١» نعم وقع الاختلاف بين فقهاءنا و غيرهم من القائلين بوجوب الشق في كيفيته. لكن قال المحقق في الشرائع في هذا القول (متروك) و قال في الجواهر: (مشعراً بالاجماع على خلافه بل عن ابن ادريس الاجماع صريحاً على ذلك لا- جابر لخبريه الموافقين لاكثر العامة و منهم أبو حنيفة على وجه يصلحان مقيدين لإطلاق النصوص المزبورة الواردة في مقام البيان المعتضدة باطلاق فتوى المقنع و النهاية و التهذيب و المهذب على ما حكى عنهما و صريح غيرهما) «٢».

و في الخلاف: و قال عطا و سعيد بن سلم القداح يلبسهما غير مقطوعين و لا شيء عليه و به قال احمد بن حنبل «٣» و في التذكرة رواه العامة عن علي (عليه السلام) و به قال عطا و عكرمة و سعيد بن سالم و عن احمد روايتان كالقولين لما رواه العامة عن علي (عليه السلام): قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما و لانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل، و لان قطعه لا- يخرج عن حالة الحظر فان المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح، و لاشتماله على اتلاف ماليته «٤».

اقول: في الجواهر بعد ما ذكر رواية العامة عن عائشة من ان النبي صلى الله عليه و آله رخص للمحرم ان يلبس الخفين و لا يقطعهما و كان ابن عمر يفتي قطعهما ثم عدل عن ذلك و ان بعضهم قال بان وجوب القطع منسوخ لان الرواية التي فيه القطع كان بالمدينة و الحديث الآخر كان في عرفات و قال في الجواهر الى غير ذلك

(١) - تذكرة الفقهاء ٢٩٨ / ٧.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٥٢ / ١٨.

(٣) - الخلاف: ٢٩٥ / ٢.

(٤) - تذكرة الفقهاء: ٢٩٨ / ٧.

فقه الحجج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٠٨.

من المؤيدات (يعنى لعدم الوجوب) فلا بأس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من النذب. «١» و بعد ذلك كله نقول: كان الحكم عند العامة كان ثابتاً و صار منسوخاً و لا بأس بالحكم بالنسخ اذا كان تاريخ النسخ و المنسوخ معلوماً و لكن بحسب ما عندنا من الادلة مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيّد فمثل صحيح الحلبي يكون مطلقاً و مثل روايتي ابي بصير و محمد بن مسلم يكون مقيداً له.

الا ان يقال: بالاجماع على عدم الوجوب فلا بدّ من حملهما على استحباب الشق او بضعف سنديهما مع عدم ما يجبر به ضعفهما او يقال بان ما جعله الجواهر من المؤيدات لعدم الوجوب، قرينة على عدم ارادة الوجوب من روايتي ابي بصير و محمد بن مسلم الا ان الاغماض عن روايتيهما عندي في غاية الاشكال اذاً فالاحتياط هو طريق النجاة.

لا يقال: كيف يمكن الاحتياط مع أنه يوجب التبذير و اضاعه المال؟

فانه يقال: لا يكون ذلك اذا كان للاحتياط الذي كما قاله في الجواهر من اغراض العقلاء هذا.

و أمّا الشق الواجب او المندوب فقال في الجواهر: (ان ظاهر المنتهى و التذكرة كون الشق هو القطع حتى يكونا اسفل من الكعبين الذي رواه العامية و افتى به الشيخ في محكي الخلاف و الاسكافي بل عن الفاضل في التحرير عن موضع آخر من المنتهى و التذكرة القطع بوجوب هذا القطع و عن بل موضع آخر من المنتهى انه اولي خروجاً من الخلاف و اخذاً بالتقية، و قال ابن حمزة شق ظاهر

القدمين و ان قطع

(١) - جواهر الكلام: ٣٥٣ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٠٩

الساقين كان افضل و هو صريح في المغايرة و قد سمعت المرسل عن الباقر (عليه السلام) فالمتجه التخيير و ان كان الاحوط الجمع بين القطع المزبور و شق ظهر القدم و لا اسراف و لا تبذير و لا اضاعه مع كون ذلك للاحتياط الذي هو من اغراض العقلاء «١».

و لكن ما يوافق المذهب هو شق ظهر القدم و لا وجه لقطعه من الكعبين فانهما عند العامة العظامان النابتان عند مفصل الساق و القدم عن الجنين كما في النهاية و قال: و ذهب قوم الى انهما العظامان اللذان في ظهر القدم و هو مذهب الشيعة انتهى اذا فلا وجه لهذا الاحتياط الا التقيّة.

الثالث: لا يغني عليك ان الشق او القطع سواء كان واجباً او مندوباً اذا اضطر الى لبس الخفين انما يجب او يستحب اذا اضطر الى لبسهما

فلا يكون الشق او القطع مجوزاً للبس الخفين عند عدم الضرورة باعتبار عدم كونهما ساتراً لتمام الظهر فان اسم الخف و الجورب باق مع الشق او القطع و كما قال في الجواهر المراد كونه لباساً ساتراً قوة او من شأنه و ان لم يكن ساتراً فعلاً «٢» فهما حينئذ نحو قلب القباء و لبسه منكوساً في حال الضرورة لا انه شيء يقتضى الجواز اختياراً.

الرابع: مقتضى الاصل جواز لبس المرأة المحرمة الخفين

و ربما يستند لحرمة عليها بان لفظ المحرم جنس شامل لكليهما كالبائع و الموجر و المصلى و الصائم و غيرها.

و فيه: انه لا دلالة لفظية لهذه الالفاظ على البائعة و الموجرة و غيرها بل يدل على عموم المراد و شمول الحكم للنساء بمفهوم المساواة بملاحظة المقامات

(١) - جواهر الكلام: ٣٥٣ / ١٨.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٥٤ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٠

و المناسبات بين الاحكام و الموضوعات لا مطلقاً و بعد ما نرى في باب محرمات الاحرام الفرق بين النساء و الرجال في بعض الموارد كما يساعد العرف و الفهم العرفي الغاء خصوصية الرجال في الحكم كما انه في باب الصلاة و ان قلنا بشمول كثير من احكامها مثل احكام القبلة و احكام الشكوك و غيرها ممّا ورد في النصوص بلفظ المصلى للنساء الا انه في بعض الموارد لا يمكننا ان نقول بذلك مثل كون المرأة اماماً او مؤذناً او كونها ممنوعاً من لباس الحرير و الذهب.

و اما التمسك بقاعدة الاشتراك ففيه: انه ان كان دليلاً ما ذكر من مفهوم المساواة فلا تشمل المقام و ان كان الاجماع فالقدر المتيقن منه ما يشمله هذا الدليل مما كان الفرق بينهما و اختصاص الحكم بالرجل بل بالمرأة كاختصاص الحكم بفرد دون فرد مثله و بعد ذلك كله لا حاجة الى الاستدلال على جواز لبسهما للنساء بقوله (عليه السلام) في صحيح العيص: «تلبس ما شاءت من الثياب» «١» حتى يقال: بعدم كون الخف منه او بما في النصوص من ان احرامها في وجهها «٢» حتى يقال: ان ذلك غير مناف لحرمة الخفين

عليهما كما ان حرمة على الرجل لا ينافي قوله (عليه السلام) (احرام الرجل في رأسه) «٣».

الـ ان يقال: قوله: «احرامها في وجهها» مطلق يختص به الاحرام بالوجه كقوله (احرام الرجل في رأسه) يختص به احرامه برأسه الا ما خرج عنهما بالدليل.

و لكن فيه ان القول باطلاق ذلك و خروج غير المحرمات من هذا الاختصاص المستفاد منهما مستلزم لتخصيص الاكثر.

(١) - وسائل الشيعية: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٩.

(٢) - وسائل الشيعية: ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣) - وسائل الشيعية: ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣١١

و كيف كان لا يثبت بما ذكر حرمة الخفين على النساء خلافاً لظاهر النهاية «١» و المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و ان كان يمكن حمل كلامهما على خصوص المحرم دون المحرمة.

الخامس: الظاهر ان المحرم على المحرم هو خصوص الجورب و الخف و ان كان غير مخيط مصنوعاً

فلا يشمل غيرهما مما يستر ظهر القدم كما اذا كان ازاره طويلاً يقع على قدميه و دعوى سؤال الحرمة لذلك ايضاً بدعوى ان الملاك في حرمة الخفين ستر القدم دون خصوصيتهما ممنوعة بعد ما كان المذكور في الدليل، الجورب و الخف و الاحكام تعبدية كما انه لا مانع من تغطية ظهر القدم باللحاف و نحوه و بالجملة يقتصر في الحكم بالدليل و الله هو العالم.

السادس: [في المحكى عن القواعد و الجواهر]

و كذا حكى عن القواعد قال: (لو لبس الخفين او الشمشك و ان

كان مضطراً) «٤» اي كان عليه شاء و ان اتففى التحريم في حقه قال في الجواهر: (و لعله لما قيل من ان الاصل في تروك الاحرام الفداء الى ان يظهر المسقط و لا- دليل على سقوطه هنا و عموم الخبرين و فيه منع دليل على الاصل المزبور حتى في المخيط و عدم عموم الثوب في الخبرين لهما) «٥».

اقول اما منع الدليل على الاصل فليس هنا ظاهراً الا ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي «٦» الذي سمعت الكلام فيه و اما الخبرين

(١) - النهاية / ٢١٨.

(٢) - المبسوط: ١ / ٣٢٠.

(٣) - الوسيلة / ١٦٢.

(٤) - قواعد الاحكام: ١ / ٤٧٠.

(٥) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٥.

(٦) - قرب الاسناد: ب الحج و العمرة / ٢٣٧ ح ٩٢٨ «لكل شيء ...»

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٢
 فمراده صحيح زرارة «١» و ابن مسلم عن ابي جعفر «٢» (عليه السلام) في الثياب و قد عرفت انه لا يشمل مثل الخف نعم يمكن دعوى شموله للجورب و لكن قد مرّ منا في المخيط ان مقتضى الجمع بين الادلة و النظر اليها عدم وجوب الكفارة اذا اضطر الى لبس المخيط و لكن الاحوط استحباباً الكفارة في لبس الخف و الجورب. و الله هو العالم باحكامه.

[من المحرمات الفسوق و الجدال]

إشارة

الكلام في الفسوق و الجدال
 قال الله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) «٣»

[مسألة ٤٠: لا خلاف بينهم في حرمة الكذب و السباب في الحج مضافاً الى حرمتها المطلقة]

إشارة

مسألة ٤٠: لا- خلاف بينهم في حرمة الكذب و السباب في الحج مضافاً الى حرمتها المطلقة و قد فسر الفسوق المذكور في الآية الكريمة
 بهما ففي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: و الفسوق الكذب و السباب. «٤»
 و في ما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد «٥» عن احمد ابن محمد بن عيسى «٦» عن الحسن بن علي بن فضال «٧» عن المفضل بن صالح «٨» عن

- (١)- وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.
- (٢)- وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب بقیة كفارات الاحرام.
- (٣)- البقرة: ١٩٧.
- (٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ح ١.
- (٥)- هو ابن عبد الله القمي الاشعري جليل القدر من كبار الثامنة.
- (٦)- شيخ القميين و وجههم من السابعة.
- (٧)- جليل القدر عظيم المنزلة من السادسة.
- (٨)- الاسدى ضعيف من الخامسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٣

زيد الشحام «١» عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال ...: « و اما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى: **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** » «٢».

و في صحيح علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال: و الفسوق الكذب و المفاخرة. «٣»

أقول: قد اختلفوا في ما هو المراد من الفسوق فعن التبيان: (ان الاولى حمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم منها) «٤» و مراده ان

كان المعاصى التى نهى عنها المحرم لاحرامه فهو تقييد للمطلق بدون المقيد و ان كان مطلق ما نهى عنه فى حال الاحلال و الاحرام فلو كنا و الآية الكريمة يمكننا ان نقول به لصدق الفسق على ارتكاب مطلق ما نهى عنه.

و عن جماعة كالصدوق فى المقنع و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الحلى فى السرائر، و المحقق فى الشرائع و النافع بل حكى عن ظاهر المقنعة للمفيد و غيرهم انه هو الكذب و ما يدل عليه خبر زيد الشحام و ما رواه العياشى فى تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: و الفسوق الكذب على ما فى الجواهر «٥» و لكن فى الوسائل: «الفسوق الكذب و السباب» «٦».

و عن جمل العلم و العمل و المختلف و الدروس انه الكذب و السباب و ما يدل

(١)- ابن يونس الشحام ثقة له كتاب من الرابعة او الخامسة.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام و معانى الاخبار / ٢٩٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٤)- التبيان ٢ / ١٦٤.

(٥)- جواهر الكلام: ج ١٨ / ٣٥٥.

(٦)- بل فى الوسائل كما فى الجواهر راجع الوسائل: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٤

عليه صحيح معاوية بن عمار المذكور و فى الجواهر: انه لعل اليه يرجع ما فى صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) من انه الكذب و المفاخرة بناء على ان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل لنفسه و سلبها عن خصمه و سلب رذائل عن نفسه و اثباتها لخصمه و هو معنى السباب) «١».

و عن الجمل و العقود انه الكذب على الله و الظاهر انه و ما حكى عن الغنية و المهذب و الاصباح انه الكذب على الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) او احد الائمة (عليهم السلام) «٢» تقييد للآية بلا دليل و ان قال فى الغنية: انه عندنا «٣» المشعر بالاجماع الذى عرفت مما ذكر عدم تحققه كما انه لا يكون وجهاً له كون الكذب عليهم مبطل للصوم لأن الفسوق اعم من ذلك.

ثم انه لعلك لم تجد قائلاً من القدماء على انه الكذب و السباب و المفاخرة و لكن يدل عليه صحيح على بن جعفر.

هذا كله بحسب الاقوال و يمكن ان يقال بانه يمكن تقويته مضافاً الى اطلاق الآية الكريمة ان ما ورد فى الروايات لعله بيان لبعض مصاديق الفسوق و الا يلزم من تخصيصه بما فى الروايات تخصيص الاكثر.

و أما الروايات و كونها تفسير للآية الكريمة على حصر المراد منها بما فيها من الكذب و السباب و المفاخرة.

و يمكن رفع التعارض المتوهم بينها بحمل ظاهر كل منها على نص غيره فما يدل على ان الفسوق الكذب نص فى كونه منه و ظاهر فى حصره به و كذا ما يدل على

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٥٦.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٥٦.

(٣)- غنية النزوع / ١٦٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٥

انه الكذب و السباب نص في كونهما منه و ظاهر في حصره به و ما يدل على كونه الكذب و السباب و المفاخرة نص في كون الثلاثة منه و ظاهر في حصره بها فيرفع اليد عن ظاهر الطائفة الاولى بنص الطائفة الثانية و الثالثة و عن الثانية بنص الثالثة.

فما في المدارك من ان الجمع بين صحيح معاوية و صحيح علي بن جعفر يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة «١» لا يتم جمعاً بينهما بل هو اخذ باحدهما و طرح للآخر بلا وجه و بعد امكان الجمع العرفي بينهما و امكان رفع اليد عن ظاهر المطلق بالقرينة لا وجه لطرح المقيد.

ثم انه لا يخفى عليك ان الثمرة في البحث عمياً هو المراد من الفسوق و ما هو المرجح من الاقوال انما تظهر على القول بالكفارة له وجوباً او ندباً و الا لا يترتب

على البحث فيه كثير فائدة الا التأكيد على حرمة مطلق المعاصي في حال الاحرام على القول بان المراد منه جميع المعاصي او التأكيد على حرمة خصوص الكذب و السباب على المحرم نعم في المفاخرة يمكن ان يقال بأن ما هو المحرم منها ما يكون مشتملاً على الكذب و الباطل و سب الغير دون غيره و ظاهر الدليل حرمتها مطلقاً بل و كذا في السباب ان ادعى احد انه محرم على المحرم مطلقاً و لكن هذه المعاني مخالفة لظاهر قوله تعالى (وَ لَا فُسُوقَ) فانه ظاهر فيما هو فسق بالذات و لا يشمل السب الجائر بل المستحب.

هذا و أما على القول بالكفارة له فان رجحنا قول الشيخ في التبيان يترتب الكفارة على كل معصية ارتكبتها المحرم و أما بناء على ترك هذا القول لشذوذه و اختيار القائل به خلافه في كتبه المعدة لفتاواه مثل النهاية و المبسوط فالمتعين

(١) - مدارك الاحكام: ٣٤١ / ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٦

هو الاخذ بالروايات.

لكن استشكل فيه بما فيها من التعارض لدلالة صحيح معاوية بن عمار على حصر المراد منه بالكذب و السباب و خبر زيد الشحام على حصره بالكذب و صحيح علي بن جعفر على حصره بالكذب و المفاخرة.

الا أنه رفع التعارض بينها بحمل ظاهر كل منها على نص غيره فخير زيد الشحام الذي يدل على ان الفسوق الكذب نص في كونه منه و ظاهر في حصره به فيرفع اليد عن ظاهره بنص صحيح معاوية بن عمار و صحيح علي بن جعفر و صحيح معاوية بن عمار نص في كون الكذب و السباب منه و ظاهر في حصر المراد بهما و كذا صحيح علي بن جعفر نص في كون المراد من الفسوق الكذب و المفاخرة و ظاهر في حصره بهما فيؤخذ بنص كل منهما و يرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر.

نعم مقتضى ما ذكر كون المفاخرة داخله في المراد من الفسوق و لكن الظاهر انه غير معمول به و يمكن الجمع بين صحيح علي بن جعفر و صحيح معاوية بن عمار بارجاع المفاخرة الى الكذب لانها لا تخلو منه لاشتماله غالباً على الادعاء و الكذب أو إلى السباب لاشتماله على ذم غيره و سلب المحاسن عن خصمه

لا يقال: لا داعي لذلك بعد امكان تحققها بالصدق و خالياً عن الكذب و السباب فمقتضى الاطلاق حرمتها ايضاً مطلقاً.

فانه يقال: ان المناسب لتفسير الفسوق و معناه هو ما يشتمل على الفسق اي الكذب و السباب دون الفخر بالصدق الذي لا يكون من الفسوق الا اذا كان تعريضاً للغير و سلبه عنه اذاً فلا باس بذلك الحمل جمعاً بين الروايات كما فعله في المدارك و الله هو العالم.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٧

تنبيه: الظاهر كما في الجواهر «١» كون الفسوق كالجِدال كغيرهما من المحرمات التي لا يقتضى ارتكابها فساد الحجج وان حكى عن المفيد كون الكذب مفسداً للاحرام و ما عن عبد الله بن سنان في قول الله تعالى عز وجل: (أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قال: اتمامها ان \square فلا رَفَتْ و لا فُسُوقَ و لا جِدالَ فِي الْحَجِّ «٢» ففيه: انه لا يدل على كونه مفسداً لان الاتمام اعم من ذلك هذا مضافاً الى ان الظاهر ان المفيد متفرد بذلك و لعله يؤيد عدم الفساد و انه لا كفارة عليه سوى الكلام الطيب كما يأتي انشاء الله تعالى في المسألة الآتية.

[مسألة ٤١] «عدم وجوب الكفارة بالفسوق»

إشارة

مسألة: ٤١ قال في الجواهر في كفارة الفسوق: (لم اجد من ذكر له كفارة بل قيل ظاهر الاصحاب لا كفارة فيه سوى الاستغفار بل عن المنتهى التصريح بذلك للاصل و ما سمعته في صحيح الحلبي و ابن مسلم «انه لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله و يلبي «٣» لكن قال الصادق ٧ في صحيح سليمان بن خالد و في الجدال شاء و في السباب الفسق «٤» بقره و الرفث فساد الحجج «٥» (ثم ذكر صحيح علي بن جعفر و ما قال في المنتقى فيه

(١)- جواهر الكلام: ٣٥٨ / ١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٦.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٢٨ ح ٢٥٨٧.

(٤)- في التهذيب (الفسوق).

(٥)- التهذيب: ٢٩٧ / ٥ ح ١٠٠٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣١٨

و قال: و الاولى حملة و حمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب) «١».

أقول: حمل صحيح سليمان بما فيه من كون كفارة السباب و الفسوق بقره على الندب بعيد. لانّ تعيين البقره كفارة يدل على عظم ما ارتكبه و انه لا يتدارك الا بمثل البقره و لعل لذلك ذهب صاحب الوسائل الى وجوب الكفارة حيث قال: (باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب و الفسوق بقره) «٢» و كذا حمل صحيح الحلبي و ابن مسلم على غير المتعمد كالجاهل و الناسي، و عن صاحب الحدائق انه اختار وجوب الكفارة عند اجتماع السباب و الكذب دون ما اذا كان كل منهما منفرداً عن الآخر و رد حمل صاحب الوسائل باباء قوله (عليه السلام) جواباً عن السائل أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال (عليه السلام): لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله فان هذه العبارة تدل على انه لم يجعل الله لذلك من الاصل حدّاً و شيئاً اصلاً لا انه جعل شيئاً عليه و رفعه عنه بالجهل او النسيان «٣».

كما ردّ ما صنعه صاحب الحدائق بان الظاهر من الحديث ثبوت الكفارة لكل من السباب و الفسوق اي الكذب اذا وقع منفرداً عن الآخر و يكون المقام من باب ذكر العام بعد الخاص.

اقول: لعل الاولى ان نقول: ان صحيح سليمان بن خالد متروك لم يعملوا به فلا يكفي لاثبات الكفارة بل لا بأس بحمل ظاهره على الندب لصراحة صحيح الحلبي و ابن مسلم على عدم الوجوب و لا يعتد بما ذكرناه استبعاداً لذلك بعد ما كان وجوه

- (١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٢٥.
- (٢) - وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.
- (٣) - الحدائق الناظرة: ١٥ / ٤٦٠.
- فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣١٩
- كثير من الاحكام مخفية عنا.
- و أما ما في صحيح علي بن جعفر فلفظه علي ما في التهذيب هكذا: «فمن رث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاء، و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم» (١)
- و لكن في قرب الاسناد (٢): و كفارة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله و هو محرم»
- و علي هذا لا مجال لاحتمال وقوع التصحيف فيه كما احتمله في المنتقى و قال: (يختلج بخاطري ان كلمتي «يتصدق به» تصحيف. «يستغفر ربه» (٣).
- و لا يخفى عليك ان حملة علي الندب ايضاً قبال صحيح ابن مسلم و الحلبي قريب جداً و الله هو العالم. هذا كله في الفسوق.

«حرمة الجدال على المحرم و بيان المراد منه»

إشارة

و اما الجدال فهو ايضاً من المحرمات على المحرم بالكتاب و السنة فلا ريب في اصل حرمة و معناه لغة كما قال الراغب: (المفاوضة على سبيل المنازعة و المغالبة من جدلت الحبل اي احكمت فتله، (الي ان قال) و قيل: الاصل في الجدال الصراع؛ و اسقاط الانسان صاحبه على الجدالة و هي الارض الصلبة.

و في مجمع البيان: (و الجدال في اللغة و المجادلة و المنازعة و المشاجرة و المخاصمة

- (١) - التهذيب: ٥ ح ١٠٠٥.
- (٢) - قرب الاسناد/ ٢٣٤.
- (٣) - منتقى الجمال: ٣ / ١٧٦.
- فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣٢٠
- نظائر) «١» و الظاهر انه اذا كان ذلك باللفظ و اللسان كما هو الظاهر من الراغب فلا يشمل مطلق المصارعة و المغالبة بالافعال.
- و فيه عند المفسرين علي ما في مجمع البيان قولان: احدهما انه المرء و السباب و الاغضاب على جهة المحكك و اللجاج عن ابن عباس و ابن سعد و الحسن و الثاني ان معناه لا جدال في ان الحج قد استدار في ذي الحجة لانهم كانوا ينسئون الشهور فيقدمون و يؤخرون فربما اتفق في غيره عن مجاهد و السدي. «٢»
- و القول الثاني بعيد عن سياق الآية و أما القول الاول و ان قال العلامة انه قريب مما فسره الامامان عليهما السلام «٣» فان الجدال المرء و السباب و الاغضاب يشتمل في الجملة على اليمين.
- و لكن لا يكفي ذلك لكون كل من التعريفين مساوياً للآخر فالقول المذكور و ان كان يشمل ما فيه اليمين و قوله لا و الله و بلى و الله الا انه اعتم منه و يشمل ما كان خالياً عن ذلك باطلاقه.

و لكن يمكن ان يقال: بان مثل ذلك التعابير لم تستعمل لا- رادة الاطلاق منها بل هي مثل التعابير الواردة في الصلاة و الزكاة و العناوين الكلية من الاحكام يتوقف معرفته تفصيلها على بيان الشارع سيما بعد ورود البيان و لذا اذا دل الدليل على عدم اطلاق امر من الامور كالحج و الاحرام و الفسوق و الجدل و اختصاصها ببعض افرادها او اشتراطها بشرائط خاصة يستكشف منه عدم كون دليل الحكم في مقام بيان الاطلاق.

(١)- مجمع البيان: ٢/ ٤٣.

(٢)- مجمع البيان: ٢/ ٤٥.

(٣)- تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٩٣.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٢١

ففي مسألتنا هذه قد دلت الروايات الكثيرة المعتمدة على تفسير الجدل بقول الرجل لا و الله و بلى و الله مثل الرواية الاولى و الثالثة و الرابعة و الخامسة و الثامنة و التاسعة من الباب الثاني و الثلثين من ابواب تروك الاحرام و الرواية الثالثة و الثامنة و العاشرة من الباب الاول من ابواب بقیة كفارات الاحرام من كتاب الوسائل «١».

اذاً فيمكن ان يقال: انه لا ريب في عدم كون مطلق الجدل و لو لم يكن مشتملاً على يمين ما موضوعاً للنهي.

انما الكلام يقع في موارد:

الاول: هل يدخل في النهي قوله في غير مقام المخاصمة لا و الله و بلى و الله؟

او انه مختص بما اذا كان ذلك في مورد المخاصمة فلا يشمل ما اذا كان في مقام الاخبار كان يقول: بلى و الله ما جاء فلان اولاً و الله لم يقع ذلك او لم يجيء فلان.

الظاهر بملاحظة كون الروايات وارداً في بيان معنى الجدل اعتبار المجادلة و المنازعة فالمجادل نهى عن قول لا و الله و بلى و الله و غاية ما يقال: ان الجدل قول من يخاصم غيره لا و الله و بلى و الله فيختص الجدل بالمخاصمة المشتمل على هذا القول لان هذا القول و لو كان صادراً عن غير المجادل بدواع اخرى يكون جداولاً لانه يوجب ادخال ما ليس بالجدل فيه و نقل المعنى الحقيقي الى ما هو اعم منه حتى يقال بكونه حقيقة شرعية في ذلك المعنى المنقول اليه

نعم القول بان الجدل ما يشتمل على هذا القول عند المخاصمة ايضاً قول بالحقيقة الشرعية و نقل المعنى الحقيقي العام الى هذا المعنى الخاص.

(١)- و لا يخفى عليك انه يمكن ارجاع بعضها على بعض.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٢٢

و استدلال على كونه حقيقة شرعية لما هو متضمن لخصوص هذا القول بمثل صحيح معاوية بن عمار قال (عليه السلام): «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه، و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به» «١» فانه يدل على عدم اعتبار المخاصمة في تحقق عنوان الجدل باليمين المذكورة و فيه ان مثله ليس في مقام بيان اعتبار المخاصمة و عدمه في تحقق عنوان الجدل بل يكون في مقام ان الكفارة لا تجب

باقل من ثلاثة ايمان و ان الجدل الذي تجب الكفارة عليه هو ما يتضمن ثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد لا ان الجدل يتحقق بثلاثة

ايمان و لو لم تكن فى مقام المخاصمة و المجادلة و انه اذا كانت اليمين اقل من ثلاثة لم يصدق عليها الجدل و لو كانت فى مقام المنازعة و المخاصمة.

و بالجملة: فالقدر المتيقن من ظاهر الادلة هو كون موضوع الحكم و النهى هذا القول فى مقام المنازعة خلافاً لبعض المعاصرين «٢».

المورد الثانى: هل النهى عن الجدل مختص بما اذا كان بقوله (لا و الله و بلى و الله)

او يشمل مطلق الحلف باسماء الله تعالى الخاصة به كأن يقول لا- و رب العالمين اولاً- و رب خالق السماء و الارض و بلى و رب العالمين حكى عن المشهور اختصاصه باسم الجلالة دون غيره لقوله (عليه السلام) فى مثل صحيح معاوية بن عمار و غيره «و الجدل: قول الرجل: لا و الله و بلى و الله»

لا يقال: ان ما فى ذيل صحيح معاوية بن عمار «٣» دليل على التعميم و هو

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

(٢)- المعتمد ١٦٢ / ٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣٢٣

قوله (عليه السلام): «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان و لاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل. (الحديث) فان اليمين كما تقع باسم الجلالة تقع بسائر اسماء الله الحسنى.

و فيه: ان هذا الكلام منه (عليه السلام) وقع بعد قوله: و الجدل: قول الرجل: لا و الله و بلى و الله فيعلم منه ان مراده من الايمان ما وقع بهذا الاسم الشريف

و لكن يمكن ان يقال: لم يكون الصدر دليلاً على المراد من ذيل الحديث و لا يكون الذيل دليلاً على المراد من الصدر الا انه مع ذلك لا يصلح لان يكون دليلاً على التعميم فالقدر المتيقن منه ما وقع باسم الجلالة هذا مضافاً الى غيره من الاحاديث الذى ليس مشتقاً على هذا الذيل.

الا ان يقال: ان عدة منها مروى عن معاوية بن عمار يمكن ارجاع الجميع الى خبر واحد فالوجه لعدم التعميم هو الاصل و عدم ما يدل عليه لإجمال الاحاديث.

هذا و يمكن ان يقال: ان هذا الذيل ليس فى مقام بيان ما يقع به اليمين بل يكون فى مقام ما يجب به الدم فانه قال (عليه السلام): فقد جادل فعليه دم يهريقه» و الله هو العالم.

و مثل هذا الصحيح موثق ابى بصير فهو ايضاً لا يدل على التعميم لكونه فى مقام التفصيل بين حلف الصادق و الكاذب فانه قال: (عليه السلام) «اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه» «١».

هذا و لكن الانصاف انه لا- يمكن رفع اليد عن اطلاق الخبرين لعدم امكان رد اطلاقهما و جواز احتجاج المولى بهما على العبد لشمول قوله ثلاثة ايمان و (يميناً)

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٧.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣٢٤

واحدة) لليمين بغير اسم الجلالة

ولذا صار بعض الاعاظم لدفع ذلك بوقوع التعارض بين المطلقات الدالة على التعميم بوقوع التعارض بينهما وبين قوله (عليه السلام) في بعض الصحاح المروية عن معاوية بن عمار الدال على الحصر بالقول المذكور قال: فيه: «أما الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله» (الحديث) ثم قال:

فانها بمفهوم الحصر تدل على عدم حرمة غير هذا القول الخاص والتعارض

بالعموم من وجه لان صحیحة معاوية بن عمار الحاصرة تدل على ان غير قوله (لا والله و بلى والله) لا اثر له سواء كان حلفاً بالله بغير هذا القول او كان حلفاً بغير الله كقوله: لعمرى و تلك الروايات المطلقة تدل على ان الممنوع هو الحلف بالله سواء كان بقوله: لا والله و بلى والله او بغير هذا القول فيقع التعارض في الحلف بالله بغير هذا القول الخاص و بعد التعارض يرجع الى اصل البراءة «١».

اقول: يا ليت انه (قدس سره) اتى بصدر الحديث و لم يقتصر على الجملة المذكورة حتى يظهر له عدم ما افاده من التعارض بين الصحيح و المطلقات و الحديث هكذا في التهذيب روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول: لا لعمرى و هو محرم، قال: ليس بالجدال، أما الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله، و أما قوله: لاهاً فأما طلب الاسم و قوله: يا هناه فلا بأس به و أما قوله: لا بل شائتك فانه من قول الجاهلية» «٢»

و التأمل في الحديث الشريف يقضى بانه في مقام عدم وقوع اليمين بما ذكر فيه

(١) - ٧١ المعتمد ٤ / ١٦٥.

(٢) - تهذيب الاحكام: ٣٣٦ / ٥ ح ١١٥٧ / ٧٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٢٥

من غير اسماء الله تعالى و ان وقوعها محصورة به

إذاً فما يتحصل من تمام البحث ان الاحتياط ترك اليمين بغير القول المذكور من اسماء الله تعالى المختصة به و انما قلنا بالاحتياط لان الروايات ظاهره في القول المخصوص و القول بالتعميم يحتاج الى حمله على احد افراد الايمان بالله تعالى و الله هو العالم و سيجيء ان شاء الله تعالى ما يفيد ذلك في المورد السابع.

المورد الثالث: مقتضى الجمود على ظاهر الفاظ الأدلة الاقتصار في ما هو المحرم على المحرم من الجدل ما يكون بالقول المذكور باللسان العربي دون ترجمته بسائر اللغات

و ان كان لا يبعد القول بكونه اعم منه لصحة استظهار ان المدار في التحريم على المسمى و الذات لا الاسم الذي يكون فانياً و مندكاً في المسمى عند اليمين به فالحالف بالله يحلف بالذات المقدسة المتعالية الحاكية عنها اسم الجلالة (الله) و الحلف بترجمته ايضاً حلف بها اي الجامع لجميع الصفات الكمالية و هذا لو لم يكن بالاقوى يكون هو الاحوط.

المورد الرابع: قيل ان المحرم من القول المذكور هو ما كان فيه معنى الاخبار عن الواقع

كان يقول لا والله اي لا يكون كذلك و الله او قال بلى اي يكون كذلك و الله و هذا هو القسم الذي يقال له اذا كان الحالف كاذباً الغموس و يترتب على الواحد منه اذا كان محرماً الكفارة و اذا كان صادقاً لا يترتب عليه اذا كان اقل من الثلاثة و أما ما كان فيه معنى الانشاء فلا يتصف بملاحظة وقوع ما وقع عليه او عدم وقوعه بالصدق او الكذب فليس هو مورداً للنهي لان معناه الانشاء و هو ابراز امر اعتبارى نفساني لا تكون فيه حكاية عن الخارج الواقع ليتصف بالصدق و الكذب فبقريئة التفصيل بين الصدق و الكذب يعلم ان

الحكم يختص بالجملة الخبرية

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٢٦

الصادقة عليها كونها صدقاً او كذباً.

و لكن يمكن: ان يقال: ان في مقام الجدل يأتي منه انشاء ذلك و يمكن حمل الصدق او الكذب على الانشاء ايضاً فاذا كان معنى انشاء القسم اعتبار الحالف لزوم فعل او تركه على نفسه فاما ينشؤه في نفسه و يخبر عنه بلفظه فهو صادق ان اخبر عن انشائه النفساني و أما يخبر عن انشائه النفساني كذبا فهو كاذب و أما اذا كان معنى انشاء القسم انشاءه باللفظ و الغاء اللفظ بقصد ايجاد المعنى اي لزوم الفعل

او الترك عليه فان انشاء اللفظ بقصد ايجاد المعنى في عالم الاعتبار فهو صادق و ان لم يقصد به و لكن ينشأ اللفظ ليعد عند السامع و العرف منشأ لهذا المعنى فهو كاذب و بالجملة لا نفهم فرقاً بين الجملة الخبرية و الانشائية في القول المذكور في مقام المنازعة و المخاصمة و الله هو العالم.

المورد الخامس: لا يخفى عليك انه لا دلالة للاخبار المتكفلة لبيان حكم التكرار في الحلف او كون اليمين كاذبة على عدم كونها منهيأ عنها اذا كانت صادقة

و كانت اقل من الثلاثة لعدم منافاة تحقق الجدل باليمين الصادقة مرة و وجوب الكفارة عليها اذا كانت كاذبة او بثلاثة، و لكن يمكن ان يقال: ان قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به» الحديث. «١»

يدل على دخل تكرر اليمين اذا كانت صادقة و كذبها في مرة واحدة في الجدل

(١)- وسائل الشيعة ب ١ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٢٧

المحرم.

اللهم الا ان يقال: ان غاية ما يستفاد منه ان ذلك جدال يوجب الكفارة لا ان الجدل ما يوجب الكفارة فمقتضى اطلاق الادلة حرمة الجدل بلا و الله و بلى و الله و ان كان صادقاً و اقل من ثلاثة.

المورد السادس: لا ريب ان الاضطرار الى الجدل في حال الاحرام رافع لحرمة

سواء كان بصدقه او بكذبه و هل هو حرام مطلقاً و ان اقتضتها مصلحة دنيوية

او اخروية كما اذا كان سبباً لقضاء حاجة مؤمن و ايصال نفع اليه لا يصل اليه بدون اليمين؟ يمكن ان يقال: بالجواز حينئذ لان المناسبة بين الحكم و الموضوع كف النفس عن مثل ذلك لميل المخاصم اليه و اصراره على اثبات دعواه.

و بعبارة اخرى: دفع النفس عن فعل ما تشتهيه بداعي ارضاء اشتهاؤها دون ما اذا كان لمصلحة سيما اذا كانت اخروية. و لكن يرد ذلك بأن اطلاق الادلة لا يقيد بمثل هذه التقريبات.

فالاولى الاستدلال لجوازه اذا لم تكن معصية لله عز و جل و بعبارة اخرى: لم يكن للمراء و الجدل و لمجرد المغالبة و الغلبة على الغير بصحيح ابي بصير قال: «سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله فيقول: و الله لأعملته فيحالفه مراراً يلزمه

ما يلزم الجدل؟ قال: لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان الله فيه معصية «۱» فالقدر المتيقن من الروايات الجدل المجرد عن الاغراض الراجحة الدينية او الدنيوية مثل اثبات الحق و دفع الضرر

(۱) - الكافي: ۴ / ۳۳۸ / ۵.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۳۲۸

لكن لا يدخل فيه ما كان النفع الواصل اليه للغلبة على الخصم كما هو المتعارف فى زماننا فى المسابقات الجدلية و هل حكم هذه المسابقات اذا كان لمجرد المغالبة حكم الجدل المحرم على المحرم. و بعبارة اخرى: اذا كان الجدل المحرم على المحرم حرام عليه بالاصل و بنفسه و ان كان خالياً عن اليمين هل تلحق به هذه المغالبات المتداولة بين الناس العالمية منها و غيرها؟ المسألة تحتاج الى مزيد البحث عنها.

المورد السابع: قال فى الدروس: (خص بعض الاصحاب الجدل بهاتين الصيغتين،

و القول بتعديته الى ما يسمى عيناً اشبه) «۱». انتهى. و ظاهر كل من فسره بأنه قول لا و الله و بلى و الله الاختصاص بهما فلا يكفى قوله: و الله بحذف لا و بلى، و فيه: لا يبعد القول بعدم اعتبار الكلمتين و كفاية مجرد اليمين فى ترتب الكفارة. و بالجملة يمكن ان يقال: ان الجدل لا ريب فى تحققه بدون الكلمتين و لا يصل الى نفيه او جعله حقيقة يد التشريع. الا ان الروايات قد دلت على ان المراد منه هنا ليس مطلق الخصومة و ان لم تكن متأكدة باليمين بل مقيدة بها فيدور الامر بين كون الجدل الخصومة المتأكدة بمطلق اليمين او المتأكدة بخصوص قوله (لا و الله و بلى و الله) و يدور الامر بين خروج الاكثر عن تحت المطلق او الاقل و القول باختصاص الجدل بالمتأكد بقول (لا و الله و بلى و الله) موجب لحصر المطلق فى الاقل بخلاف القول بأنه المتأكد باليمين و ان لم تكن مسبوقه بقول (لا) او بلى و الله هو العالم.

(۱) - الدروس الشرعية ۱ / ۳۸۶.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۳۲۹

[مسألة ۴۲] «الكلام فى كفارة الجدل»

مسألة ۴۲: الظاهر أنه لا خلاف بين فقهاءنا فى ترتب الكفارة على الجدل فى الجملة. و اليك بعض كلماتهم قدس الله اسرارهم قال الصدوق فى المقنع: فان جادلت مرة او مرتين و انت صادق فلا شىء عليك و ان جادلت ثلاثاً و أنت صادق فعليك دم شاء فان جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاء، و ان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقره فان جادلت ثلاث مرات كاذباً فعليك بدنه «۱». أقول: الظاهر انه ليس فى الاخبار ما يدل على ان كفارة الجدل ثلاثاً صادقاً دم بقره بل المذكور فيها دم شاء و من المحتمل وقوع السهو فى الكتابة فصحفت الشاة بالبقره، و الدليل على هذا التصحيف ما فى من لا يحضره الفقيه قال: (و قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى: اتق فى احرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدل، و الجدل قول الرجل: لا و الله و بلى و الله فان جادلت مرة او مرتين و انت صادق فلا شىء عليك و ان جادلت ثلاثاً و انت صادق فعليك دم شاء) «۲» الخ و على ذلك فالدليل على ان كفارة الجدل ثلاثاً صادقاً دم شاء اطلاق روايات كثيرة «۳». و أما كون كفارة الجدل مرة كاذباً ايضاً دم شاء فالدليل عليه ايضاً اطلاق الروايات و حمل ما يدل على كونها بقره «۴» على مرتين و

ما دل على كونها

(١) المقنع: ٢٢٣ و ٢٢٤

(٢) - من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٢٨.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٠

- جزورا «١» على ثلاث مرات.

وقال المفيد في المقنعة: (و من جادل و هو محرم مرة صادقاً او مرتين فليس عليه كفارة و ليستغفر الله عزّ و جلّ فان جادل ثلاث مرات صادقاً و ما زاد و عليه فعليه دم شاء فان جادل مرة كاذباً فعليه دم شاء و ان جادل مرتين كاذباً فعليه دم بقره، و ان جادل ثلاثاً و ما زاد كاذباً فعليه دم بدنه) «٢».

وقال السيد في جمل العلم و العمل: (و من جادل و هو محرم مرة صادقاً او مرتين فعليه دم بقره فان جادل ثلاثاً فدم بدنه) «٣» و هذا القول ليس في الاحاديث ما يدل عليه و الظاهر انه وقع فيه التصحيف فبدل قوله (كاذباً) بصادقاً.

وقال الحلبي في الكافي: و في المجادلة و هي قوله: لا- و الله ثلاث مرات فما فوقهن صادقاً دم شاء (و في مرة كاذباً شاء، و مرتين دم بقره و في ثلاثة مرات فما فوقهن دم بدنه) «٤».

وقال الشيخ في النهاية: (و من جادل محرم مرة صادقاً او مرتين فليس عليه شيء و ليستغفر الله فان جادل ثلاث مرات فصاعداً صادقاً كان عليه دم شاء و ان جادل ذلك كاذباً مرة كان عليه دم شاء فان جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقره فان جادل ثلاث مرات كاذباً كان عليه بدنه) «٥». و به قال في المبسوط «٦».

(١) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٩.

(٢) - المقنعة / ٤٣٥.

(٣) - الينابيع: ٧ / ١٠٨.

(٤) - الكافي في الفقيه / ٢٠٤.

(٥) - النهاية / ٢٣٣.

(٦) - المبسوط: ١ / ٣٥٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٣١

وقال الديلمي في المراسم: (و من جادل ثلاث مرات كاذباً فعليه بدنه و قال: ما يجب فيه بقره: و هو الجدل مرتين كاذباً، و قال في ما فيه دم شاء: و في المجادلة مرة كاذباً، و قال: و ان جادل ثلاث مرات صادقاً فعليه دم شاء) «١».

وقال ابن البراج في المهذب: (فيما يجب فيه بدنه: او يجادل ثلاث مرات كاذباً، و فيما يجب فيه بقره: او يجادل مرتين كاذباً، و فيما يجب فيه شاء: او جادل ثلاث مرات

صادقاً او جادل مرة واحدة كاذباً) «٢».

هذا و ما ذكر هو مختار الحلبي في السرائر و ابن زهرة في الغنية و ابن حمزة في الوسيلة و الصهرشتي في الاصباح و الحلبي في اشارة السبق و المحقق في الشرائع و المختصر النافع، و العلامة في القواعد و التبصرة و الارشاد و غيرها و الشهيد في الدروس الا انه قال:

(ففي الثلاث صادقاً شاء و كذا ما زاد ما لم يكفر و في الواحدة كذباً شاء و في الاثنتين بقرة ما لم يكفر و في الثلاث بدنة ما لم يكفر) «٣» ثم ذكر اقوالاً شاذة.

اذا عرفت ذلك تعرف ان اتفاق هؤلاء المشايخ الاجلّة على الترتيب المذكور في فتاواهم لا يمكن رده بمجرد كونه مذكوراً في الفقه الرضوي و دعوى ان ابن بابويه افتى على طبقه بل الظاهر ان المسألة كانت معلومة عندهم مستندة الى ما لا يمكن لهم العدول عنه و قد علمنا انه لم يكن من ديدنهم القول بما لم تكن الادلة ظاهرة الدلالة عليه و لو كان مثل الصدوق و المفيد و السيد و الحلبي و الشيخ و غيرهم ممن يحذو حذوهم اعتمدوا على قول ابن بابويه او على الفقه الرضوي لا يمكن لنا الخدشة في

(١)- المراسم / ١٢٠-١٢٢.

(٢)- المهذب: ١/ ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٣)- الدروس الشرعية: ١/ ٣٨٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٢

صحّة اعتمادهم و ان الترتيب المذكور كان ثابتاً عندهم فهذا الاتفاق اما دليل على اعتمادهم على الفقه الرضوي او رسالة ابن بابويه الى ولده الصدوق او على ثبوت صحّة هذا الترتيب عندهم بدليل آخر.

هذا و الذي يثبت منه بالاخبار مما ورد في الترتيب المذكور في كلماتهم اولاً: ان الحلف الصادق في المرة الاولى و الثانية لا كفارة فيه لمفهوم ما يدل على ثبوتها في

الثلاثة «١» و لإطلاق ما أورد في عدم الكفارة في الجدل الصادق مطلقاً «٢» مما يقيد بما ورد في ثبوتها في الثلاثة و للاصل و ثانياً و جوب الشاء في المرة الثالثة صادقاً لطائفة من الصحاح «٣»، و ثالثاً: في الحلف الكاذب شاء في المرة الاولى ايضاً بدلالة الروايات «٤» و رابعاً: في الحلف الكاذب في المرة الثالثة بقرة كما جاء ايضاً في الروايات المعتمدة «٥» و ليس فيها ما يدل على خصوص الكفارة للكذب الثاني و لكن في الترتيب المذكور في كلماتهم ان في المرة الثانية بقرة و في الثالثة بدنة قال في الجواهر بعد نقل الترتيب المذكور: (و لكن في استفادة ذلك كله مما وصل اليها من النصوص اشكال) «٦» ثم ذكر الروايات مثل صحيح الحلبي و محمد بن مسلم الذي فيه: «اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاء و على المخيط بقرة» «٧»

و بالجملة: ما في هذه الروايات ان من جادل زائداً على مرتين كذباً عليه بقرة

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

(٢)- الوسائل، ابواب بقیة كفارات الاحرام، ب ١، ح ٨.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١ ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١ ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٣ و ٤ و ٧.

(٥)- وسائل الشيعة: ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢ و ٦.

(٦)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٢٠.

(٧)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٣

و ما في الفتاوى انّ عليه بدنة و ان من جادل مرتين كذباً عليه البقرة و ليس في الروايات كفارة له.

اللهم الا خبر ابراهيم بن عبد الحميد الذي رواه العياشي في تفسيره عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «من جادل في الحج فعليه

اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً او كاذباً فان عاد مرتين فعلى الصادق شاء، و على الكاذب بقرة» (١) (الحديث) و هو ضعيف سنداً و متناً لمخالفته للروايات الصحيحة الا في قوله «و على الكاذب بقرة» و الاحتجاج به انما يتم لو قلنا كما قال في الجواهر بان عدم العمل بصدوره لا يخرج ما في ذيله عن الحجية خصوصاً بعد انجباره بالعمل «٢» و فيه لا يثبت بذلك عملهم به

نعم لو قلنا: بانجبار الضعف بمجرد الموافقة يمكن الاستشهاد به و على هذا لا يتم الاستدلال به لكفارة الجدل كذباً مرتين، و لكن استدلل له بصحيح سليمان بن خالد قال: «سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الجدل شاء» (الحديث) «٣» لانه يدل على وجوب الشاء في الجدل صادقاً كان او كاذباً في المرة الاولى و الثانية الا ما خرج عنه بالدليل مثل الجدل في المرة الاولى و المرة الثانية صادقاً و المرة الثالثة كاذباً و يبقى تحته المرة الثانية كالمرة الاولى فتجب عليه بالثانية ان لم يؤد الكفارة الاولى شاتان.

ثم ان هنا رواية اخرى رواه الشيخ باسناده عن العباس بن المعروف عن علي عن فضالة أبي المعز عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اذا جادل الرجل و هو

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١٠.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٢٢.

(٣)- وسائل الشيعة ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٤

محرم فكذب متعمداً فعليه جزور» (١) و اطلاقه يشمل المرة الاولى و الثانية و الثالثة كذباً خرج منه بالدليل المرة الاولى و الثانية بالاجماع فتبقى تحته المرة الثالثة فيقع التعارض بينه و بين ما يدل على ان كفارتها بقرة.

و لكن استشكل فيه بعض المعاصرين بضعف سنده لان اسناد الشيخ الى

العباس بن معروف بأبي المفضل عن ابن بطة و هما ضعيفان «٢»

و فيه: اولاً ان ابا المفضل و ابن بطة واقعان في طريق الشيخ الى ابن المعروف في الفهرست «٣» دون التهذيب فقد قال في المشيخة و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار «٤» فعلى هذا طريقه الى ابن المعروف في التهذيب صحيح.

و ثانياً قد اشرنا كراراً في طي المباحث السابقة انه لا اعتبار بكون الطريق الى صاحب الكتاب او الاصل ضعيفاً بعد ما كان الكتاب عند من يرويه عن صاحبه موجوداً معروفاً و انما استقر سيرتهم على نقل الروايات عن صاحب الاصول و الكتب لانهم كانوا ملتزمين بالاجازة في نقل الروايات عن الشيوخ و يعدون ذلك اذا كان بسماع الرواية عن الشيخ او القراءة عليه او بالمناولة افضل و اقوى من الوجداء التي تنالها يد كل من كان الكتاب او الاصل عنده و على هذا لا فرق في

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٩.

(٢)- المعتمد: ١٧٢ / ٤.

(٣)- الفهرست / ١٩٠.

(٤)- التهذيب: ١٠ / ٨٥ (مشيخة تهذيب الاحكام).

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٥

الرواية بالاسناد عن الكافي لمثل الشيخ مناولة او وجادة و لا فرق بين ان يكون طريقه الى الكليني مثلاً ضعيفاً بالاصطلاح او صحيحاً و يستفاد ذلك من تصريح الشيخ في المشيخة بذلك قال قدس سره في طي كلماته في مقدمتها: و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله (الى ان قال) و الآن فحيث وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول و المصنفات و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسند. «١» (الخ).

و مما افاد ان ما يطلق عليه المراسيل في اصطلاحهم هو ما يروى عن الكتاب او الاصل بدون هذا الاسناد المصطلح بينهم و ان كان مروياً عنه بالوجادة بلا واسطة فيشمل مثل ما نروى بدون الاسناد عن كتب الحديث و لكن ما لا يعتمد عليه من المراسيل هو ما كان في تلك الاصول و الكتب عن امام لا يمكن روايته صاحب هذا الكتاب او الاصل عنه مثل ما اذا كان في الكافي عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطة او بواسطة لم يمكن له الرواية عنه (عليه السلام) لكونه من الطبقات المتأخرة عنه.

و النتيجة: انه ليس كل ما يطلق عليه المرسل ضعيف بالارسال الا ما لم يكن روايته بالسمع او القراءة او المناولة او الوجادة.

هذا و قد خرجنا عن صورة البحث عما كنا فيه و انما اطلنا الكلام لما فيه من الفائدة المهمة فخذها و اغتتم.

ثم اعلم: ان العباس بن معروف قمى له كتب يروى عنه احمد بن ابي عبد الله و

(١) - تهذيب الاحكام: ٤ / ١٠ مقدمة مشيخة تهذيب الاحكام.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٦

هو احمد بن محمد بن خالد البرقي و بعد ذلك كله يعلم انه لا غمز في سند حديث عباس بن المعروف عن علي كما توهمه المعاصر الجليل فالمعارضة قائمة بينه و بين ما دل على ان كفارة الجدل كذباً في الثلاثة البقرة و ما عليه عمل المشهور بل الاكثر بل الجميع هو الجزور و ما عبر به في كلمات الاصحاب بالبدنة.

و لكن لا ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط بالكفارة بذبح البقرة في المرة

الثانية كذباً و في المرة الثالثة كذباً بالجمع بين ذبح الشاة و البدنة.

و لقائل ان يقول: ان ما يدل على الشاة و البقرة لا يدل عدم كفاية الاكثر بل يدل على جواز الاكتفاء بالاكل و هذا احتمال وجيه يوجهه ما يدل في موارد يكتفى فيها بالشاة بان عليه دم و لكن لا يردّ بذلك وجوب الاحتياط و الله تعالى هو العالم باحكامه.

[مسألة ٤٣: كيفية الجدل في الحج و معناه]

مسألة ٤٣: ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمّار: «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه» «١» و خبر ابي بصير: «اذا حلف بثلاثة ايمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل» «٢» و صحيح معاوية الآخر: «ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل» «٣» اعتبار التابع في ترتب الكفارة على الثلاث على خلاف ما يقتضيه غيرها من الاخبار

(١) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٤.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٧

المطلقة كقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي و ابن مسلم «١» «اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه» و صحيح ابى بصير «اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرّم فعليه دم يهريقه» «٢»
 قال فى الجواهر: (و قاعدة الجمع بين الاطلاق و التقييد تقتضى حمل المطلق على المقيد كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين حاكياً له عن العماني الا انه نادر يمكن دعوى اتفاق الاصحاب على خلافه خصوصاً بعد ان كان المحكى عنه يعمّ الصادق و الكاذب قال: «من حلف ثلاث ايمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل و عليه دم» و لم يفصل و قد سمعت تصريح النصوص و الفتاوى بخلافه فى الكاذب (الى ان قال) و من ذلك يظهر قوة النصوص المطلقة على وجه لا تكافئها المقيدة كى يحكم بها عليها فإذن المتجه العمل بالمطلقة و حمل المقيدة على ارادة كونها احد الافراد او على ارادة بيان اتحاد الجدل و تعدده بالنسبة الى المجادل فيه) «٣».

و قال بعض الاعلام من المعاصرين: (التحقيق ان يقال: ان لا- موجب للتقييد فى نفسه حتى مع قطع النظر عن المشهور، و الوجه ما ذكرناه فى بحث المفاهيم و حاصله ان الشرط قد يكون متعدداً فتدل القضية بالمفهوم على نفي الحكم عند نفي احدهما كما اذا قال: اذا جاء زيد من السفر و كان مجيئها فى يوم الجمعة افعل كذا فلو فرضنا انه جاء فى يوم السبت ينتفى الحكم بنفى الشرط كما اذا كان الشرط واحداً، و قد يكون الشرط غير متعدّد بل كان احدهما مقيداً بالآخر كما اذا قال: اذا جاء زيد فى يوم الجمعة بحيث كان المجيء مقيداً بيوم الجمعة و يكون الشرط هو المجيء فى يوم الجمعة فمفهومه عدم المجيء فى يوم الجمعة

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٧.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٢٣.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٨

فلا تدل القضية على النفي بل القضية ساكتة عن ذلك لعدم كونه مفهوماً للقضية و لذا اشكل جماعة فى مفهوم آية النبأ و قالوا ان مفهوم الآية عدم مجيء الفاسق بالنبا لا مجيء غير الفاسق بالنبا و روايات المقام من هذا القبيل فان مفهوم قوله: اذا حلف و لاء فعليه كذا انه اذا لم يحلف و لاء ليس عليه كذا لا ما اذا حلف غير و لاء، و أما التقييد فمفهومه عدم ثبوت الحكم للمطلق، و الا لكان التقييد لغواً، و لكن انما نلتزم بهذا المفهوم فيما لم يكن لذكر القيد فائدة و نكتة اخرى و الا فلا مفهوم له و لعل وجه التقييد بالولاء فى المقام هو ان المرتكز فى اذهان الناس خصوصاً العوام منهم ان المرة الثانية تأكيد للمرة الاولى و لا يرون ذلك تاسيساً و يحكمون على ذلك بيمين واحدة و الروايات نبهتهم بان المعبر تعدد الحلف و ان كان و لاء فعلى الحلف المتعدد ثلاثاً و ان كان و لاء يترتب الكفارة فالتقييد حينئذ لا يوجب تقييد المطلق لان للقيد وجه ظاهر) «١».

اقول: التأمل فى الاحاديث الشريفة يقضى بان ما افاده تكلف لا يقبله العرف فى تفسير الاحاديث و عدول عن ظاهرها الدال على انتفاء الحكم عند انتفاء التابع فقوله (عليه السلام): «اذا حلف بثلاثة ايمان و لاء فى مقام واحد و هو محرّم فقد جادل» «٢» ظاهر فى تعدد الشرط ثلاثة ايمان و الولاء فاذا انتفى الولاء ينتفى الحكم عليه باهراق الدم مثل ان يقال: اذا جاء زيد من السفر و كان مجيئه يوم الجمعة افعل فاذا جاء يوم السبت ينتفى الحكم بنفى الشرط و بالجملة فى مقام الثبوت و ان امكن تصوير ما افاد الا انه لا يؤيده ما عندنا فى مقام الاثبات فانه ظاهر فى المفهوم الانتفاء عند الانتفاء و تقييد المطلقات و الله العالم.

(١)- المعتمد فى شرح المناسك: ١٧٤ / ٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٣٩

تتمة، قد سمعت ما حكيناه عن الدروس انه قال في مقام بيان الترتيب المذكور في كلامهم: (ففي الثلاث صادقاً شاء و كذا ما زاد ما لم يكفر، و في الواحدة كذباً شاء و في الاثنتين بقرة ما لم يكفر و في الثلاث بدنة ما لم يكفر) «١».

و على ما افاد لا يجب عليه فيما زاد على الثلاثة غير ما وجب عليه بها زاد ما زاد اذا لم يكفر و اما ان كفر فتجب عليه شاء بالثالثة بعد ما كفروا هكذا و كذلك اذا حلف كذباً مرة واحدة فكفر بشاء تجب عليه شاء للمرة الاولى بعد ما كفر و لا تجب عليه البقرة و انما تجب عليه البقرة لو لم يكفر بالشاء في المرة الاولى و هكذا يقال في البدنة في الثلاثة انها تجب اذا لم يكفر للاثنتين بالبقرة و ان كفر بها تجب عليها في المرة الاولى بعدها الشاء على ما ذكر فلا تجب عليه البقرة للاثنتين الا اذا لم يكفر للاولى و للثانية.

و يظهر ممّا حكاه في الجواهر ان ذلك صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه و لكنه قال بعد ما ذكر من تفصيل هذا القول: (قلت: ان لم يكن اجماع امكن كون المراد من النصّ و الفتوى وجوب الشاء بالمرة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثلاث الا ان يكون قد كفر عن السابق فتجب البقرة خاصية او البدنة، كما انه يمكن ان يقال: ان الشاء في ثلاث الصدق دون ما دونه اما ما زاد فان بلغ الثلاث وجب شاء اخرى و ان لم يكن قد كفر عن الاول و الا فليس الا الشاء الاولى و كذا الكلام في ثلاثة الكذب الشاء و البقرة و البدنة و هكذا فتأمل جيداً) «٢».

اقول: اما بحسب الفتوى فيستفاد من مثل كلام المفيد في المقنعة «٣» و الشيخ في

(١)- الدروس: ٣٨٦ / ١.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٢٢٤.

(٣)- المقنعة / ٤٣٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٠

النهاية «١» و المبسوط «٢» انه ان جادل ثلاث مرات فصاعداً صادقاً عليه دم شاء و ان جادل مرة كاذباً فعليه دم شاء و ان جادل مرتين كاذباً كان عليه بقرة و ان جادل ثلاثاً و ما زاد كاذباً كان عليه دم بدنة و ظاهر ذلك انه يجب عليه ان جادل مرتين كاذباً دم بقرة سواء كفر عن الاولى بشاء ام لا- و إن عليه في المرة الثالثة و ما زاد بدنة سواء كفر بشاء عن الاولى و بالبقرة عن الثانية ام لا فمن لم يكفر حتى ارتكب الجدل ثلاثاً يجب عليه شاء و بقرة و بدنة.

و هل يستفاد من كلامهم اطلاق يدل على كفاية كفارة واحدة للجدال صادقاً ثلاث مرات بحيث لو كفر بعد الثلاث لا تكون عليه كفارة ان ارتكب بعد ذلك ثلاث مرات او هذا مختص بما اذا لم يكفر و كذا في الثالثة كاذباً ان كفر ببدنة هل تجب عليه في المرة الاولى شاء و في الثانية بقرة و في الثالثة بدنة ان لم يكفر في كل منها قبلها او مطلقاً.

يمكن ان يقال: ان القول بعدم الكفارة بعد ما كفر موهم لجواز ارتكاب الجدل بعد ذلك و ان امكن الحكم ببقاء حرمة الجدل و عدم الكفارة بعد ذلك الا انه كانه بعيد بمناسبة الحكم و الموضوع الا ان الجزم باستناد ذلك الى الفقهاء مشكل فلو كان مستندنا في حكم المسألة اجماعهم القدر المتيقن منه هو كفاية الكفارة مرة واحدة للثالثة كاذباً او صادقاً.

و أما بحسب الروايات فما يدل عليه مثل صحيح سليمان بن خالد: «في الجدل شاء» «٣»

وجوب الشاء لكل جدال صادقاً كان ام كاذباً كان الاول او الثاني و الازيد

(١) - النهاية / ٢٣٣.

(٢) - المبسوط: ١ / ٣٥٠.

(٣) - وسائل الشيعة: ب من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٤١

بعد ما كفر عما قبله او لم يكفر و لكن اطلاقه مقيد بكونها كفارة للمرتبة الثالثة صادقاً و لليمين الواحدة كاذباً لما في مثل صحيح معاوية بن عمار «اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم» «١» صحيح ابي بصير «اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه» «٢» و الاول يدل على تعدد الكفارة بتعدد الثلاثة ولاء في مقام واحد دون الثاني فانه غير مقيد بالولاء و كونها في مقام واحد و ساكت عن حكم الازيد على الثلاثة.

و أما اليمين الكاذبة فيدل على ان كفارته شاء اذا كانت واحدة ايضاً الصحيحان و غيرهما و أما اذا كانت ازيد فإن كانت وقعت بعد ما كفر لما قبلها فالظاهر انها كالاولى و ان كان قبل ذلك فبحسب الروايات اذا جادل فوق مرتين تكون عليه اما البقرة او البدنة و في المرتين و قد مضى الكلام فيها.

و كيف كان فالمستفاد من الروايات اولاً- ان الحلف بالثلاثة صادقاً على التفصيل الذي مر في الولاء كفارته دم شاء و ان زاد على الثلاثة الا على القول بالولاء في مقام واحد فان عليه لكل ثلاثة وقعت في مقام واحد ولاء كفارة خاصه و كذا ان كفر بعد الثلاثة و ابتلى بثلاثة اخرى.

و ثانياً: في اليمين الكاذبة الواحدة ايضاً دم شاء و في الثالثة البقرة او البدنة اذا لم يكفر لما قبلهما و الا فما بعد الكفارة هي اليمين الواحدة و أما للمرة الثانية فقد مضى

الكلام فيها يعرف الحساب له بما ذكر ان قلنا بان كفارته البقرة او الشاء و كيف كان لا يجمع بين الشاء و البقرة و البدنة اذا لم يكفر فتدبر و الله هو العالم.

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٢

مسألة ٤٤ من محرمات الإحرام [قتل هوام الجسد]

مسألة ٤٤: و مما هو محرم على المحرم كما في الشرائع قتل هوام الجسد، و دوابه كما حكى عن النافع و القواعد «١» و الذي يدل عليه من الاحاديث طائفتان احدهما ما يدل على عدم جواز قتل مطلق الهوام و ثانيتهما ما يدل على حرمة قتل طوائف من الهوام مثل القمل و أليق و البرغوث بالغاء خصوصية البقية و غيرها.

اما الطائفة الاولى: فمنها صحيح زرارة قال: «سألت ابا عبد الله (عليه) هل يحك المحرم رأسه او يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»، الحديث «٢».

و منها صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتق قتل الدواب كلها، الحديث»، «٣»

و أما الطائفة الثانية فمنها موثق ابي الجارود «٤» قال: «سأل رجل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة و هو محرم؟ قال: بنس ما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها»، «٥»

و منها: الاحاديث الدالة على النهي عن القاء القملة فانه اذا كان منهيًا عنه فقتلها اولى بالنهي و لا يعارض هذه الاحاديث ما رواه الشيخ

قدس سره، باسناده

- (١) - الحكاية عن جواهر الكلام: ٣٦٤ / ١٨.
- (٢) وسائل الشيعة، ب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.
- (٣) وسائل الشيعة، ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٩.
- (٤) زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الكوفي زيدي من الرابعة يروي عن المشايخ و روى عنه جمع من المشايخ و حكى عن المفيد ما يدل على توثيقه.
- (٥) وسائل الشيعة، ب ١٥، ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٨.
- فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٣
- عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: القوها بعدها الله غير محموده و لا مفقوده» «١» فإنه ضعيف بمره المجهول وثاقته الا ان يقال: ان اعتماد مثل صفوان عليه يكفي في الاعتماد على روايته او خصوص ما يرويه هو عنه و لعل لذلك حمله الشيخ على من يتاذى بها فيجوز القاؤها و تلزمه الكفارة.
- و بعد ذلك قيل بأن هنا روايتان معتبرتان يمكن ان يقال بدلالتهما على جواز قتلها احدهما: صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل، و لا ينبغي ان يتعمد قتلها». «٢»
- و صحيحه الآخر قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القملة، و لا ينبغي ان يتعمد قتلها» «٣» و الظاهر ان الروايتين واحدة و ان كان كلام بعض الاعلام ظاهراً في تعددهما «٤» و كيف كان و يمكن ان يقال بدلالته على جواز قتلها مع الكراهية و المرجوحية لقوله (عليه السلام) (و لا- ينبغي) و اجاب عنه البعض المشار اليه (ان الظاهر من (لا ينبغي) هو الحرمة لان معنى هذه الجملة لغة عدم الامكان و انه امر لا يتيسر و قد شاع استعمالها في الكتاب العزيز و السنة في عدم الامكان كقوله تعالى: (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر) (و ما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً)
- و عدم الامكان في عالم التشريع مساوق للحرمة و لو فرضنا عدم دلالة ذلك على الحرمة فلا يدل على الجواز فلا يوجب لرفع اليد عما دل على

- (١) - وسائل الشيعة ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٦.
- (٢) - وسائل الشيعة، ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.
- (٣) - وسائل الشيعة، ب ١٥، ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٦.
- (٤) - المعتمد: ١٧٩ / ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٤

الحرمة) «١».

اقول: الموارد التي جاءت في القرآن الكريم من استعمال ينبغي مربوطه الى عالم التكوين و ما لا يمكن بالعقل ان يكون المراد غير الامكان و لا- دلالة لذلك على ان معنى ينبغي و لا- ينبغي يمكن و لا يمكن، قال الراغب في المفردات: و (قولهم ينبغي مطاوع بغى فاذا قيل ينبغي ان يكون كذا فيقال على وجهين احدهما ما يكون مسخراً للفعل نحو النار ينبغي ان تحرق الثوب، و الثاني على معنى الاستئصال نحو فلان ينبغي ان يعطى لكرمه و قوله تعالى: (و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له) على الاول فان معناه لا يتسخر و لا يتسهل له ألا ترى ان لسانه لم يكن يجري به و قوله تعالى: (و هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي).

و في مجمع البحرين (و في المصباح حكى عن الكسائي انه سمع من العرب (و ما ينبغي ان يكون كذا) اي ما يستقيم و ما يحسن قال: (و ينبغي ان يكون كذا) معناه يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه.

و على هذا دعوى ظهوره في الحرمة في التشريعات في عدم الامكان لا يخلو من المجازفة بل الظاهر دلالة على ما يليق بالانسان ان يفعل او لا يليق به ان يفعل اذا قال (لا ينبغي) و بناء عليه ان كان هنا اجماع على حرمة قتلها فلا بد من رفع اليد من هذا الظاهر و الا فيحمل ما يدل على النهي بقريته هذا الصحيح على الكراهة الشديدة فهو يكون كالاستثناء عما يدل على قتل الدواب اللهم الا ان يقال انه يكفي

هنا لاثبات حرمة قتل القملة و حمل لا ينبغي على الحرمة ما دل على النهي على القائها و اتفاق الاصحاب على القول بحرمة لعدم احتمال كون القتل اخف من الالقاء

(١)- المعتمد: ١٧٩ / ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٥

فتأمل مضافا الى اطلاق صحيحى زرارة و ابن عمار.

هذا كله في القمل و أما البق و البرغوث فما يدل على حرمة قتلها اطلاق صحيحى زرارة و ابن عمار و لكن ورد فيها بالخصوص مرسل ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال (لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البق في الحرم) «١» و استشكل في الاحتجاج به اولا بضعف السند بالارسال و ثانيا: باشماله على جواز قتل القملة الذي عرفت اتفاق الاصحاب على ما حكى على حرمة و ثالثا بان موضوع الجواز فيه غير موضوع المنع في غيره و اطلاقه و ان يشمل المحرم الا انه يقيد بروايات المنع نعم يمكن تقيد صحيحى زرارة و ابن عمار بما اذا اراده و آذاه برواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: سألت عن المحرم يقتل البق و البرغوث اذا اراده به قال: نعم «٢» و وجود سهل في سنده لا يضر بالاعتماد عليه بل يمكن الاستدلال به بالنهي عن قتلها اذا لم يرداه او لم يؤديه و كذا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي «٣» في نوادره على ما اخرج عنه ابن ادريس في آخر السرائر عن جميل «٤» قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقتل البق و البراغيث اذا آذاه؟ قال: نعم «٥».

و عدّه و الرواية السابقة في الوسائل رواية واحده فانه قال بعد نقل رواية

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٩ ابواب تروك الاحرام ح ٢

(٢)- المعتمد: ١٨٠ / ٤

(٣)- كان عظيم المنزلة عند الرضا (عليه السلام) و روى عنه كتاباً من اصحاب الاجماع ... و هو من السادسة.

(٤)- هو ايضاً من اصحاب الاجماع و ... ابن دراج النخعي من الخامسة.

(٥)- وسائل الشيعة ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٦

زرارة: و رواه ابن ادريس في آخر السرائر كما مر «١» و بعد نقل رواية جميل، و رواه الكليني كما يأتي.

و هو كذلك احتمالاً اذا اعتبرنا في تعدد الرواية صدورهما عن الامام (عليه السلام) غير مرة و أما اذا اعتبرنا فيه تعدد الراوى عنه عليه السلام فهما روايتان قطعاً.

و كيف كان فقد ضعف سند رواية جميل بعض الاعلام بان ابن ادريس رواها في آخر السرائر عن نوادر البزنطي و طريقه الى نوادره مجهول فالتعبير عنها بالصحيحة كما في دليل الناسك في غير محله بل لو قلنا بصحة طريق الشيخ الى نوادر البزنطي لا يمكن الحكم

بصحة هذه الرواية اذ لم يعلم اتحاد طريق ابن ادريس مع طريق الشيخ و لعل ابن ادريس رواها بطريق آخر و هو مجهول عندنا بل طريق الشيخ الى النوادر ضعيف لان فيه شيخة احمد بن محمد بن موسى الالهوازي «٢» و هو ممن لم يوثق و ان قال في حقه صاحب الوسائل في تذكرة المتبحرين فاضل جليل، و لكن لا نعتمد على توثيق المتأخرين فالاحوط وجوباً عدم جواز قتل البق و البرغوث و امثالهما من الحيوانات المتكونة في البدن او اللباس.

اقول: كان الاولى بي لجلالة قدره و عظم شأنه قدس سره في عيني ان اخفى ما يورد على مثل هذه المعاملة مع الاحاديث الشريفة الا ان صيانة الاحاديث عن توهم هذه الموهنات اولى و شخصه الشريف يكون في مقامه مع علمائنا الابرار ارضى بالتكلم فيما افاد عن السكوت عنه رضوان الله تعالى عليه.

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٢)- المعروف بابن الصلت شيخ شيخ الطوسي روى عنه جميع روايات ابن عقدة و كتبه و كان معه خط ابي العباس باجازته و شرح رواياته و كتبه و هذا يدل على فضله و شأنه بل و صحة رواياته من العاشرة.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٧

فاعلم: انا قد اشرفنا مرة بعد مرة الى ان ما يرويه قد ماء الاصحاب عن الاصول و الكتب التي صنفها اصحاب الائمة عليهم السلام و غيرهم ممن يقارب اعصارهم يروونه باسنادهم الى اصحاب هذه الاصول و الكتب من نفس هذه الكتب فكانت روايتهم بالوجادة عن هذه الكتب لورودها عنها بالوجادة بلا واسطة و بلا حاجة الى ذكر سندهم الى هذه الكتب كما نقل نحن عن مثل الكافي و الفقيه و غيرهما بلا اسناد و هذا من انحاء تحمل الحديث اذا كان الراوي ثقة يعتمد عليه لا يجوز تركه و تضعيفه بمثل هذه التضعيفات. نعم اذا كان تقسيم الاحاديث بالاقسام الاربعة المعروفة على ما اذا كان تحمل الحديث من الرواة بمثل السماع او القراءة او المناولة يأتي هذا الاصطلاح و لكن عليه قلما يوجد ذلك سيما بالسماع و القراءة فانا نعلم بالضرورة ان مثل الشيخ الذي يقول في جماعه من شيوخه الذين ربما كان لهم اكثر من عشرين و ثلاثين بل مائة تاليف اخبرنا بجميع كتبه لا يمكن ان يكون ذلك بالسماع و القراءة اذاً فلا وجه لرد ما رواه مثل ابن ادريس عن نوادر البزنطي بضعف سنده اليه او عن بعض كتب شيوخه بضعف سنده الى شيخه الذي كان عنده كتابه.

و ان شئت ان تعرف ذلك فراجع مقدمه شيخه في التهذيب فان الشيخ قال في طي كلامه (و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله) و بعد ذلك فهل ترى تضعيف ما رواه الشيخ عن هذه الاصول و الكتب بضعف اسناده اليها و ان شئت مزيد الكلام في ذلك فراجع كتابنا منتخب الاثر في الامام الثاني عشر (عليه السلام) (ج ١ ص ٣١٢-٣٠٧)

ثم لا يخفى عليك ان بعد ما ذكرنا في فقه الروايتين يمكن ان يقال بوجوب

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٤٨

الاحتياط اذا لم يؤذيه و لم يرداه و كانه رحمه الله عليه بنى على ان لفظ الحديث دال على جواز قتلها مطلقاً و لذا توسل لرده بضعف سندهما اعلى الله مقامه و مقام جميع علمائنا العاملين و جعلنا شاكرين لمساعيهم المشكورة في حفظ احكام الدين و نفى انتحال المبطلين ثم انه قد ظهر لك مما سبق حرمة القاء القملة من جسده و ثوبه نصاً و فتوى و أما القاء البق او البرغوث فمقتضى الاصل جوازه لاختصاص دليل الحرمة بالقمل مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده «١».

و أما الكفارة فمقتضى الاصل عدم وجوبها و يدل عليه في خصوص قتل القملة صحيح معاوية بن عمار و موثق ابي الجارود نعم في

عدة من الروايات في القاء القملة: تصدق بكف من طعام او فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده او فليطعم مكانها طعاماً «٢» و ربما يجمع بينهما بان ما يدل على نفي الكفارة المراد منه الكفارات المصطلحة نحو دم شاء فلا ينافى ثبوته بكف من الطعام و يمكن حمل الثاني على الاستحباب و الاحتياط لا ينبغي تركه في القائها و في قتلها و الله هو العالم.

[مسألة: ٤٥ من محرمات الإحرام] عدم جواز لبس الخاتم للمحرم

مسألة: ٤٥ حكم لبس الخاتم للمحرم

مسألة: قال في الجواهر (و يحرم لبس الخاتم للزينة) كما قطع به الاكثر على ما في كشف اللثام بل في الذخيرة في شرح قوله في الارشاد

«و لبس الخاتم للزينة لا للسنة» قال: لا اعرف خلافاً بين الاصحاب في الحكمين المذكورين، و ان كان فيه ما ستعرف لخبر مسمع عن ابي

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ج ٥.

(٢)- وسائل الشيعة ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٤٩

عبد الله (عليه السلام): سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة المنجبر بما عرفت، و المعتضد بالتعليل في صحيح حماد و حريز المتقدمين سابقاً في الاكتحال بالسواد، و النظر في المرأة، و بالمرسل في الكافي (لا يلبسه للزينة) و بما ورد من كون الحاج اشعث اغير و غير ذلك مما يدل على عدم الترفه للحاج المنافي للزينة «١»

اقول: اما عدم الخلاف في الحرمة اذا كان للزينة فقد قال فيه (و ان كان فيه ما ستعرف) و لعل نظره الى ما اشار اليه في طي كلماته من اختيار المصنف (يعنى المحقق في النافع الجمع بين النصوص الدالة على الحرمة للزينة و النصوص الظاهرة في جوازه مطلقاً بحمل الاولى على الكراهة و قال: هو المحكى عن الجامع «٢» ايضاً و كيف كان بعد وجود الروايات في المسألة لا مجال للاحتجاج بالشهرة او الاجماع و أما خبر مسمع الذي قال بانجباره فهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى «٣» عن ابراهيم بن مهزيار «٤» عن صالح بن السندي «٥» عن ابن محبوب «٦» عن علي بن رثاب «٧» عن مسمع «٨» عن ابي عبد الله (عليه السلام) و الظاهر ان الضعف في

سنده من جهة صالح السندي و لكنه ليس بضعف يعتنى به مضافاً الى جبره بما عرفت

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٧٠

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٧١

(٣)- الاشعري القمي كان ثقة في الحديث و ما ذكر في قدحه لا يوجب به في نفسه ... من السابعة.

(٤)- ذكره ابن طاوس في الابواب المعروفين من السابعة.

(٥)- له كتاب الظاهر عدم ذكر توثيق له من السادسة.

(٦)- السراد ثقة جليل القدر له كتب كثيرة ... من السادسة.

(٧)- له اصل كبير جليل القدر ... من الخامسة.

(٨)- ثقة ... من الخامسة.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٥٠

كما قال في الجواهر، و أما التعليل المذكور في صحيح حماد «١» فقوله (عليه السلام) «لا تنظر في المرأة و انت محرم فانه (فانها) من الزينة» و ما في صحيح حريز لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة» «٢» و أما المرسل فهو قول الكليني: و في رواية اخرى: لا يلبسه للزينة «٣»

و بمفهوم خبر مسمع يقيد اطلاق خبر نجيج عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «٤» مع ما فيه من ضعف السند بمنج، و مجمل صحيح ابن يزيع «قال: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة» «٥» و صحيحه الآخر قال «رأيت على ابي الحسن الرضا (عليه السلام) و هو محرم خاتما» «٦» ان ذلك كان من الامام عليه السلام للسنة او بقصد آخر غير الزينة.

هذا ان قلنا بانجبار ضعف خبر مسمع بالعمل و الا فلا دليل على حرمة لبس الخاتم بالخصوص الا ان نقول: بدخوله في التزين الثابت حرمة على المحرم كما عليه المشهور و يدل عليه الروايات، و لكن لا محيص من تقييد اطلاقها او عمومها بفعل الامام عليه السلام الا ان القدر المتيقن منه ما لم يكن للزينة و كان للسنة.

و أما الكفارة فالظاهر عدم الدليل عليها الا رواية قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: لكل شيء جرحت (خرجت خ) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث

- (١)- وسائل الشيعة ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.
- (٢)- وسائل الشيعة ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.
- (٣)- وسائل الشيعة ب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.
- (٤)- وسائل الشيعة ب ٤٦ ابواب تروك الاحرام ح ١.
- (٥)- وسائل الشيعة ب ٤٦ ابواب تروك الاحرام ح ٣.
- (٦)- وسائل الشيعة ب ٤٦ ابواب تروك الاحرام ح ٦.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٥١

شئت «١» و قد مر الكلام فيها و الجواب عن تضعيف سنده بعبد الله بن الحسن، و لكن الاستدلال بها لوجوب الكفارة في المحرمات التي لم يرد في كفارتها نص مبني على كون النسخة (جرحت) و الله هو العالم

مسألة ٤٦ من المحرمات [لبس المرأة المحرمة الحلوى]

مسألة: ٤٦ اعلم انه قد وردت في لبس المرأة المحرمة الحلوى روايات

منها: ما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام): «قال: المحرمة لا تلبس الحلوى» «٢» و ظاهره الاطلاق بالنسبة الى كل حلوى و بالنسبة الى الابقاء يمكن دعوى اطلاقه بدعوى عدم الفرق فيه بين الاحداث و الابقاء كاللباس

و منها: رواية النضر بن سويد عن ابي الحسن (عليه السلام) و في سنده سهل و فيها «و لا حلياً تزين به لزوجها» و فيه ايضاً «و لا تلبس حلياً» «٣» و يمكن ان يقال: ان الممنوع منه هو الحلوى الخاص الذي تزين به لمناسبه خاصة لا ما تزين به النساء على حسب عادتهن فيقيد به اطلاق صحيح الحلبي و قريب منه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال «سألت ابا الحسن (عليه السلام): عن المرأة يكون عليها الحلوى و الخلل و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها، و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أ تنزعه اذا احرمت او تركه على حاله قال: تحرم فيه و تلبسه من

(١) - قرب الاسناد: ٢٣٧ ح ٩٢٨

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٥٢

غير ان تظهره للرجال في مركبها و مسيرها» (١).

فان الظاهر منه: ان المجوز منه ما كان تعتاد التزين به في بيتها نعم لا صراحة لها في حكم احداث التزين به الا ان يقال: بعدم الفرق بين ما كان تعتاد بالتزين به بين الاحداث و الابقاء و القدر المتيقن منها هو صورة ابقائه.

و منها صحيح حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال «اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها» (٢) و هذا ايضاً محمول على ما كان عليها من المعتاد.

و منها صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال «المحرمه تلبس الحلى كله الا حلياً مشهوراً للزينة» (٣) و ظاهره جواز لبس الحلى مما ليس مشهوراً و مما هو من المشهور اذا لم يكن للزينة الا ان يكون للزينة قيماً لما هو المشهور يعنى المشهور الذى هو للزينة و كيف كان يقيد به ما يدل بالاطلاق على النهى عن حرمة الحلى المشهور.

و منها صحيح الكاهلى عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «تلبس المرأة المحرمه الحلى كله الا القرط المشهور و القلاة المشهوره» (٤) و نسبته مع الروايات السابقة غير الاخيرة معلومة مقيد لإطلاقها و حاصل الجميع حرمة الحلى المشهور للزينة و لكن قد افاد بعض الاعلام بوقوع التعارض بينه و بين صحيح محمد بن مسلم لان مقتضى عقد الاستثناء فى صحيح محمد بن مسلم يعنى قوله «الا حلياً مشهوراً للزينة» حرمة ما كان من الحلى

مشهوراً سواء كان القرط و القلاة او غيرهما و مقتضى عقد المستثنى

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٥٣

منه فى صحيح الكابلى اى «تلبس المرأة المحرمه الحلى كله» جواز غير القرط و غير القلاة كالسوار و الخلخال المشهورين فيقع التعارض بينهما فى الحلى المشهور غير القرط و غير القلاة فالمرجع بعد التعارض صحيح الحلبي الدال على حرمة لبس الحلى و النتيجة الحاق غير القرط و غير القلاة اليهما فى الحكم اذا كان حلياً مشهوراً بارزاً الا اذا كان عليها قبل حجها فلا يجب نزعها من غيران تظهره للرجال (١).

[مسألة ٤٧ و من محرمات الإحرام الأدهان اذا كان فيه الطيب]

عدم جواز الأدهان اذا كان فيه الطيب

مسألة: ٤٧ و مما هو محرم حال الاحرام استعمال دهن فيه طيب.

قال فى الجواهر «بلا خلاف و لا اشكال بل فى المنتهى اجمع علماؤنا على انه يحرم الأدهان فى حال الاحرام بالأدهان الطيبة كدهن

الورد و البان، و الزبيق، و هو قول عامية اهل العلم و تجب له الفدية اجماعاً» «٢» و أمّا استعماله قبل الاحرام فلا يجوز ايضاً اذا كان ريحه يبقى بعد الاحرام قال ايضاً في الجواهر كما في القواعد و محكى النهاية و السرائر بل في المدارك نسبتته الى الاكثر لحرمة الطيب للمحرم ابتداءً و استدامةً و لقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي و صحيحه «لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل». «٣»

و ورد في الجواهر القول بالكرهه المحكى عن الجمل و العقود و الوسيله

(١) - المعتمد: ١٨٦ / ٤.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٧٤ / ١٨.

(٣) و مسائل الشيعة، ب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣٥٤

و المهذب بأنه كالاتجاه في مقابل النص و أمّا الادهان بغير المطيب فان كان قبل الاحرام فعن التذكرة الاجماع على جوازه بل مقتضى الاصل و كذا النصوص جوازه اذا لم تبقى رائحته. «١»

و الظاهر انه لا وجه للتفصيل في الادهان بغير المطيب بين ما تبقى عينه و بين غيره بعدم الجواز في الاول و الجواز في الثاني قياساً على المطيب فانه اذا كان مما بقيت عينه لا- يجوز و ان ذهب رائحته، و ان لم تبقى العين و الرائحة يجوز فانه من القياس الذي ليس في مذهبنا، مضافاً الى انه يمكن الخدشة في المقيس عليه ايضاً بعدم استفادة عدم الجواز من النصوص اذا كان الدهن المطيب مما تذهب رائحته و تبقى عينه.

و كيف كان و ان كان بعد الاحرام فلا يجوز الادهان بما ليس بمطيب اختياراً لصحيح الحلبي المتقدم، و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتق قتل الدواب كلها و لا- تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك» «٢» و لغيرهما من الروايات مما يدل على جواز الادهان بعد غسل الاحرام كصحيح الحسين بن ابي العلا «٣» و صحيح هشام «٤» و ما يدل على جوازه في حال الاضطرار كصحيح ابن مسلم «٥» و صحيح هشام «٦»

و أما كفارة الادهان فليل ان مقتضى الاصل لعدم ورود نص فيها و عن

(١) - جواهر الكلام: ٣٧٥ / ١٨.

(٢) - التهذيب ج ٥ ح ١٠٠٦ و وسائل الشيعة، ب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٤) - وسائل الشيعة، ب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام، ح ٦.

(٥) - وسائل الشيعة، ب ٣١ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٦) - وسائل الشيعة، ب ٣١ من ابواب تروك الاحرام، ح ١

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣٥٥

جماعة انها دم شاة و روى في الصحيح عن معاوية بن عمار: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان تعمده فعليه دم شاة يهريقه «١»

و لكن الظاهر انه مورده الدهن المطيب لا غيره مضافاً الى ما قيل انه لم يثبت كونه رواية عن الامام (عليه السلام) «٢» و ان رد ذلك

بان مثل معاوية بن عمارة لا يقول بذلك من عنده واجتهاده نعم هنا أيضاً رواية قرب الاسناد وقد عرفت الكلام فيه. والله هو العالم.

[مسألة ٤٨ من محرمات الإحرام إزالة الشعر عن البدن]

إشارة

حرمة إزالة الشعر عن البدن على المحرم

مسألة: ٤٨ و مما يحرم على المحرم إزالة الشعر قليله و كثيره عن بدنه او بدن غيره محرماً كان او محلاً امراً بالنسبة الى بدنه ففي الجواهر ادعى الاجماع عليه بقسميه حتى الشعرة و نصفها عن الرأس او اللحية او الابط او غيرها بالحلقة او القص او النتف او النورة او غيرها و حكى عن التذكرة و المنتهى اجماع العلماء و يدل عليه الكتاب و الروايات الكثيرة «٣». و قد ذكر في الجواهر طائفة منها و قال «و غير ذلك من النصوص نعم مع الضرورة من اذية قمل او قروح او صداع او حر او غير ذلك لا اثم بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الاصل و عموم ادلتها و إلى نفى العسر

(١)- وسائل الشيعة، ب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٥.

(٢)- المعتمد: ١٩٣ / ٤

(٣)- جواهر الكلام: ٣٧٨ / ١٨ و ٣٧٩

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٥٦

و الحرج و الضرر و الضرار و الآية «١»

و صحيح حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «مر رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة الانصارى و القمل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم فنزلت الآية فامر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة ايام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، و النسك شاء»

و قال ابو عبد الله (عليه السلام): و كل شىء فى القرآن «او» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شىء فى القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار «٢» اى هو المختار و ما بعده عوض عنه مع عدم امكانه.

و فى الفقيه «مر النبى صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة «٣» و ذكر نحو ما رواه الشيخ و رواه الكليني عن حريز عن ابن ابي عمير عن ابى عبد الله (عليه السلام) «٤» و اورد على الاستدلال برواية حريز بارساله على طريق الكليني و ان كان طريق الشيخ «٥» صحيحاً لرواية حريز الحديث عن الامام بلا واسطة الا انه يبعد كونهما روايتين، سمع احدهما حريز بنفسه عن الامام عليه السلام و الاخرى سمعها عنه (عليه السلام) من اخبر بها حريز

و على هذا و ان لا يثبت بذلك ارسال الحديث لاحتمال زيادة قوله (عن ابن ابي عمير) فى طريق الكافي لا يثبت بطريق التهذيب ايضاً كونه مسنداً لاحتمال اسقاط

(١)- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة ١٩٦).

(٢)- وسائل الشيعة ب ١٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٣٥٨ / ٢ ح ٢٦٩٧

(٤)- الكافي: ٣٥٨ / ٤

(٥) - التهذيب: ٥ / ٣٣٣ ح ١١٤٧

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٥٧

قوله (عمن اخبره) عنه.

و كيف كان فالحكم بالجواز عند الضرورة بالآية الشريفة و بقاعدة نفى الضرر مع دعوى الاجماع عليه بقسميه.

هذا و أما الكلام في كفارة ازالة الشعر عند الضرورة فالظاهر انه لا فرق بين ما يوجب الضرورة المجوزة لها الا انه قد حكى في الجواهر عن المنتهى التفصيل فقال «لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعاً للآية و للأحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينيه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضرب به فكان له ازاله ضرره كالصيد اذا صال عليه،

و ان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازاله الاذى الا بحلق الشعر كالقمل و القروح برأسه و الصداع من الحر بكثرة الشعر و جبت الفدية لانه قطع الشعر لإزاله ضرره عنه فصار كما لو أكل الصيد في المخمصة «١».

و يمكن ان يقال: بشمول الآية لوجوب الفدية في صورتين.

ثم انه قال في الجواهر (ان الظاهر عدم الخلاف بل و لا اشكال في عدم جواز ازالة المحرم شعر غيره المحرم بل في المدارك الاجماع عليه و أما شعر المحل فعن الشيخ في الخلاف جوازه «٢» و لكن يدل على حرمة محلا كان الغير ام محرماً ما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال» «٣» فانه يدل بالاولوية على النهي من شعر الحرام. و هل تجب فيه الفدية؟ مقتضى الاصل عدمها.

(١) - جواهر الكلام: ١٨ / ٣٧٩

(٢) - جواهر الكلام: ١٨ / ٣٨١.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٦٣ ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٥٨

ثم ان الظاهر ايضاً كما استظهره في الجواهر ان المحرم ازالة الشعر بالحلق و التتف و ما يتعارف ازالته به دون الحك الذي لم يعلم ترتبها عليه اذا لم يقصدها به «١».

[مسألة ٤٩] الكلام في الاضطرار الى حلق الرأس

مسألة: ٤٩ اذا اضطر المحرم الى حلق رأسه فلا- ريب في جوازه و في انه يجب عليه الفدية بالكتاب و السنة، الصيام او الصدقة او النسك.

و قد فسر في الروايات مثل صحيح زرارة «الصيام بصوم ثلاثة ايام و النسك بذبح شاة و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» «٢» و في رواية حريز التي سمعتها لكل مسكين مدان لا- خلاف في ذلك بينهم الا ان في بعض الروايات و الفتاوى عشرة مساكين.

و هو ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم «٣» عن محمد بن عمر بن يزيد «٤» عن محمد بن عذافر «٥» عن عمر بن يزيد «٦» عن ابي عبد الله (عليه السلام) و فيه

في تفسير الآية «او الصدقة على عشرة مساكين يشعهم من الطعام» «٧»

و قال في الجواهر (الاشهر في الرواية و الفتوى على ما في كشف اللثام كون

- (١) - جواهر الكلام: ٣٨١ / ١٨.
- (٢) - التهذيب ج ٥ ح ٦٢ - ١١٤٩.
- (٣) - البجلي ثقة جليل.. من السابعة.
- (٤) - بياع السابري له كتاب من السادسة.
- (٥) - الخزاعي له كتاب ثقة من الخامسة.
- (٦) - السابري ثقة له كتاب من الخامسة.
- (٧) - التهذيب ج ٥ ص ١٦٦ ب ٢٥ ح ١١٤٨ - ٦١.
- فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٥٩
- الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و أمّا العشرة فقد سمعت خبر عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) الا ان فيه (يشبعهم)، و خير بينهما في التهذيب و محكى الاستبصار و الجامع و الدروس و في النافع بين عشرة امداد لعشرة و اثني عشر لسته، و عن النهاية و المبسوط الاحتياط باطعام عشرة و فيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما سمعته بل عن المختلف الاحوط الستة لكل واحد مدان، و في القواعد و محكى الوسيلة نحو ما في الكتاب (يعني الشرائع) عشرة لكل واحد منهم مد و لعل تعيين ذلك لكونه الذي يشبع به المسكين غالباً، و عن المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر ستة امداد لسته، و لم نعرف له مستنداً الا ما ارسله في الفقيه قال: و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر «١» و روى و مد من تمر على ان المحكى في التهذيب من عبارة المقنعة «لكل مسكين مدان» و لعل الاقوى الستة لكل مسكين مدان لصحة مستنده بل في المدارك افتى به الشيخ و اكثر الاصحاب.
- مضافاً الى ما سمعته من كونه الأشهر فتوى و رواية مع ضعف رواية العشر على وجه (لا) تكافئه كى تجمع بينهما بالتخير بين ذلك و بين اشباع العشرة خصوصاً بعد اشتماله على ما لا يقول به الاصحاب من الاكل من الفداء بل عن الغنية نفى الخلاف عن الستة و ان كان لم يصرح بالمد و المدين و دعوى انجبار الخبر المذكور بالشهرة المحكية في المسالك يدفعها عدم تحقق ذلك بل لعل المتحقق خلافه اذ لم نعرفه
- الا لمن سمعت، و كذا القول بالتخير فانه و ان ذكره من عرفت الا انه بين اثني عشر مدّاً و اشباع العشرة او عشرة امداد لكل واحد مد و هو موقوف على المكافأة و بالجملة فلا ريب في ان الاقوى الستة لكل واحد مدان «٢».

- (١) - الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢٦٩٧.
- (٢) - جواهر الكلام: ٤٠٨ / ٢٠ و ٤٠٩
- فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٦٠
- اقول: اما ضعف خبر محمد بن عمر بن يزيد فهو به لانه لم يوثق في كتب الرجال و لكن يمكن ان يقال بصحة الاعتماد عليه لاعتماد مثل موسى بن القاسم عليه و روايته عنه و قد قيل فيه «من اصحاب الرضا (ع) ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاه حسنة»، و لا يخفى ان من كان موصوفاً بهذه الاوصاف واضح الحديث اذا روى عن لا نعرفه يحصل الاطمينان بكونه موثقاً به او كون ما روى مثله عنه موثق الصدور و يعتمد عليه.
- مضافاً الى ان الظاهر انه من اهل بيت في الحديث من الشيعة فان جده عمر بن يزيد بياع السابري الكوفي الثقة له كتاب و اخوه الحسين يروى عن ابيه عمر بن يزيد و محمد هذا يروى عن جدّه بواسطته و على بن عمر بن يزيد ايضاً اخوه الآخر و هو و ابنه عمر بن على ايضاً من المحدثين و احمد بن الحسين بن عمر ايضاً ابن اخيه من المحدثين.

و على هذا يمكن تقرير القول بالتخيير بين الستة و العشرة بالجمع بين هذه الرواية و رواية الستة بحمل ظاهر كل منهما على ما هو الآخر اظهر فيه فيقال: ان رواية الست نص في كفاية الست لكل مسكين مدان و ظاهر في تعيين ذلك و عدم الاكتفاء بغيره و رواية العشرة نص في كفاية اشباع العشرة من الطعام الذي يحصل غالباً بمد منه و ظاهر في تعيين ذلك و عدم الاكتفاء بغيره فترفع اليد عن ظاهر كليهما

بنص الآخر و يجعل نص كل منهما قرينه على عدم ارادة ظاهر الآخر الذي يستفاد منه بالاطلاق.

و أما القول بالاحتياط باطعام عشرة فان كان باعطاء كل واحد منهم مدان فيتحقق به و أما باعطاء كل منهم مداً و اشباعهم فلا يحصل به الاحتياط.

و أما وجه القول بالاحتياط بالست لكل واحد مدان فيمكن ان يكون على

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٦١

القول بالتخيير مع احتمال التعارض بين الخبرين و تقديم ما دل على الاكتفاء بالست لصحة سنده و أما ما في الشرائع و الوسيلة من اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد فقد سمعت ما قال الجواهر في وجهه الا انه ليس بوجيه لتعيين اطعام عشرة به، و أما وجه اكتفاء النهاية و المبسوط و السرائر و هو ستة امداد لسته فلعله ما ذكره من مرسل الفقيه و فيه ما لا يخفى.

هذا و قد ظهر من ذلك كله ان الاقوى هو القول بالتخيير نعم خبر محمد بن عمر بن يزيد قال في الجواهر مشتمل على ما لا يقول به الاصحاب و هو جواز اكله من الفداء «١» قال: و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم الا ان يقال: ان مجرد ذلك في الخبر لا يضر بصحة الاعتماد بسائره.

فعلى هذا يمكن ان يقال: ان الاقوى القول بالتخيير و ان كان الاحوط اختيار الستة لكل منهم مدان و احوط منه العشرة يعطى ستة منهم كل واحد منهم مدان و اربعة كل واحد منهم مداً و احوط من ذلك اختيار الصوم او النسك و الله هو العالم.

هذا كله فيما اذا اضطر المحرم الى حلق رأسه و أما اذا فعل ذلك مختاراً فربما يقال: بعدم الفرق في فديته بين حال الاختيار و الاضطرار فهو مخير بين الصيام

و الصدقة و النسك و قال في الجواهر: عن النزهاء: ان التخيير انما هو لمن حلق رأسه من اذى فان حلقه من غير اذى متعمداً و جب عليه شاة من غير تخيير (قال) و مال اليه غير واحد من متأخري المتأخرين و لعله لا اختصاص دليل التخيير بالاول دون الثاني فان ما سمعته من صحيح زرارة ظاهر في التعيين، و لا بأس به ان لم يكن اجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة و غيرها كما عساه يظهر من المنتهى

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٨ و ٤٠٩

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٢

و نحو اطلاق المصنف فيحمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه اولاً، و لكن الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها لا ينبغي تركه. اقول: الاقوى بالنظر الى الآية و الروايات المفسرة لها التخيير بين الثلاثة اذا حلق للضرورة و أما اذا حلق اختياراً لا لضرورة توجه فلا يستفاد من هذه الروايات ان الحكم بالتخيير اعم يشمل صورة الاختيار كالاضطرار نعم لو كنا و هذه الروايات فقط حيث لا ريب في تعلق الفدية به في حال الاختيار لقلنا بلزوم النسك لحال الاختيار للعلم الاجمالي باشتغال الذمة بالفدية و عدم حصول اليقين ببراءة الذمة الا بالنسك دون الصدقة و الصيام.

مضافاً الى ان ذلك يستفاد من صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.

و صحيحه الآخر قال: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف ابطه او قلم طرفه او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء.

و من اعتمد على الاجماع المحكى في المسألة فافتى بعدم الفرق في التخيير بين الخصال الثلاثة بين صورة الاضطرار و الاختيار حملهما على ارادة احد الافراد

بالنسبة الى حلق الرأس و انما ذكره لكون القدر المشترك بينه و بين الامور المذكورة معه، و ان اختص هو بفردين آخرين و لكنك تعلم ان ذلك لا يكفي في الاكتفاء بغير الدم آخذاً بالاجماع المحكى المذكور فالاقوى في المسألة هو الاقتصار في فدية حلق الرأس عمداً و اختياراً على الدم و الله هو العالم.

ثم ان الظاهر انه لا يعتبر في ثبوت الكفارة على حلق الرأس حلق تمامه بل

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٣

يكفي في ذلك حلق ما يتحقق به مسمى حلق الرأس و عنوانه فاذا حلق رأسه و ابقى في قنته شيئاً تجب عليه الكفارة لصدق العنوان و المسمى دون ما اذا حلق بعضه و ابقى بعضه الآخر.

اللهم ألما ان يقال: ان ذلك تابع لما يستظهر من الدليل فان قلنا ان الظاهر منه ان المحرم حلق تمام الرأس يقال: انه يكفي في تحقق العنوان حلق معظم الرأس و صدق كونه محلوق الرأس و ان بقي منه جزء قليلاً و أمياً ان قلنا ان الظاهر منه مجرد حلق الرأس و هو صادق على خلق جزء منه كحلق اللحية فانه صادق على حلق بعضها فيمكن ان يقال: بوجود الفدية على حلق البعض.

اللهم الا ان يقال: ان المتبادر من حلق الرأس الحلق المتعارف و هو حلق معظمه و ما هو مسماه عند العرف و لو قلنا باجمال الحديث فالقدر المتيقن هو مسمى حلق الجميع فلا فدية على الاقل منه للاصل.

[مسألة ٥٠] «لو مس لحيته او رأسه فوقع منها شيء»

مسألة ٥٠: قال في الجواهر: (و لو مس لحيته او رأسه فوقع منها شيء اطعم كفاً من الطعام) كما في النافع و القواعد و محكى المنتهى و الغنية و السرائر بل في المدارك

نسبته الى قطع الاصحاب بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه الخ «١».

اقول: روايات المسألة المذكورة في الوسائل منها: صحيح منصور عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفاً من طعام او

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ٤١٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٤

- كفين. «١»

و قيل فيه: ان التخيير بين الزائد و الناقص ظاهر في جواز الاجتزاء بالناقص و افضلية الزائد و هو كذلك و احتمال كون ذلك ترديداً من الراوى او بعض الرواة المتأخر عنه ضعيف و بناءً عليه ايضاً مقتضى الاصل جواز الاكتفاء بالاقل.

و في صحيح هشام قال أبو عبد الله (عليه السلام) «اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من الطعام او كف من سويق و رواه الصدوق و لفظه «بكف من كعك او سويق» و مثله رواية الكليني. «٢»

و في صحيح معاوية بن عمار قال: قلت: «لابي عبد الله (عليه السلام) المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان؟ قال: يطعم شيئاً»

«٣».

وفي خبر الحسن بن هارون قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اني اولع بلحيتي و انا محرم فتسقط الشعرات؟ قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدق به فان تمره خير من شعرة «٤» و في صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) «ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده» «٥».

و ظاهر الجميع وجوب الصدقة بشيء من الطعام و ما في بعضها من التعيين بكف منه او تمر يشتري بدرهم محمول على بيان ما يصدق عليه بشيء من الطعام او الفرد الافضل.

(١)- وسائل الشيعة، ب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ب ١٦، ابواب بقيه كفارات الحرام ح ٥.

(٣)- وسائل الشيعة، ب ١٦، ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة، ب ١٦، ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٤.

(٥)- وسائل الشيعة، ب ١٦، ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٩.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٥

و لكن ظاهر خبر المفضل بن عمر و خبر ليث المرادي عدم شيء عليه اما الاول فرواه الشيخ في التهذيبيين و سنده في الاستبصار «١» عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل و في التهذيب «٢» محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير و المفضل و الظاهر كما يستفاد من كتابي طبقات رجال الكافي و طبقات رجال التهذيب ان جعفر بن بشير متأخر عن المفضل فهو من الطبقة السادسة و المفضل من الخامسة و ليس لابن بشير الرواية عن ابي عبد الله (عليه السلام) و لا عن المفضل فيهما فالظاهر ان الصحيح ما في الاستبصار و جعفر هذا مات سنة ثمان و ماتين بالابواء و استبعدت روايته عن الصادق عليه السلام لفصل ستين سنة بين موته و شهادة الامام الصادق (عليه السلام) فانها وقعت في سنة ثمان و اربعين و مائة.

و قال بعض الاعلام (ان روايته عن الصادق (عليه السلام) منحصر بالواحدة «٣» فان كان مراده منها هذه الرواية فقد عرفت الكلام فيه و ان كان غيرها فلم نعرفها، و مما يؤيد نسخة الاستبصار عدم رواية محمد بن الحسين بلا واسطة عن المفضل فراجع في ذلك ايضاً ان شئت كتابي الطبقات و كيف كان فان كان في السند شيء فهو بالمفضل الا ان الارجح الاعتماد عليه.

و لفظ الحديث هكذا قال «دخل الناجي على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام): لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء «و مقتضى الجمع بينها و بين الروايات المتقدمة حمل المتقدمة على الاستحباب الا ان يقال: ان الظاهر منها هي الكفارات المتعارفة

(١)- الاستبصار: ٢ / ١٩٨ ح ٦٦٧.

(٢)- التهذيب: ٥ / ٣٣٩ / ١١٧٣.

(٣)- المعتمد: ٤ / ٢١٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٦

من الدم و الشاة او يقال: بانها بعمومها تدل على انه ليس في سقوط الشعرات بمس اللحية شيء من الدم و الشاة و غيرهما و بالروايات السابقة يخصص عمومها و يقال بوجوب شيء من الطعام.

و أما الرواية الثانية فهي ما رواه الشيخ بسنده عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات ييقين في يده خطأ او عمداً؟ فقال لا يضره «فهى ضعيفه بالمفضل بن صالح. ثم انه قد استثنى من وجوب الفديه لو مس لحيته و رأسه فوقع منها شىء، ما اذا فعل ذلك في وضوء الصلاة و اراد به اسباغ الوضوء للاصل و الحرج.

و صحيح هيثم بن العروه التميمى، قال «سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة و الشعرتان؟ فقال: ليس بشىء ما جعل عليكم في الدين من حرج «١». و هل يلحق بالوضوء الغسل بل التيمم و ازالة النجاسة لا يبعد ذلك. هذا. مضافاً الى استفادة وجوب الفديه في المستثنى منه من الروايات لا يخلو من الاشكال فالقول بالوجوب فيه مبنى على الاحتياط.

[مسألة: ٥١] الكلام في نتف الابط او الابطين

مسألة: ٥١ قال في الجواهر: (و لو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين و لو نتفهما لزمه شاة) بلا خلاف اجده في الثانى منهما لصحيح حريز سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول «من حلق رأسه او نتف ابطيه ناسياً او ساهياً

(١) - وسائل الشيعة ب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٧

او جاهلاً فلا شىء عليه و من فعله متمعداً فعليه دم».

بل و الاول الا من بعض متأخرى المتأخرين لخبر عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله (عليه السلام) في محرم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين «و المناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصاً عن مثل من لا يعمل الا بالقطعتيات كابنى زهره و ادريس على انه معتضد بمفهوم الشرط في الصحيح الاول المقتضى عدم الدم في نتف احد الابطين بل من ذلك يعلم ان المراد بالابط فيما مر من صحيح زرارة الذى اوجب فيه الدم الابطين بل و كذا ما في صحيح حريز السابق على ما رواه في الفقيه من الافراد بل قد يقال ان الغالب نتف الابطين معاً فينصرف اطلاق الابط اليه، و ان كان مقتضى ذلك عدم الوثوق بالمفهوم المزبور لخروج الشرط حينئذ مخرج الغالب بل و اطلاق خبر ابن جبلة لكن في الرياض لا ضير في ذلك بعد الاجماع على لزوم شىء في نتف الابط الواحدة اما الاطعام او الشاة و لا دليل على الثانى مع مخالفته لأصل البراءة فتعين الاول و يمكن جعل هذا الاجماع قرينة على رجوع الاطلاق في الرواية الى خصوص غير الغالب تخصيصاً او تجوزاً و هما سائغان و لا بأس في المصير اليهما بعد تعذر الحقيقة، و ان كان فيه من المناقشة ما لا يخفى نعم قد يقال: ان شهرة الاصحاب ترجح الغلبة التى تقتضى صرف اطلاق الابط في خبر ابن جبلة في الابطين و خصوصاً بعد عدم

القائل به بل الاجماع على لزوم الشاة فيهما» (١)

و قد الحق جماعة حلق الابطين بنتفهما و كذا نتف الابط الواحدة و لا بأس به و على كل حال فالحكم هنا مستثنى مما سمعته سابقاً من التخيير في الفداء بين الصيام و الصدقة و النسك في ازالة الشعر.

(١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤١٣.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٨

اقول: اما ما اشار اليه من صحيح حريز فهو ما رواه الشيخ في التهذيب «١» باسناده عن حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم و فى الاستبصار عن ابي جعفر (عليه السلام) «٢» و رواه الصدوق عن حريز عن ابي عبد الله (عليه

(السلام)، و لفظه (ابطه) «٣».

و على هذا يتردد لفظ الحديث بين كونه (ابطيه) و كونه (ابطه) و القدر المتيقن منه و جوب الدم إذا نتف ابطيه دون ابط واحد. و امياً صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال «من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم» «٤» و في صحيحه الآخر المحتمل كونه و الاول واحداً عنه (عليه السلام): من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء «٥».

و هل قوله نتف ابطه ظاهر في نتف ابطيه لانه المتعارف او هو اعم من ذلك و يصدق على نتف ابط واحد و على الثاني يمكن تقييد اطلاقه بخبر عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في محرم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين» «٦» بعد قبول جبر ضعف سنده بعمل الاصحاب، و هل قوله (نتف ابطه) ظاهر في جنس نتف الابط او ظاهر في نتف ابط واحد الظاهر انه في روايتي زرارة و في روايتي ابن جبلة ظاهر في جنس نتف الابط الذي يتحقق بنتف ابط واحد و على هذا لا وجه لحمل

(١)- التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٧ / ٩٠.

(٢)- الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ب ١٢٦، ح ١ / ٦٧٥.

(٣)- الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

(٤)- وسائل الشيعة، ب ١٠ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة، ب ١٠ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٦.

(٦)- وسائل الشيعة، ب ١١ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٣٦٩

خير ابن جبلة على ابط واحد و حمل صحيحي زرارة على ابطيه و على جنس الابط و تقييده بخبر ابن جبلة.

فمقتضى ذلك اما القول بتعارضهما و ترجيح صحيح زرارة على خبر ابن جبلة و اما القول بالتحخير في كفارة نتف الابط بناء على قوة سند عبد الله بن جبلة بن حيان بن بجر الكناني لان محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الذي يروي هذا الخبر بواسطة محمد بن عبد الله بن هلال عن ابن جبلة موصوف بجلالة القدر و كثرة الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون الى روايته و من كان موصوفاً بمثل ذلك لا يروي ما لا يعتمد عليه و عن من لا يعتمد به فعلى هذا يقال بحمل ظاهر كل منهما الدال على التعيين على ما هو الآخر اظهر فيه و هو كفاية الدم او الاطعام.

و مقتضى الاحتياط اطعام ثلاثة مساكين لنتف ابط واحد و دم شاء لنتفهما جميعاً.

[مسألة: ٥٢ و من محرمات الإحرام قص الاظفار]

إشارة

«الكلام في قص الاظفار»

مسألة: ٥٢ و من المحرمات على المحرم قص الاظفار.

قال في الجواهر (بلا خلاف اجده فيه. بل الاجماع بقسميه عليه. بل في المنتهى و التذكرة نسبه الى علماء الامصار) «١» و في صحيح زرارة روى عنه الشيخ باسناده عن ابي جعفر (عليه السلام) قال «من قلم اظفيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم» «٢».

(١) - جواهر الكلام: ١٨ / ٤١١.

(٢) - التهذيب: ٥ ص ٣٣٣ ح ٥٨ / ١١٤٥

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٧٠

و صحيحه الآخر «قال: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاء» (١).

و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال «سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال: لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها، و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام» (٢).

و في موثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره؟ قال: فقال: يدعها قال: قلت: انها طوال؟ قال: و ان كانت. قلت: فان رجلا افتاه ان يقلمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل؟ قال: عليه دم» (٣).

و المستفاد من هذه الروايات عدم الفرق في حرمة القص بين الواحد و الجميع اذا لم تؤذ و أما اذا كانت تؤذيه و لا يستطيع ان لا يقصها يقصها و يطعم لكل ظفر قبضة من الطعام.

و قال في الجواهر (قوله: ان استطاع) ظاهر في بلوغه الى حد الضرورة، لكن قد يقال: ان المراد بالاستطاعة فيه الاذية بقريته قوله: (فان...) الخ نعم قد يقال: ان المنساق من الادلة فيه و في معقد نفى الخلاف الوصول الى حد الضرورة التي يسقط معها التكليف خصوصا بعد عدم معرفية غيرها في سائر المقامات و موافقته للاحتياط بل منه يستفاد عدم الفرق بين الكل و البعض كما صرح به غير واحد» (٤).

(١) - التهذيب: ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ ح ١٢٨٧ / ٢٠٠.

(٢) - وسائل الشيعة ب ٧٧ ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٧٧ ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤) - جواهر الكلام: ١٨ / ٤١٢

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٧١

اقول: يمكن ان يقال: السؤال عن ذلك انما يتجه اذا لم يصل ما يؤذيه الى حد وقع في العسر و الحرج و اضطر الى القص و الا تكون حرمة منفية بالقاعدة فالظاهر ان المدار في جواز القص الاذية العرفية. بل يمكن ان يقال: بعدم الفداء ان وصلت الضرورة الى حد لا يستحسن معها التكليف عقلا.

مسألة: ٥٣ «الكلام في كفارة التقليم»

مسألة: ٥٣ في كفارة التقليم في الصحيح عن ابي بصير قال «سألته ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قلم ظفراً من اظافيره و هو محرم؟ قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاء قلت: فان قلم اظافر يديه و رجله جميعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان. (١)

و رواه الشيخ في التهذيب و الاستبصار الا انه قال «عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام» (٢).

و الصحيح نص في ان كفارة قلم اصابع يديه كلها دم شاء و في قلم اظفار يديه و رجله جميعاً في مجلس واحد ايضاً دم شاء و اذا كان ذلك متفرقين فعليه دمان و اما كفارة كل ظفر الى ان يبلغ العشرة فعلى نسخة الفقيه مد من طعام و على النسخة التهذيب و

الاستبصار (قيمة مد من الطعام)

و قال بعض الاجلاء من المعاصرين «لا ريب ان الترجيح مع الفقيه بوجهين:

(١)- الفقيه: ج ٢، ص ٣٥٦ ح ٢٦٧٩.

(٢)- التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ب ٢٥، ح ١١٤١/٥٤- الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ب ١٢١، ح ١/٦٥١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٧٢

الأول: ان الصدوق اضبط من الشيخ كما يظهر ذلك بوضوح لمن يراجع كتاب التهذيب و الاستبصار قال في الحدائق: (لا يخفى على من راجع التهذيب و تدبر اخباره ما وقع للشيخ (ره) من التحريف و التصحيف في الاخبار سنداً و متناً، قلماً يخلو حديث من احاديثه من علة في سند او متن) و ما ذكره لا يخلو من اغراق و مبالغة الا ان القدر المسلم ان الشيخ اكثر اشتهاً من الصدوق، و يؤيد ما ذكرنا ان الشيخ استدلل لما ذكره المفيد في المقنعة برواية ابي بصير و المذكور في المقنعة (مد من الطعام) فذكر القيمة في رواية ابي بصير لا بد ان يكون اشتهاً و الا لا يصلح خبر ابي بصير دليلاً لما ذكره المفيد في المقنعة فالمعتمد انما هو رواية الفقيه.

الثاني: ان قيمة مد من طعام لا يمكن ان تكون كفارة لاستحالة التخيير بين الاقل و الاكثر فان الطعام اسم للحنطة و الشعير و التمر و الارز و نحوهما و قيمة هذه الامور مختلفة فكيف يمكن جعل قيمة هذه الامور ملاكاً للواجب فالأقل مما يصدق عليه قيمة الطعام يكون مصداقاً للواجب. «١»

أقول: اما كون الصدوق اضبط من الشيخ فقد قلنا سابقاً انه لا يثبت بما ذكره، و الا يوجد في.

الفقيه بعض ما يؤخذ به مما ليس في التهذيبيين و الانصاف ان وجود بعض ما يوجد بالطبع في كل كتاب و يصدر عن كل كاتب لا يجعل الكتاب مورداً للطعن و الاشكال.

و أما الاستشهاد بما في المقنعة ففيه: انه و ان كان كما ذكره الا انه لا يدل على سهو الشيخ بل يدل على ان روايته كانت كما رواها و انما جعلها دليلاً على ما في المقنعة لعدم خصوصية عنده في قيمة الطعام و انه اذا كانت القيمة مجزية فنفس الطعام اولى بان يكون مجزياً مضافاً الى انه روى الحديث في الاستبصار بلفظ التهذيب و

(١)- المعتمد: ٢٥٤ / ٤.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٧٣

بالجملة المظنون ان المروي له كان كما رواه.

و أما استحالة التخيير بين الاقل و الاكثر فيمكن ان يكون الواجب في كل من الاطراف ما يأتيه بقصد قيمة الطعام الخاص.

و على كل ذلك يمكن ان يقال: ان غاية ما يستفاد من نسخة الشيخ عدم موضوعية عين الطعام و كفاية اداء قيمته و لا دلالة لها على عدم كفاية الطعام فالاحتياط اداء عين الطعام.

و يؤيد ذلك خبر الحلبي المضممر انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال: عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم «١».

و لا يخفى عليك انه يقيد بصحيح ابي بصير اطلاق صحيح زرارة الدال على ان كفارة قلم الظفر مطلقاً و ان لم يبلغ عشرة دم شاء. هذا ان لم نقل بان صحيح زرارة ظاهر في قلم الجميع و الا فلا تعارض بينهما.

لا يقال: قد دل قوله في صحيح معاوية بن عمارة المتقدم ذكره «لا يقص شيئاً منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من الطعام» على ان كفارة قص الظفر قبضة من الطعام فهو معارض بظاهره لصحيح ابي بصير فأنه يقال: يمكن ان يكون

المراد من القبضة المد والافقيد اطلاق صحيح ابى بصير بصحيح معاوية بن عمار. هذا و بازاء ما ذكر بعض الروايات مما لا يصلح الاحتجاج به لضعف سنده او لكون مضمونه مهجوراً متروكاً. مثل رواية حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر (عليه السلام) «فى محرم قلم ظفراً؟»

(١)- التهذيب: ٣٣٢ / ٥، ح ١١٤٢ / ٥٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٧٤

قال: يتصدق بكف من طعام قلت: ظفرين؟ قال: كفين قلت: ثلاثاً؟ قال: ثلاثة اكف قلت: اربعة؟ قال: اربعة اكف قلت: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه. «١» وهذا ضعيف بالارسال.

و مثل صحيح حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) «فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره؟ قال: يتصدق بكف من الطعام قلت: فائتين؟ قال: كفين قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان» «٢»

و فى الجواهر (و لكن الاول فى الناسى الذى لا شىء عليه نصاً و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه «٣» هذا مضافاً الى احتمال وروده و ما قبله تقيّة لموافقته لفتوى ابى حنيفة. «٤»

و أمّا احتمال كونهما رواية واحدة فالوجه له استبعاد رواية حريز لحمد تارة عن الامام مرسلًا و تارة مسنداً و فيه: يضعف ذلك الاحتمال بان الذى رواه مرسلًا مروى عن الباقر (عليه السلام) و ما رواه مسنداً مروى عن الصادق (عليه السلام) مختص بصورة النسيان و بما ذكر تعرف ضعف ما فى المسألة من الاقوال.

ثم ان هنا فروع:

الاول: اذا كانت يده ناقصة اصبعاً واحداً او اكثر و قلم الباقي فهل يجب بقلم

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٢، ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٥.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٢، ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٣.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٠.

(٤)- راجع الخلاف م ١٠٠، من كتاب الحج، و التذكرة: ٢٢ / ٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٧٥

ما بقى الدم او يكفى لكل ظفر مد يمكن ان يقال: انه يصدق عليه انه قلم اظافيره و اظافير يده او رجله فيجب عليه الدم و يمكن ان يقال: ان الظاهر منه الاظافير العشرة مضافاً الى ان ذلك مصرح به فى صحيح ابى بصير فان فيه «حتى يبلغ عشرة» و فى خبر الحلبي «قلم اظافيره عشرتها و عليه لا يجب عليه الا فى كل ظفر مد من الطعام».

الثانى: فى الاصبع الزائد لا فدية اذا كان قلم اصابعه العشرة و أمّا اذا لم يقلم شيئاً من العشرة الاصلية هل يجب عليه بقلم الزائد الفدية يمكن ان يقال بوجوبها كما

انه محرم عليه لان حرمة القلم لا يختص بالاصلى و لكن الغاء الخصوصية فى الفدية مشكل و مقتضى الاصل عدم وجوبها و ان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالاداء، و هل يكمل العشرة بقلم الزائد فيجب عليه الدم مشكل و مقتضى الاصل فيه ايضاً عدم الوجوب و الله العالم.

الثالث: اذا تخلل الكفارة بين كل ظفر و انتهى الى العشر الظاهر لا يجب عليه الدم.
الرابع: اذا كفر بشاة للدين ثم قلم الرجلين الظاهر انه تجب عليه شاة اخرى لانه لو لم تجب يلزم خلو الرجلين عن الكفارة.

[مسألة ٥٤] من افتي غيره بتقليم ظفره

مسألة ٥٤: قال الشيخ قدس سره فى النهاية «و من افتي غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتى فادمى اصبعه كان عليه دم شاة، «١» و به قال فى

(١) - النهاية / ٢٣٣

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٦

المبسوط «١» و هذا قول ابن البراج فى المهذب «٢»، و ابن ادريس فى السرائر «٣» و ابن حمزة فى الوسيلة «٤» و قال العلامة فى التذكرة: من افتي غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه و جب على المفتى دم شاة لانه الاصل فى اراقة الدم «٥».

و لأن اسحاق الصيرفى سأل الكاظم (عليه السلام) «ان رجلاً احرم فقلم اظفاره و كانت اصبع له عليه فترك ظفره لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال: على الذى افتاه شاة» «٦».

و قال فى الجواهر (بلا خلاف اجده فيه) ثم ذكر الخبر و قال (المنجبر بعمل الاصحاب كما اعترف به غير واحد المشعرين بالاجماع عليه بل فى موثقه «سأله ايضاً ان رجلاً افتاه ان يلقمها، و ان يغتسل و يعيد احرامه ففعل» قال: عليه دم بناء على عود الضمير فيه الى المفتى و لكن ينبغى تقييده بالادماء ليوافق الخبر الاول المفتى بمضمونه، و لقاعدة الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن نعم الظاهر انه لا يشترط احرام المفتى و لا كونه من اهل الاجتهاد لترك الاستفصال كما صرح به فى الدروس و المسالك و غيرهما «٧».

اقول: قد اعتمد الشيخ و مثل ابن ادريس الذى لم يعمل على ما هو المعروف

(١) - المبسوط: ١ / ٣٤٩.

(٢) - المهذب: ١ / ٢٢٤.

(٣) - السرائر: ١ / ٥٥٣.

(٤) - الوسيلة / ١٦٧.

(٥) - التذكرة: ٨ / ٢٤.

(٦) - وسائل الشيعة، ب ١٣ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، ح ١.

(٧) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٧

منه على خبر الواحد على خبر اسحاق بن عمار و فى سنده من لا يوثق و هو محمد بن البزاز او الخراز و زكريا المؤمن و ان كان هو يعتمد على حديثه عند بعض المعاصرين لكونه من رجال كامل الزيارات و لكن يظهر من كتب الرجال القدر فيه فالخبر من حيث السند ضعيف فان انجبر ضعفه بعمل الذين عملوا به من الاجلاء فهو و الا فالاصل عدم وجوب الفداء على المفتى و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط و مخالفة الاجلاء الذين افتوا بالوجوب و لا يخفى عليك ان ادعاء الاجماع

فى المسألة بعد عدم تعرض غير ما اشرنا اليهم من القدماء غير مسموع كما ان عدم مجرد وجدان الخلاف عنهم بعد عدم تعرض

بعضهم للمسألة لا يعتد به والله هو العالم.

[مسألة ٥٥] «حرمة تغطية الرأس على المحرم»

مسألة ٥٥: من المحرمات على الرجل المحرم تغطية رأسه وهذا مما لا خلاف فيه.

تدل عليه النصوص الكثيرة كقوله (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام «... احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه» «١» و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كل الرأس و بعضه نعم استثنى من ذلك عصام القربة اختياراً لما عبر عنه في الجواهر بصحيح ابن مسلم انه «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى فقال؟ نعم» «٢».

و كذا عصابة الصداق لصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال

(١) - وسائل الشيعة ب ٤٨ ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة ب، ٥٧، من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٧٨

«لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداق» «١» قال في الجواهر (و نحوه حسن يعقوب «٢» شعيب الا انه اعم مما يعصب بالرأس و فيه انه «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها و بعضها بخرقة؟ قال: نعم» «٣» فلا بد ان يستدل باطلاقه.

اللهم الا ان يقال: ان النسبة بينه و بين ما دل بالاطلاق على حرمة ستر الرأس العموم من وجه فيتعارضان في عصابة الرأس و عن كشف اللثام عمل بهما اي صحيحى العصابتين الاصحاح ففي المقنع تجوز عصابة القربة و في التهذيب و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و التذكرة و التحرير و المنتهى تجوز التعصيب لحاجة «٤».

ثم انه لا- وجه في التردد في الاذنين فانهما من الرأس و لا يخرجهما عنه اختصاصهما باسم خاص كاليد فانه اسم للعضو المخصوص يشمل اجزائه المسمية كل واحد منها باسم خاص.

هذا مضافاً الى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها؟ قال: لا. «٥»

لا يقال: ان الرأس ظاهر في منبت الشعر منه فانه يقال: هذا ممنوع و الحاكم في ذلك العرف و اللغة و كيف كان فالحكم معلوم هما محكومان بحكم منبت الشعر

(١) - وسائل الشيعة ب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٨٣/١٨.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤) - راجع جواهر الكلام: ٣٨٣/١٨.

(٥) - وسائل الشيعة ب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٧٩

لصحيح عبد الرحمن.

هذا ولا فرق في حرمة ستر الرأس بين كون ساتره الثوب او الطين او الدواء و الحناء و حتى حمل المتاع او طبق و نحوه. قال في الجواهر (كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافاً بل عن التذكرة نسبه الى علمائنا ثم اشار الى ما في المدارك من ان النهي متعلق بما يتعارف الستر به و لا يشمل غير المعتاد و اجاب عنه بان ذلك يفهم من استثناء عصام القربة او غير ذلك و النهي عن الارتماس و ادخال الرأس فيه و يفهم ذلك من منع المرأة تغطية وجهها بالمروحة و على ذلك لا يختص الحرمة بالمعتاد من الستر قال: و لعله لذا و نحوه كان الحكم مفروغاً منه عند الاصحاب بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه بيننا). «١»

اقول: مجرد السؤال عن عصام القربة او الصداق لا يدل على ان موضوع الحكم اعم من الستر المعتاد، و كذا المنع عن الارتماس يمكن ان يكون مختصاً به او يكون مستقلاً في الموضوعية للحرمة و القياس بستر المرأة وجهها بالمروحة مع الفارق و مع ذلك كله ينبغي الاحتياط بموافقة المشهور. و الله هو العالم.

[من محرمات الإحرام تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه]

«جواز ستر بعض الرأس»

استدراك: يدل على عدم جواز ستر بعض الرأس مضافاً الى اطلاق الروايات صحيح عبد الله بن سنان قال «سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول لابي و شكا اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ فقال:

(١) - جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٨

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٨٠

لا بأس بذلك ما لم يصب (يصبك) رأسك» «١» فإن اصابه الثوب رأسه تصدق على اصابته بعض رأسه. ثم انه لا بأس بالتوسد اى جعل الوسادة تحت رأسه عند النوم لانه يصدق عليه معه انه مكشوف الرأس مضافاً الى ان ذلك من لوازم النوم و كذا يجوز الستر

باليد لعدم صدق التغطية بما هو متصل به كما قال في الجواهر (و لذا لا يتحقق الستر الواجب في الصلاة بوضع اليد على عورته، و لانه ما مور بمسح رأسه في الوضوء و لما دل على جواز حك رأسه بيده). «٢»

و لقول الصادق (عليه السلام) «لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض» «٣». ثم انه قال في الجواهر (لا اشكال في اقتضاء النصوص و الفتاوى حرمة تغطية المحرم رأسه حتى عند النوم بل صحيح زرارة السابق صريح فيه) «٤» يعنى به ما رواه عن ابي جعفر (عليه السلام).

قال «قلت لابي جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله» «٥».

فما في خبر زرارة الذي لم يجمع شرائط الحجية عن احدهما (عليه السلام) «في المحرم له

(١) - وسائل الشيعة ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٨.

(٣) - وسائل الشيعة، ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٤) - جواهر الكلام: ٣٨٨ / ١٨.

(٥) - وسائل الشيعة، ب ٥٥، من ابواب تروك الاحرام، ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٨١

ان يغطي رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام» «١» مطرح او محمول على حال التضرر بالتكشف او على التغطية التي هي تظليل او غير ذلك. اقول: خبر زرارة من حيث السند على ما صرح به بعض الاكابر من المعاصرين صحيح و إليك الخبر بسنده و منته: روى الشيخ في التهذيب عن سعد «٢»

عن موسى بن الحسن «٣» و الحسن بن علي «٤» عن احمد بن هلال «٥» و محمد بن ابى عمير «٦» و امية بن علي القيسي «٧» عن علي بن عطية «٨» عن زرارة «٩» عن احدهما عليهما السلام «في المحرم قال: له ان يغطي رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام» «١٠» و لا يضر اشتمال السند ببعض الضعاف في مثل هذا الخبر.

و على هذا يقع التعارض بينه و بين صحيح زرارة السابق و بعد تعارضهما و تساقطهما عن الحجية يرجع الى المطلقات و النتيجة الحرمة مطلقاً.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٥٦، من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢) - ابن عبد الله من كبار الثامنة ثقة.

(٣) - هو ايضا ثقة من السابعة.

(٤) - الظاهر انه الزيتوني من السابعة اذا كان هو الزيتوني فلم يوثق و يمكن الاعتماد عليه لرواية ابن الوليد عنه و زعمه المعظم له ابن فضال و هو ثقة.

(٥) - العبر تائي هو ايضا من السابعة كان غالباً متهما في دينه و لكن اعتمدوا على و روايته.

(٦) - من السادسة مشهور معروف بجلالة القدر.

(٧) - كانه من السادسة ضعيف.

(٨) - من السادسة لم اجد توثيقه و لكن المعاصر المعظم له قال: هو ثقة.

(٩) - من الرابعة هو من الاجلاء المشاهير.

(١٠) - التهذيب: ٣٠٨ / ٥ ح ١٠٥٢ / ٥٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٨٢

[مسألة ٥٦] «حرمة الارتماس في الماء على المحرم»

مسألة: ٥٦ لا- ريب في حرمة الارتماس في الماء على الرجل المحرم. لما في صحيح ابن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام). و لا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك «١».

و يستفاد منه ان ما هو المحرم ادخال الرأس و جعله تحت الماء و ان لم يكن ذلك بالارتماس و وقوع تمام البدن تحت الماء و ما في صحيح حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«و لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم» «٢» و مثله صحيح يعقوب بن شعيب «٣».

و هل الارتماس موضوع مستقل بنفسه للحكم بالحرمة او هو محرم لانه من مصاديق حرمة التغطية على الرجل المحرم فان كان موضوعاً مستقلاً يمكن ان يقال: بعدم اختصاص حكمه بالرجل و شموله للمرأة ايضاً و عدم الحاق سائر المائعات به و ان موضوع الحرمة ادخال تمام الرأس في الماء، و ان كان هو من مصاديق التغطية فحرمة تكون مختصة بالرجال و يمكن الحاق سائر المائعات به

وانه اعم من رمس تمام الرأس و بعضه.
وقد قيل: ان التغطية لا- تصدق على رمس الرأس فى الماء ولا تصدق بافاضة الماء الكثير على الرأس و ازيد ذلك بجعل الصائم كالمحرم مع عدم حرمة التغطية على الصائم ولكن لا يحصل الجزم بذلك على ما ذكر و ما يقتضيه الاصل هو البراءة من التكليف الزائد على كلا الاحتمالين.

(١)- وسائل الشيعة ب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٥٨ ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٣

فنقول: مقتضى الاصل عدم حرمة الارتماس على المرأة و مقتضاه عدم حرمة الارتماس فى سائر المائعات و جواز افاضة الماء على الرأس و جواز ادخال بعض الرأس فى الماء فيؤخذ بما هو القدر المتيقن و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه. و الله هو العالم.

«مسألة: ٥٧» جواز تغطيه الوجه على الرجل المحرم

مسألة: ٥٧ المشهور جواز تغطيه الوجه على الرجل المحرم بل حكى عن بعضهم دعوى الاجماع عليه و هو مقتضى الاصل لاختصاص ما دل

على حرمة التغطية بالرأس بل للنصوص السابقة و لتخمير وجه المحرم اذا مات دون رأسه و لقطع التفصيل الشركة.
كقوله (عليه السلام) «احرام الرجل فى رأسه و احرام المرأة فى وجهها» (١) و صحيح منصور بن حازم. قال «رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) و قد توضأ و هو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه» (٢).
و خبر عبد الملك القمى قال «قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتوضأ ثم يحلل وجهه بالمنديل يخمره كله؟ قال: لا بأس (٣) و غير ذلك من الاخبار.

و لكن فى ازائها صحيح معاوية عن الصادق (عليه السلام) «يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه» (٤) و فى صحيح حفص و هشام عنه ايضا «يكره للمحرم ان يجوز بثوبه

(١)- وسائل الشيعة: ب ٥٦ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٦١ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٦١ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٤

انفه من اسفل و قال (عليه السلام): اضح لمن احرمت له» (١) و هذه يدل على الكراهة

قال فى الجواهر (فما عن ابن ابى عقيل من عدم جوازه و ان فيه كفارة اطعام مسكين واضح الضعف و ان كان ربما يشهد له مضمرة الحلبي (٢) يعنى ما رواه فى التهذيب بسنده عن الحلبي قال: المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده، (٣)

و ما فى الوسائل من اسناده الى ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) «الظاهر انه سهو و هذا محمول على الاستحباب و الاحتياط العمل به فى اداء الكفارة. و الله هو العالم.

[مسألة ٥٨] «كفارة تغطية الرأس»

مسألة: ٥٨ كفارة تغطية الرأس دم شاء على ما هو المصرح به في كلمات جماعة من الاصحاب. قال ابو الصلاح في الكافي: و في تظليل المحمل، و تغطية رأس الرجل و وجه المرأة مختاراً لكل يوم دم شاء و مع الاضطرار بجملة المدد دم شاء «٥». قال الشيخ في المبسوط (من خضب رأسه او طيبه لزمه الفداء ... و ان حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء ... و ان ارتمس في الماء لزمه دم لانه غطى رأسه) «٦» و قال الشهيد في الدروس (و فديته شاء، و لو كان مضطراً) «٧».

(١) - وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٦١ ح ٢.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٨٨ / ١٨.

(٣) - التهذيب: ٣٠٨ / ٥ ح ١٠٥٤ / ٥٢.

(٤) - وسائل الشيعة ب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام، ح ٥.

(٥) - الكافي / ٢٠٤.

(٦) - المبسوط: ٣٥١ / ١.

(٧) - الدروس: ٣٧٩ / ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٣٨٥

قال المحقق في الشرائع «و كذا (اي تجب الشاة) لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره «١» و هذا مختار العلامة في كتبه.

و قال ابن زهرة في الغنية: (في تظليل المحمل و تغطية رأس الرجل و وجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاء و مع الاضطرار لجملة الايام دم شاء بدليل ما

قدمناه من الاجماع و طريقة الاحتياط) «٢» و اختار الفداء له ابن حمزة في الوسيلة «٣».

هذه جملة من كلمات القائلين بالكفارة و لا ندرى ان مستندهم في ذلك هل كانت رواية لم تصل اليها او انهم فهموا اتحاد التغطية و التظليل في الحكم او استندوا الى رواية على بن جعفر الذي مرّ الكلام فيه «٤» و في الاستدلال بكل ما ذكر ما لا يخفى مثل الاستدلال بان ظاهر الخلاف وجود رواية في ذلك.

قال في المسألة ٨٢ (اذا حمل على رأسه مكتلاً او غيره لزمه الفداء و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: لا يلزمه و به قال عطاء دليلنا عموم ما روى في من غطى رأسه ان عليه الفدية و لم يفتوا) «٥» و بالجملة لا يثبت بذلك وجوب الفداء و مقتضى الاصل البراءة عن وجوبه و لكن جزم هؤلاء المشايخ بالحكم يقتضى رعاية الاحتياط لانهم لم يقولوا ما قالوا في الشرعيات الا بالدليل. و الله هو العالم.

(١) - الشرائع: ٢٢٧ / ١.

(٢) - غنية النزوع / ١٦٧.

(٣) - الوسيلة / ١٦٨.

(٤) - وسائل الشيعة ب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٥ (لكل شيء خرجت (جرحت) من حجك فعليه (فعليك) فيه دم تهريقه حيث شئت.

(٥) - الخلاف: ٢٩٩ / ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٨٦

[مسألة ٥٩ من محرمات الإحرام تغطية المرأة المحرمة وجهها]

إشارة

«حرمة تغطية المرأة المحرمة وجهها»

مسألة: ٥٩ يجب على المحرمة ان تسفر عن وجهها و لا يجوز لها النقاب و البرقع، و الظاهر اتفاقهم و اجماعهم على ذلك، و يدل عليه من الروايات صحيح عبد الله بن ميمون عن مولانا الصادق عن ابيه عليهما السلام قال: المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه «١» و ظاهره النهي عما كان عليه النساء من ستر الوجه و الالتزام بالنقاب.

و في صحيح عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك الى اين؟ و قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر» «٢» و هذا ليس صريحاً في الحرمة سيما بملاحظة نسبه الكراهة الى الامام (عليه السلام) لو لم نقل ان فيه اشعار بالكراهة المصطلحة.

و صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال «مرّ ابو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبه و هي محرمة فقال: احرمي و اسفري، و ارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل: الى اين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها قال: قلت: تبلغ (يبلغ المصدر) فمها؟ قال: نعم.» «٣»

و هذا ايضاً ليس صريحاً في وجوب الاسفار بملاحظة التعليل المذكور فيه.

(١) - الوسائل الشيعة: ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢) الكافي، ج ٤، ص ٣٤٤، ب ما يجوز للمحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٨٧

و خبر احمد بن محمد عن ابي الحسن (عليه السلام) قال «مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها» و في نسخة الفقيه (فاماط المروحة بقضيه) «١»

و هذا ايضاً حكاية فعل الامام (عليه السلام) و هو اعم من كون وجه فعله (عليه السلام) حرمة استتارها بالمروحة او كراهته.

و خبر يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله (عليه السلام) «انه كره للمحرم البرقع و القفازين» «٢» و هذا ايضاً لا يدل على حرمة البرقع. و لكن الظاهر انه يكفي في الحكم بوجوب الاسفار او حرمة ستر الوجه على النساء صحيح عبد الله بن ميمون مضافاً الى ثبوت الاجماع و الاتفاق عليه عن جميع الفقهاء.

الا انه قد يقع الكلام في موارد:

منها: في اختصاص الحكم بالبرقع و النقاب او يعمها و مطلق الثوب و ظاهر الروايات بالاطلاق سيما صحيح ابن ميمون هو العموم بل يستفاد منه شمول الحكم لكل ما يغطي الوجه و ان كان من غير الثوب مثل المروحة.

و في خبر سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام): و ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس «٣».

(١) وسائل الشيعة، ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤ و من لا يحضر الفقيه: ٢ / ٣٤٢ ح ٢٦٢٨.

(٢) وسائل الشيعة، ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٩.

(٣) ابواب الاحرام، ب ٣٣، ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٨٨

و في الجواهر (انه يجوز لها وضع اليدين عليه كما يجوز لها نومها عليه و حمل الخبر على ضرب من الكراهة و لا يخفى ما فيه) «١». و منها: في شمول الحكم لبعض الوجه ككله قال في الجواهر (لا- فرق في حرمة التغطية بين الكل و البعض لما سمعته في الرأس و لصحيح المنع من النقاب «٢») و مراده

ظاهراً ان النقاب منهي عنه مع انه لا يشمل تمام الوجه لان المراد منه كما قيل شد الثوب على الفم و الانف و ما سفل عنهما كاللثام للرجل و كانه رد على ذلك بعض الاجلة بان ما ثبت بالروايات حرمة ستره ما يستتر من الوجه بالنقاب و اما غير ذلك فلا دليل على منعه.

و فيه: ان الدليل قوله (عليه السلام) «احرام المرأة في وجهها» و هو يشمل البعض كالكل و خصوص النهي عن النقاب لإصابته الوجه فلا يترك فيه الاحتياط بكشف تمام الوجه بل قال في الجواهر (يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمة لكشف الوجه كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة للرأس) «٣».

على ذلك يقع التعارض بين ما وجب عليها في حال الصلاة من ستر بعض وجهها مقدمة علمية ستر سائر جسدها و ما وجب عليها من كشف بعض رأسها مقدمة للعلم بكشفها ما وجب عليها في حال الاحرام. و المحكى عن المدارك تقديم ستر الرأس تمسكا بالعمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عما يصلح للتخصيص، و رده في الجواهر بامكان معارضته بمثله يعني في طرف حرمة ستر الوجه و قيل بتقديمه لان المستر احوط من الكشف لكونها عورة ورد بان مجرد

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٠ و ٣٩١.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٠ و ٣٩١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٠ و ٣٩١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٨٩

ذلك لا يوجب ان يكون احوط و قيل بتقديمه لأهمية الصلاة ورد بان ذلك وجيه لو وقع التضاحم بين العمل بوظيفه الاحرام واصل الصلاة لا- اذا وقع المزاحمة بين حفظ شرط او جزء من الصلاة و واجب آخر مثل كشف الوجه في حال الاحرام و بالجملة لم اعثر منهم على وجه وجيه لا- لتقديم ستر رأسها على كشف وجهها و لا لتقديم كشف وجهها على ستر رأسها فلا بد من القول بالتخيير اللهم الا ان يقال: ان الامر دائر بين بطلان الصلاة و فوتها منها اذا كان تكليفها الواقعي حفظ الستر الصلاة

و بين ارتكاب ما يحرم عليها حال الاحرام اذا كان تكليفها الواقعي ذلك و لا ريب في ان عدم الوقوع في مفسدة فوت الصلاة بتقديمها ستر رأسها اولي من الوقوع في مفسدة حرمة وجهها و الله هو العالم.

و منها: في سدل المذكور في الروايات قال المحقق (قدس سره) (و لو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز) و قال في الجواهر (بلا خلاف اجده كما عن المنتهى الاعتراف به بل في المدارك نسبتته الى اجماع الاصحاب و غيرهم نحو ما عن التذكرة من انه جائز عند علمائنا اجمع و هو قول عامة اهل العلم بل قد يجب بناء على وجوب ستر الوجه عليها من الاجانب و للاخبار كقول الصادق (عليه السلام) لسماعة: و ان مرّ بها رجل استترت منها بثوبها انتهى) «١».

و ما ذكره هو القدر المتيقن مما دل عليه الروايات مثل صحيح عيص بن القاسم «٢». وفيه و قال «تسدل الثوب على وجهها قلت: حدّ ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر» «٣».

(١) - جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩١.

(٢) - ثقة عين له كتاب من الخامسة.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٠

و لكن جاء في غيرها تحديده باوسع من ذلك كصحيح الحلبي الذي فيه بعد امرها بارخاء ثوبها «فقال رجل الى اين ترخيه؟ قال: تعطي عينيها قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم». «١»

و في صحيح حرير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن» «٢» و في صحيح زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام): «ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها» «٣».

و صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة» «٤».

و هل يقع التعارض بين هذه الروايات فيقال بسقوط الجميع بالتعارض كما بنى عليه بعض الاعلام من المعاصرين فيؤخذ بجواز ما يدل الجميع على جوازه و هو اسدال الثوب الى طرف الانف الاعلى ما بين الحاجبين «٥» او يؤخذ بما كل منها نص فيه و يترك ما هو الظاهر فيه بنص غيره نعم في خصوص الاسدال الى النحر الحكم بجوازه مختص بحالة الركوب.

و هل الحكم مختص بحال الخوف من وقوع نظر الاجنبي اليها أو أعم منه و من حال الاختيار و عدم غرض الستر فيجوز مطلقاً الظاهر من الروايات الاطلاق و أما صورة غرض الستر فلها حكمها.

(١) - وسائل الشيعة ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٢) - الوسائل ب ٤٨ ابواب تروك الاحرام ب ٦.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٧.

(٤) - وسائل الشيعة ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٨.

(٥) - المعتمد: ٤ / ٢٣٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩١

و في رواية سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام «انه سأله عن المحرمة؟ فقال: ان مربها رجل استترت منه بثوبها، و لا تستر بيدها من الشمس» «١».

و هل يقيد الحكم بالجواز بصورة عدم كون الثوب مماساً للوجه؟ الظاهر عدم الاختصاص سيما مع ملاحظة غلبه ذلك و عدم اشارة الى ذلك في الروايات قال في الجواهر (و لعله لذا كان خيرة الفاضل في المنتهى ذلك و تبعه غير واحد ممن تاخر

عنه خلافاً للمحكي عن المبسوط و الجامع من عدم الجواز فلا بد ان تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها و اختار في القواعد بل في الدروس انه المشهور بل عن الشيخ وجوب الدم مع تعمد المباشرة) الى ان قال (فلم نجد له دليلاً على شيء من ذلك سوى دعوى الجمع بين صحاح السدل و النصوص المانعة من التغطية بحمل الاولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية بل لعل المرتفعة ليست من التغطية. و فيه مع ان الدليل خال عن ذكر التغطية و انما فيه الاحرام بالوجه و الامر بالاسفار عن الوجه ان السدل بمعنييه تغطية عرفاً و انها غير سافرة الوجه معه الا ما خرج عنها الى حدّ التظليل) الى آخر ما افاده (قدس سره) فراجع تمام كلامه «٢».

فالظاهر ان ما نسب الى المشهور ضعيف و ان كان الاحتياط حسن ينبغي رعايته. و الله هو العالم.

«كفارة تغطية المرأة المحرمة وجهها»

تمتة: يظهر من الشيخ في المبسوط ان على المرأة الدم ان سترت وجهها قال (و احرامها في وجهها و يجوز لها ان تسدل على وجهها ثوباً

(١)- وسائل الشيعة ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ١٠.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٩٣ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٢

اسدالا و تمنعه بيديها من ان يباشر وجهها او يغشيه فان باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمدة كان عليها الدم. «١»
 و قال الحلبي في الكافي (و تغطية رأس الرجل و وجه المرأة مختاراً لكل يوم دم شاء، و مع الاضطرار بجملة المدّة دم شاء). «٢»
 اقول: امّا ما افتي به الحلبي من التفصيل فالظاهر انه لا وجه له الا ان يقال على فرض وجوب الدم عليها يتكرر الكفارة بتكرار موجبها لكل يوم و مع الاضطرار القدر المتيقن جملة المدّة و لكن الكلام في مستندهما لأصل وجوب الدم عليها.
 و يحتمل ان يكون صحيح علي بن جعفر المتقدم ذكره «لكل شيء جرح (خرجت) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»
 «٣» على نسخة جرحت و يحتمل ان يكون صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم» «٤» بدعوى شموله لمثل ذلك فلا فرق بين ان يكون ستر الوجه بالثوب الذي هو عليه او بثوب خاص و الجزم بذلك مشكل و مقتضى الاصل معلوم و الاحتياط على كل حال مطلوب.

[مسألة ٦٠: من محرّمات الإحرام إخراج الدم]

إشارة

حرمة إخراج الدم على المحرم

مسألة: ٦٠ حكى عن جماعة من الفقهاء حرمة إخراج الدم الا عند الضرورة و حكى عن بعضهم كراهته، و يدل على حرمة صحيح معاوية بن

(١)- المبسوط: ١ / ٣٢٠.

(٢)- الكافي في الفقه / ٢٠٤.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٥.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٣

عمار قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: باظفيره ما لم يدم او يقطع الشعر» «١»
 و خبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال «لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، و يحك الجسد ما لم يدمه» «٢»
 و صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدمي» «٣».

و خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام «سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك؟ قال: لا بأس و لا ينبغي ان يدمى فيه» (٤).

و لكنه ليس صريحاً في الحرمة لو لم يكن مشعراً بالكراهة و يدل عليه ما يدل على تحريم الحجامة الا عند الضرورة كصحيح الحلبي و خبر الحسن الصيقل و خبر زرارة و خبر ذريح و خبر علي بن جعفر «٥» و الظاهر انهم سألوا عن الامام (عليه السلام) في هذه الروايات عن الاحتجام للمحرم لكونه سبباً للادماء.

و لكن في قبال هذه ما يدل على الجواز كصحيح حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال «لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يخلق او يقطع الشعر» (٦) و خبر يونس بن يعقوب قال «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم؟ قال: لا- احبه» (٧) فانه مشعر بالكراهة.

(١)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٢ و ٣ و ٥.

(٣)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٢ و ٣ و ٥.

(٤)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٢ و ٣ و ٥.

(٥)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٦٢.

(٦)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٧)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٦٢، ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٤

و في بعض الروايات ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه و آله و كذا بعض الائمة عليهم السلام احتجما و هما محرمان. و لكن فيه: ان صحيح حريز لو لم نحمله على الضرورة مقيد بما دل على جواز الاحتجام عند الضرورة و خبر يونس بن يعقوب محمول على عدم وجود الضرورة

و عدم دلالة على الجواز و فعل المعصوم لا يدل على الجواز المطلق لجواز كونه للضرورة.

فالظاهر ما عليه المشهور من كون اخراج الدم محرم على المحرم الا عند ضرورة.

لا يقال: لم لا نقول باختصاص الحرمة بما ذكر في الروايات كالحكك و الاحتجام.

فانه يقال: يظهر من الروايات ان سؤالهم عما ذكر ليس لاختصاص حرمة الادماء به بل لكونه من اسباب الادماء المحرم.

هذا كله في حكم اصل الادماء و أما الكفارة فمقتضى الاصل البراءة منها الا على الرواية المتقدمة التي سمعت الكلام فيه و الله هو العالم باحكامه نسأله ان لا يؤاخذنا بهفواتنا و خطيئاتنا انه هو الرحيم الغفور.

جواز الاستياك في الاحرام

بقية: يمكن ان يقال: مقتضى صحيح معاوية بن عمار المروي في الكافي جواز الاستياك و ان ادمى قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) «المحرم يستاك؟ قال: نعم. قلت:

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٥

فان ادمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة» (١).

فيمكن ان يقال: ان مقتضى الجمع بينه و بين صحيح الحلبي عدم تعمد الادماء به كما هو ظاهر قوله و لا يدمى و على هذا يختص

الجواز وان ادمى بالاستيكاك دون غيره و على هذا يقيد ما دل بالاطلاق على حرمة الادماء به و يؤيد ذلك ما روى في الكافي في بعده: و روى ايضاً «لا يستدمي» (٢) و لعل لذلك قال الشهيد بكرامة المبالغة في السواك.

[مسألة: ٦١ لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء]

مسألة: ٦١ قال في التذكرة (لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء و ان كان لا مع الحاجة عليه دم شاء قاله الشيخ رحمه الله لرواية مرسله) (٣) و كلام الشيخ في النهاية (و من قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه) (٤). و الرواية مرسله هكذا: روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان «ان مسألة وقعت في الموسم و لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب (عليه السلام) يهريق دمًا» (٥) و الاستدلال به ان كان لمطلق قلع الضرس و لو لم يدم فهو خلاف الظاهر لملازمته غالباً للادماء و ان كان لانه موجب للادماء فيمكن ان يقال: بضعف الدليل

(١) - جامع الاحكام: ج ١٣ / ٣١٠ ح ٨١٦١ (٤) و وسائل الشيعة، ب ٧١، ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٢) - جامع الاحكام: ج ١٣ / ٣١٠ ح ٨١٦١ (٤).

(٣) - التذكرة الفقهاء، ح ٦٧ / ٨.

(٤) - النهاية / ٢٣٥.

(٥) - التهذيب: ح ٥ / ٣٨٥ ح ١٣٤٤ / ٢٥٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٦

لارساله و اضماره.

[مسألة ٦٢ من محرمات الإحرام حمل السلاح]

إشارة

حرمة حمل السلاح على المحرم

مسألة: ٦٢ اعلم ان الظاهران المشهور بين الاصحاب الى عصر المحقق حرمة حمل السلاح على المحرم لغير ضرورة و ذهب المحقق و العلامة

في جملة من كتبه الى كراهته، و الذي يدل على القول المشهور صحيح ابن سنان سألت ابا عبد الله (عليه السلام): «أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فلبس السلاح» (١).

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال «المحرم اذا خاف لبس السلاح» (٢) و احتمال كونه و سابقه واحداً قريب جداً و هذا بالمفهوم يدل على عدم جواز لبس السلاح عند عدم الخوف.

لا- يقال: هذه القضية لبيان تحقق الموضوع مثل (ان رزقت ولدًا فاخنته) لا لإفادة المفهوم للغويته فقوله (ان خفت من العدو فلبس السلاح) ليس للمفهوم لعدم الفائدة لان من لا يخاف من العدو لا يلبس السلاح لان فائدته دفع العدو.

فانه يقال: لا ينحصر فائدة التسليح بالسلاح بدفع العدو بل ربما يتسلح به لظهار القدرة و القوة و الشوكة بل في صحيح الحلبي ايضاً

عنه (عليه السلام) «ان المحرم اذا خاف العدو يلبس (فلبس) السلاح فلا كفارة عليه» (٣).
و قال في الجواهر (ظاهرها ثبوتها عليه اذا لبسه مع عدم الخوف الا انه لم نجد

(١)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٧

قائلا به كما اعترف به غير واحد اللهم الا ان يحمل على ما يغطي الرأس كالمغفر او يحيط بالبدن كالدرع و لكن حرمتها حينئذ لذلك لا لكونهما من السلاح الذي قد يشك في شموله لهما و ان كانت مع الترس من لأمة الحرب) «١».
و أما الدليل على القول بالكراهة فالاصل و هو مقطوع بما ذكر من الدليل و ان المفهوم و ان قلنا بحجته الا انه لا يستفاد من القضية التي صيغت لبيان تحقق الموضوع كما في ما نحن فيه.

و فيه: ان فائدة لبس السلاح كما اشرنا اليها لا تنحصر في ازالة الخوف و دفع العدو فالاصح على ذلك هو القول بالحرمة.
ثم ان الظاهر ان السلاح اعم من خصوص السيف و الرمح و القوس و غيرها و ما هو يقوم مقامها في سائر الاعصار كزماننا فالسلاح ما يعد للحرب للقتال به و ان لم يكن من الحديد و في مجمع البحرين ما يقاتل به في الحرب و يدافع.
نعم الظاهر انه لا يشمل ألبسة الحرب كالدرع و المغفر و ان كان لا يبعد شموله لهما في المقام بمناسبة الحال و هل يمكن نفي البعد ايضا عن شموله و ان لم يكن بحمل و لا- لبس و كان صادقا عليه انه يكون خارجا بالسيف؟ و لا ريب في ان حرمة لبس السلاح مختص بحال الاختيار دون الاضطرار كما هو المصرح به في الروايات.

[مسألة ٦٣] و وجوب كفارة لبس السلاح على المحرم

مسألة: ٦٣ مقتضى ما يدل عليه مفهوم صحيح الحلبي وجوب الكفارة على من لبس السلاح من غير ضرورة و لم يعين فيه نوع الكفارة

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٤٢٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٣٩٨

و هل يمكن ان يقال: بكونها شاء تمسكاً بصحيح زرارة «من لبس ثوباً لا ينبغي لبسه فعليه شاء» «١» بان المراد منه مطلق ما يلبسه الانسان كانه قال: من لبس ما لا ينبغي لبسه يشكل ذلك لعدم صدق الثوب على السلاح.
و يمكن ان يقال: ان جنس التكليف هنا معلوم لا- يمكن اجراء البراءة عنه و نوعه مردد بين الطعام و الدم و مقتضى ذلك الاحتياط بالطعام و الدم و أما دعوى عدم وجود العامل بالرواية و كونها مهجورة فلم نتحققه. و الله هو العالم.

[مسألة ٦٤ من محرمات الإحرام قطع شجر الحرم]

إشارة

حرمة قطع شجر الحرم

مسألة: ٦٤ مما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم و حشيشه و حرمة تعم المحرم و المحل و لا خلاف فيه بين الاصحاب و يدل عليه

صحيح حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال «كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين» (۲) و عنه ايضاً عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال «كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت و غرسته». (۳) و الظاهر اتحادهما و ان الاول منقول بالاختصار لا يقال: اذا كانا واحداً فلا يثبت ما فى الثانى من الزيادة فانه يقال: مقتضى الاصل عدم وقوع النقيصة فى الاول و مقتضى الاصل عدم وقوع الزائدة فى الثانى و اذا وقع التعارض بينهما

(۱) - وسائل الشيعة: ب ۸ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ۱ لفظ الرواية هكذا من نتف ابطه ... او لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه ... و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شىء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء.

(۲) - وسائل الشيعة: ب ۸۶ من ابواب تروك الاحرام، ح ۱.

(۳) - وسائل الشيعة: ب ۸۶ من ابواب تروك الاحرام، ح ۴.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۳۹۹

الاصل تقدم الثانى على الاول لعدم تعارض العدم مع الوجود و غلبة وقوع النقيصة دون الزيادة و كيف كان يدل على ذلك غيره من الروايات.

و صحيح معاوية بن عمّار «عن شجرة اصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ؟ فقال: حرم فرعها لمكان اصلها قال: قلت: فان اصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم؟ قال: حرم اصلها لمكان فرعها» (۱).

و فى الجواهر قال بعد قوله لمكان فرعها (و كل شىء ينبت فى الحرم فلا يجوز قلعه على وجه «۲» زعم انه تتمه الحديث و لكن الظاهر انه من كلام الشيخ و كيف كان لا اشكال فى المسألة فى الجملة للروايات المذكورة و غيرها. نعم يقع الكلام فى موارد:

احدها: ان الحكم بالتحريم بما اذا كان عالماً بالقطع او القلع مطلق و لو لم يكن مقصوداً بنفسه فاذا كان هو راكباً على دابته و رأى فى سبيله الحشيش يصير بقطعه الطريق مقطوعاً او مقلوعاً يجب عليه العدول منه الى طريق آخر او مختص بما اذا كان مقصوداً بنفسه الظاهر الاختصاص.

ثانيها: انه ليس من القلع المحرم و لا القطع و لا النزع ما يتحقق بتعليق الحيوان من النبات و الحشيش و رعيه فى الحرم و هذا ايضاً من مصاديق الفرع السابق بل لعله من اظهر مصاديق ما ليس مقصوداً بنفسه و يدل عليه فى خصوص البعير.

صحيح حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال «يخلى عن البعير فى الحرم تأكل ما

(۱) وسائل الشيعة: ب ۹۰ من ابواب تروك الاحرام، ح ۱.

(۲) - جواهر الكلام: ۴۱۳/۱۸.

فقه الحج (لصافى)، ج ۳، ص: ۴۰۰

- شاء» (۱) بل الظاهر ان ذكر البعير لم يكن فيه للخصوصية فلا فرق بين الخيل و البغل و البقرة و الحمير و بين البعير فى هذا الحكم. ثالثها: فيما استثنى من حرمة القطع و القلع فمن جملة الاذخر بكسر الهمزة كما فى النهاية و هى حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب و همزتها زائدة و فى مجمع البحرين بكسر الهمزة و الخاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب و الفحم الواحدة اذخرة و الهمزة زائدة و يدل على جواز قطعها الروايات من طرق الفريقين و عن المنتهى و التذكرة (۲) الاجماع عليه.

و من جملة شجر الفواكه قال: فى الجواهر (بلا- خلاف اجده فيه «۳» بل نسبه غير واحد الى قطع الاصحاب و فى صحيح او حسن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل و شجر الفواكه» (٤).
 ومن جملته ما ينبت فى ملكه قال فى الجواهر (كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافاً لو كان فى داره او منزله «٥» و يدل عليه ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام) «فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها و ان كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها» (٦).

(١)- تهذيب الاحكام: ٥ ح ٢٤٢ ١٣٢٩.

(٢)- التذكرة: ٧ / ٣٧١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٤١٩.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٢.

(٥)- جواهر الكلام: ١٨ / ٤١٧.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠١

و روايته الاخرى و فيها «ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها، و ان كانت طرية عليه فله قلعه» (١)

و من جملته غير ذلك فراجع الجواهر و غيره ان شئت و فى الاعشاب التى تجعل علوفه للابل:

روى محمد بن حمران قال «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذى فى ارض الحرم أ ينزع؟ فقال: اما شىء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه» (٢).

و فى رواية عبد الله بن سنان قال «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) المحرم تنحر بعيه او يذبح شاء؟ قال: نعم، قلت: له ان يحتش لدابته و بعيه؟ قال: نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا» (٣).

و الظاهر وقوع التعارض بينهما و تساقطهما به فلا بد من الرجوع الى عموم ما يدل على المنع و لكن يمكن ان يقال بالجمع بينهما فان رواية ابن سنان تدل على الحرمة اذا لم تكن هنا قرينة على عدمها، و أما اذا دل الدليل على الجواز فليس لها الا-الدلالة على المرجوحية المساوقة للكراهة المصطلحة فالنهي ظاهر فى الحرمة اذا لم يكن مقروناً بالاذن فى الفعل كالامر، و اذا كان مقروناً به فلا يدل الا على المرجوحية و الكراهة.

هذا مضافاً الى ضعف رواية ابن سنان بعبد الله بن القاسم الراوى عنه فراجع جامع الرواة للعلامة الاردبيلي و طبقات رجال الكافي لسيدنا الاستاذ البروجردى قدس سرهما.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٨٩ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٨٥ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠٢

مسألة: ٦٥ حكى عن المبسوط والخلاف والغنية والوسيلة ان كفارة قلع شجرة الحرم اذا كانت كبيرة بقره و اذا كانت صغيرة ففيها شاء و في ابعاضها قيمته

بل في الجواهر حكى عن غير واحد الشهرة عليه «١»

وقال الشيخ في الخلاف: مسألة (٢٨١) في الشجرة الكبيرة بقره و في الصغيرة شاء، و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط. و روى عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقره و في الجزلة شاء، و الدوحة الشجرة الكبيرة و الجزلة الصغيرة، و عن ابن الزبير أنه قال: في الكبيرة بقره و في الصغيرة شاء و لا مخالف لهما «٢»

و في التهذيب قال: و روى موسى بن القاسم قال: روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: «اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ان اراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين» «٣».

و في ما عندي من نسخة الوسائل «٤» «فان اراد نزعها كفر» ... و لذا قيل انه غير معمول به لانه ظاهر في انه ان اراد نزعها كفر اولاً ببقره ثم ينزعها و يرد ذلك بما في نسخة المصدر مضافاً الى ان دعوى ظهوره في ذلك قابل للمنع.

و لعل المشهور اعتمدوا على هذا الخبر بضميمة ما روى عن ابن عباس لانهم

(١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٢٥.

(٢) - الخلاف: ٢ / ٤٠٨.

(٣) - التهذيب ج ٥ ح ١٣٣١ / ٢٤٤.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٤٠٣

يروونه رواية و استشكل في كل ذلك اما في الخبر بالارسال لقوله (روى اصحابنا) و لان موسى بن القاسم كان من اصحاب الجواد و الرضا عليهما السلام من الطبقة السابعة و ظاهر قوله عن احدهما انه هو الامام الباقر او الصادق عليهما السلام كما هو الشائع في الاحاديث و لا يمكن له الرواية عن اصحاب الباقر (عليه السلام) مضافاً الى انه لو كان رواها عن اصحاب احدهما لقال الشيخ و موسى بن القاسم روى عن اصحابنا فالظاهر ان الاحتجاج بالرواية ساقط للارسال.

و يمكن ان يقال: اولاً ان موسى بن القاسم كان من الطبقة السابعة و اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام كانا من الرابعة و الخامسة و لعل بعض من الخامسة بل الرابعة بقي حتى عاصر السادسة و موسى بن القاسم كان من كبار السابعة و قد عاصر السادسة هذا مضافاً الى احتمال كون المراد عن احدهما الرضا و الجواد عليهما السلام اضافة الى ذلك ان موسى بن القاسم الموصوف بأنه ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاه حسنة اذا قال مثله روى اصحابنا يطمئن النفس بانه مروى عن احدهما و ليس باقل من ان يقال روى عدة من اصحابنا فالانصاف ان ردّ مثل هذا الحديث بهذا السند غير مقبول جداً مردود عند اهل الفن، و أما الايراد بضعف دلالة فقد عرفت الجواب عنه و على ذلك لا يبعد ان يكون اعتماد المشهور على هذا الحكم بالتفصيل المذكور بهذا الصحيح و بما روى عن ابن عباس اعتماداً على انه الرواية.

ثم ان هنا بعض الفروع يطالع عليها المراجع الى الجواهر و غيره. و الله هو العالم.

[مسألة ٦٦ من محرمات الإحرام تغسيل الميت المحرم بالكافور]

حرمة تغسيل الميت المحرم بالكافور

مسألة: ٦٦ في الجواهر: يحرم (تغسيل المحرم لو مات) و تحنيطه (بالكافور) بلا خلاف اجده فيه للمعتبرة المستفيضة التي منها صحيح

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠٤

محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) «عن المحرم اذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه، و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا- يقربه طيباً» (١) بل مقتضاه كغيره حرمة الطيب عليه مطلقاً كافوراً وغيره في الغسل و الحنوط و الظاهر انه غسل تام بالنسبة اليه فلا يجب بمسّه بعده غسل على الماس، و ان احتمل بل قيل به و الله العالم (٢).

و ما افاده تام و كان الاولى بمثله ان يقول: يحرم تغسيل المحرم لو مات بالكافور و تحنيطه به.

ثم انه قال في العروة: «اذا كان الميت محرماً لا- يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكن موته بعد طواف الحج او العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر».

و مثله قال في الوسيلة (الا- ان يكون موته بعد الطواف في العمرة او الحج) و وافقهما في جواز الغسل بالكافور بعد الطواف مطلقاً جماعة من المحشين نعم قال سيدنا الاستاذ الخوانساري (السيد المحقق النقي السيد محمد تقى): (بعد صلاة الطواف و السعى) لكن لم يفصل بين الحج و العمرة.

و قال السيد الحكيم: (في الحج بعد السعى) و في العمرة قال: (لا يحل للمعتمر الطيب الا بالتقصير و حينئذ يحل من احرامه فلا يكون مما نحن فيه) و نحوه قال السيد الخوئي فقال: (بل بعد السعى في الحج و أما العمرة فلا استثناء فيها اصلاً).

هذا اقوال بعض المحشين و هذا هو الذي اخترناه في المسألة ٣٤٤ من هداية

(١)- وسائل الشيعة: ب ٨٣ من ابواب تروك الاحرام.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٤٢١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠٥

العباد: اذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة اغسال كالمحل لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد التقصير في العمرة و بعد السعى في الحج و وجهه معلوم فانه اذا مات قبل التقصير في العمرة سواء كانت عمرة التمتع او الافراد لم يخرج من الاحرام فيموت محرماً و أما بعد السعى حيث انه و ان لم يخرج من الاحرام بكماله الا انه يحل عليه بعد السعى الطيب و القدر المتيقن من المحرم الذي لا يقربه الطيب بعد موته هو الذي مات و الطيب حرام عليه.

و لكن قال في المستمسك حاشية على ما في العمرة (الا ان يكون بعد طواف الحج و العمرة كما عن نهاية الاحكام و مجمع البرهان و قربه في الجواهر و الحدائق لحل الطيب للحى حينئذ و ظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحى لا- غير فاطلاق ما دل على وجوب الغسل بالكافور محكم) (١).

و فيه: ان الطيب في الحج يحل عليه بعد طواف الزيارة و صلواته و السعى و في العمرة بعد التقصير فهو ان مات قبل ذلك فيهما مات محرماً.

هذا و لا يخفى عليك ان الظاهر ان ما قواه صاحب الجواهر و الحدائق ايضاً استثناء جواز الغسل بالكافور و كذا التحنيط في الحج بما اذا مات بعد الطواف و السعى و في العمرة بما اذا مات بعد التقصير قال في الجواهر (و احتمال دوران الحكم على الاول (اي موته بعد الحلق او التقصير و قبل طواف الزيارة) لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه و اكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم و للاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور و التحنيط به على المتيقن بعيد) (٢).

(١)- مستمسك العروة: ٤ / ١٣٤.

(٢)- جواهر الكلام: ٤ / ١٨٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠٦

و مثله ما افاده في الحدائق «١»، و قد ظهر من جميع ذلك عدم تمامية ما يدل عليه ظاهر كلام العروة و الوسيلة و لعلهما و من وافقهما من المحشين لم يكونوا في مقام افادة تمام مرادهم و الله العالم باحكامه.

[مسألة ٦٧] حكم من فقد الهدى و وجه ثمنه

مسألة: ٦٧ الأظهر و الأقوى ان من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة و يذبحه عنه و ان لم يتمكن منه آخر ذلك الى قابل ذى الحجة و ان لم يتمكن من ذلك ينتقل وظيفته الى الصوم و كذا من فقدهما ينتقل وظيفته اليه. و اذا صار ذبح الهدى لواجده و واجد ثمنه في منى مطلقاً متعذراً فهل يجب عليه ذبحه في اى مكان هو اقرب الى منى او في مكة او في اى مكان اتفق ذلك اذا وقع في ذى الحجة او يسقط عنه وجوب الهدى و ينتقل وظيفته الى الصوم؟ وجه عدم السقوط الجزم باصل وجوب الهدى و ان اعتبار وقوعه في منى مشروط بالتمكن منه و العجز عنه لا يوجب سقوطه مطلقاً. و قيل باستفاد ذلك من اطلاق مثل قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي) «٢» فانه بالاطلاق يدل على وجوب الهدى مطلقاً فلا يسقط بالعجز عن الاتيان ببعض افراده كذبحه بمنى و كذا قوله تعالى (وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا) (... ٣).

(١) الحدائق الناضرة: ٣ / ٤٣٢.

(٢) - البقرة، آية ١٩٦.

(٣) - الحج، آية ٣٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠٧

فانه أيضاً يدل على ان البدن بخصوصية نفسه دون تقيده ب قيد و دون ان يكون مصحوباً بشرط من شعائر الله قال و في الخصال: «الهدى للمتمتع فريضة» «١».

و في صحيح زرارة: «و عليه الهدى فقلت: و ما الهدى؟ فقال: افضله بدنة، و اوسطه بقرة و اخفضه شاة» «٢». و في خبر حريز «ان رسول الله (ص) لئياً احرم اتاه جبرئيل (ع) فقال: مر أصحابك بالعي و الشح، و العج رفع الصوت و الشح نحر البدن» «٣» هذه الروايات بالاطلاق يدل على كفاية ذبح الهدى بل وجوبه في غير منى اذا تعذر الذبح في منى.

و لا يقال ان تلك الاطلاقات مقيدة بما دل على اشتراط كون الذبح بمنى فانه يقال: ما يدل على ذلك مما يعتمد عليه من الروايات ليس الا- صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأت عن صاحبه الذى ضل عنه و ان كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه» «٤» و ليس له اطلاق يشمل صورة تعذر ذبحه في منى و سائر الروايات و ان كان فيها ما يدل على اشتراط كونه بمنى مطلقاً.

و في كل ذلك ان دعوى اطلاق الآية الاولى مردودة بدلالاتها على اشتراطه بوقوعه في محله فان فيها قال تعالى: (وَلَا تَخْلُقُوا رؤسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) «٥» و أما

الآية الثانية فظاهاها بيان عظمة امر البدن و انها من شعائر الله و الالف و اللام

(١) - وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب اقسام الحج، ح ٢٩.

(٢) - وسائل الشيعة: ١٠ من ابواب الذبح، ح ٥ و ب ٥ ابواب اقسام الحج، ح ٢.

(٣) - وسائل الشيعة: ٣٧ من ابواب الاحرام، ح ١.

(٤) - وسائل الشيعة: ٢٨ من ابواب الذبح، ح ٢.

(٥) - البقرة، آية ١٩٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠٨.

فيها للعهد.

نعم يمكن تصديق دعوى الاطلاق بالنسبة الى رواية خصال و صحيح زرارة فيبقى الكلام فيما يدل على تقييده و هو صحيح منصور بن الحازم هل هو يدل بالاطلاق بالاشتراط او في الجملة و في خصوص مورده الا انه يدل بالاولوية على عدم اجزائه في غير منى عمداً و في غير صورة العذر.

و لكن فيه انه مبني على اجزاء التبرع و الا كان مطرحاً ذكر ذلك في الجواهر. «١»

و الظاهر جواز الاعتماد على سائر الروايات و ان كانت اسنادها ضعيفه لجبرها بعمل الاصحاب بها فمنها رواية ابراهيم الكرخي و فيها «فلا ينحره الا بمنى» «٢».

و لكن هذا لا تدل بالاشتراط المطلق و منها رواية عبد الاعلى و فيها «و لا ذبح الا بمنى» «٣».

و هذه ايضاً لا تدل على اشتراط المطلق لو لم نقل بدلالاتها على نفى الكمال لقوله قبل ذلك لا هدى الا من الابل و لا ذبح الا بمنى فالنتيجة ثبوت اشتراط وقوعه بمنى في حال الاختيار دون حال التعذر فيذبه حيث شاء. الا انه لا يترك الاحتياط باختيار اقرب الاماكن الى منى و الاولى ضم الصيام اليه. و الله هو العالم باحكامه.

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ١٢١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح، ح ٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤٠٩.

[مسألة ٦٨] محل ذبح كفارة الصيد

مسألة: ٦٨ الكفارة ان وجبت عليه بصيد اصابه و هو محرم فيدل على حكمه ما في الرواية المعروفة بين الطائفة المفصلة عن مولانا الجواد (ع) قال: «و اذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه بالحج نحره بمنى و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة» «١».

و صحيح عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام): «من وجب عليه فداء صيد اصابه و هو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و ان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة» «٢» و اطلاقه يشمل العمرتين و مثله صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء (الهدى) فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة، و ان شاء تركه الى ان يقدم مكة و يشتريه فانه يجزى عنه» «٣» و ذيله يدل على عدم وجوب شرائه في موضع الاصابة.

و في مرسل احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز و جل يقول (هدياً بالغ الكعبة)» «٤» و قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة يدل على عدم جواز نحره في مكان اصابته الهدى لا انه يجب ان ينحر عند الكعبة مطلقاً حتى كان ما دل من الروايات على انه ان اصاب الصيد في الحج ينحره بمنى مقيداً

لإطلاقه

- (١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من ابواب كفارات الصيد ح ١.
 (٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد.
 (٣)- وسائل الشيعة: ب ٥١ من ابواب كفارات الصيد ح ٢.
 (٤)- وسائل الشيعة ب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح ٣.
 فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤١٠

و ظاهر

هذه الروايات حصر موضع الذبح فيهما فلا يجوز في غيرهما سواء كان ذلك قبل وصوله اليهما بان يذبحه مثلاً في مكان الصيد او بعده بان يذبحه في غير مكة و غير منى .
 و حكي عن الاردبيلي جواز التقديم و الاتيان به قبل وصوله الى مكة او «١» منى و لكن ما استدلل له به ضعيف مضافاً الى انه خلاف الاجماع فانهم لم يختلفوا فيما ذكر في كفارة الصيد. و الله هو العالم.

[أقوال العلماء في كفارة الصيد]

مسألة: ظاهر المحقق في الشرائع عدم الفرق بين كفارة الصيد و غيره في أنه يذبح الفداء أو ينحره إن كان معتمراً بمكة، و بمنى ان كان حاجاً و قال في الجواهر: (كما في النافع و القواعد و غيرهما و محكي الخلاف و المراسم، و الأصباح و الاشارة و الفقيه، و المقنع و الغنية بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافاً، و هو كذلك في الأخير.
 و اما الأول فقد سمعت من صرح فيه بما ذكره و لكن عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع التصريح بأن للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى و كذا عن روض الجنان و عن المهذب التصريح بجوازه في العمرة المبتولة و عن السرائر و الوسيلة و فقه القرآن للراوندي و ظاهر الخلاف: ان العمرة المبتولة كالحج في ذبح جزاء الصيد بمنى، و عن الكافي: ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة، و نحوه عن الغنية، و إن كان الأقوى الأول لقول الجواد (عليه السلام) للمأمون فيما رواه المفيد في محكي الإرشاد عن الريان بن شبيب عنه (عليه السلام) (و ذكر ما تقدم ذكره

- (١)- الحكاية عن جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٤٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤١١

في المسألة السابقة).

و في المروى عن تفسير علي بن إبراهيم «١» عن محمد بن الحسن «٢» عن محمد بن عون النصيبي «٣» و فيما ارسله الحسن بن علي بن شعبة «٤» في محكي تحف العقول «و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة» «٥».
 أقول: ظاهر كلامه تحقق الإجماع في وجوب ذبح الفداء أو نحره بمنى إن كان ارتكب موجه في إحرام الحج و إن كان غير الصيد، و قول الأول أي وجوبه بمكة إذا كان محرماً بالعمرة برواية ريان بن شبيب «٦» المشهورة بين الفرقة المحقة الناجية فان قوله (عليه السلام): و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة يدل بالإطلاق على وجوب نحره بمكة سواء كان ما يوجبه الصيد او غير الصيد و لكنّه قدس سره كانه لم يلحظ صدر الحديث الدال على أن موضوع ما فيه من الأحكام الصيد و الإجماع يمكن الخدشة في حجته بما يخدشون به في حجية مثله من الاجماع. اذاً فنقول: مقتضى الأصل عدم اشتراط ذبح فداء غير الصيد بمكان دون مكان إلا ان

يكون في الروايات غير رواية ريان ما يدل على القول المشهور الذي قال في المدارك على ما حكى عنه: (هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً) «٧» و الروايات مختصة بفداء الصيد و أما

(١)- ابن هاشم القمي ابو الحسن ثقة في الحديث ... من صغار الثامنة.

(٢)- او الحسين لعله من السابعة.

(٣)- روى عن ابي جعفر عليه السلام لعله من السادسة.

(٤)- من اعلام القرن الرابع.

(٥)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٤٤.

(٦)- خال المعتصم ثقة سكن قم و روى عنه أهلها من السادسة.

(٧)- مدارك الاحكام: ٨ / ٤٠٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٤١٢

غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضوعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً.

و كيف كان فمن الروايات موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: «الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه ان يذبحه اذا رجع الى اهله؟ فقال: نعم و قال فيما أعلم- يتصدق به قال اسحاق: و قلت لابي ابراهيم (عليه السلام): الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم، و لا- يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: يهريقه في أهله، و يأكل منه» «١» و عن مرآة العقول: يخرج في أكثر النسخ بالخاء المعجمة ثم الجيم الاظهر انه بالجيم اولاً و الحاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب و روى صدره في التهذيب إلا أنه قال: «الرجل يخرج من حجه و عليه شيء و يلزمه فيه دم» «٢».

و قال العلامة المجلسي فيه في ملاذ الاخبار بعد ذكر القول المشهور (يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يمكنه البعث، و حمل هذا الحديث على ما اذا هو رجع و فات منه الذبح او النحر في منى أو مكة ليس ببعيد و كان عبارة صدر الحديث في نسخة الكافي لا تخلو من الاضطراب فلا يدل على جواز تركه مطلقاً بمكة أو بمنى).

و إن قال بعض الاعلام و فرع عليه وقوع التعارض بينه و بين صحيحتي ابن بزيع عن مولانا الرضا (عليه السلام) أحدهما قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة و يذبحها بمنى» «٣» و في الآخر قال: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس، و أنا أسمع فامرته أن يفدى

(١)- الكافي، ج ٤، ص ٤٨٨، ح ٤.

(٢)- تهذيب الاحكام: كتاب الحج، ح ١٧١٢ / ٣٥٨.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٣.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٤١٣

شاة و يذبحها بمنى» «١».

بيان التعارض بينهما و بينه ان الموثق يدل على جواز ذبح الفداء اذا رجع إلى أهله في إحرام حجه في أي مكان شاء سواء كان سبب الفداء التظليل أو غيره و الصحيحتين مقتضاهما لزوم الذبح بمنى للتظليل سواء، كان في إحرام الحج أو العمرة فيقع التعارض بينهما في مورد الاجتماع و هو التظليل في إحرام الحج فالموثق يدل على جوازه في أي مكان و الصحيحين يدلان على لزوم الذبح له بمنى إذا

فلا دليل يدل على وجوب الذبح بمنى إن وقع في احرام الحج «٢».

و لكن بعد ما استظهرناه من الموثقة لا- يقع التعارض المذكور بينهما و بين الصحيحة بل هي كالحاكم عليهما و على ذلك يدل الصحيحان على وجوب كون الفداء بمنى و إطلاقهما و إن يشمل العمرة الا- أنه يقيد بما ورد في العمرتين لو لم نقل بأن السؤال و الجواب فيهما بملاحظة الحكم بكونه بمنى كان عن إحرام الحج، و بعد اثبات كون فداء التظليل الواقع في إحرام الحج بمنى نتعدى منه إلى سائر موجبات الدم لفهم العرف عدم الخصوصية فيه و هذا هو الوجه لقول المشهور فخذه و تدبر فيه فإنه جدير بذلك و الله هو الهادي الى الحق و الصواب.

و من الروايات في العمرة المفردة صحيح منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كفارات العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة الا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، و يجعلها بمكة أحب اليّ و أفضل» «٣».

و بغض النظر عما فيه من اضطراب المتن لعدم ارتباط للعمرة المفردة بمنى

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقیة كفارات الاحرام، ح ٦.

(٢)- معتمد العروة: ٢٨٠ / ٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤١٤

إطلاقه يشمل الصيد و غير الصيد و يقيد بروايات الصيد و يؤيد بما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا «١» عن سهل بن زياد «٢» عن احمد بن محمد «٣» عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزّ و جلّ يقول: (هدياً بالغ الكعبة) «٤» و رواه في التهذيب عنه عن العدة «... ٥».

و منها: صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى و تعجلها أفضل و أحب اليّ» «٦».

و مورده عمرة التمتع لقوله (عليه السلام) «الا أن يؤخرها الى الحج فتكون بمنى» فان ما له الحج عمرة التمتع و هذا ايضاً كسابقه مطلق بالنسبة الى الصيد الا ان اطلاقه قيد بروايات الصيد، و يؤيده ايضاً المرسل المذكور و لكنهما يدلان على التخيير بين مكة و منى و كانه لا قائل به الا ان بعض الاعاظم الذي ذكرنا ما افاده من وقوع التعارض بين صحيحى ابن بزيغ و موثق اسحاق بن عمّار صار فى مقام دفع هذا الاشكال بحمل موثقة اسحاق على الاعم من الحج و العمرة فقال: (ان موثق اسحاق، و ان ذكر فيه الحج، و لكن الظاهر ان السائل لا نظر له الى خصوص الحج فى

(١)- و هم محمد بن الحسن الطائى الرازى و محمد بن جعفر الاسدى أو محمد بن ابي عبد الله و محمد بن عقيل الكليني و على بن محمد بن ابراهيم خال الكليني.

(٢)- من السابعة.

(٣)- هو اما ابن عيسى او ابن خالد.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد، ح ٣.

(٥)- التهذيب ٥ / ٣٧٤ / ١٣٠٣ - الاستبصار ٢ / ٢١٢ / ٧٢٦.

(٦)- وسائل الشيعة، أبواب الذبح، ب ٤، ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٣، ص: ٤١٥

مقابل العمرة بل نظره الى ما يرتكبه المحرم من المحرمات في مناسكه سواء كان في العمرة او الحج، فان الظاهر من قوله (يخرج من حجته) الخروج من اعماله و مناسكه، و قد ارتكب محرماً فكلام السائل في الحقيقة مطلق من حيث الحج و العمرة كما انه مطلق من حيث سبب الدم فعلى ذلك لا بد من تقديم الموثق على الصحيحين.

و بعبارة اخرى: السائل يسأل عن الاجزاء و الاكتفاء بالذبح في أى مكان شاء بمعنى ان التخيير بين مكة و منى الاستفادة من الصحيحين هل يكتفى و يجترى فيه بالذبح في أى مكان شاء فيكون الموثق ناظراً الى الصحيحين و حاكماً عليهما و كذلك الحال بالنسبة الى العمرة المفردة لان المتفاهم ثبوت الحكم لطبيعي العمرة و لا خصوصية لعمرة التمتع) «١» الى آخر كلامه. و فيه: ان هذا محتمل لو لم نقل بمقالة العلامة المجلسي من ان الخبر محمول على صورة رجوعه من الحج و عدم امكان بعث الفداء و قد قلنا ان الظاهر منه ذلك.

مضافاً الى ان هذا الاحتمال بعيد فمن اين نعلم ان سؤال السائل في الموثق كان ناظراً الى الحكم المذكور في الصحيحين فالتعارض بينهما و بين الموثق باق على حاله فكلتا الطائفتين ساقطتان بالتعارض.

و الحاصل ان الامر ينتهي اما الى الاخذ بالصحيحين و التخيير المذكور فيهما او طرحهما لعدم العامل بهما و التمسك بالاصل و مقتضاه جواز ذبح فداء غير الصيد للعمرة المفردة و عمرة التمتع في اى مكان شاء. هذا و قد استدلل لردّ مذهب المشهور بمفهوم الروايات الواردة في كفارة الصيد فانها تدلّ على وجوب نحر ما يجب عليه به او ذبحه ان كان حاجباً بمنى و ان كان

(١) - المعتمد: ٢٨٢ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٤١٦

معتماً بمكة، و مفهوم هذا انه إن لم يكن ما وجب عليه فداء الصيد أو كان غيره ليس عليه ذلك فالقدر المسلم منه أن مجرد الفداء ليس محكوماً بهذا الحكم فان دلّ الّا دليل على قيام خصوصية اخرى مقام خصوصية كونه للصيد نقول به و الّا فهو بالخيار بنحره في أى مكان شاء- و بعد ذلك كله ينبغي مراعاة الاحتياط بالعمل على طبق فتوى المشهور و الله العالم.

خاتمة تشتمل على امور.

الأمر الأول: «تكرر الكفارة بتكرر الاسباب المختلفة»

إذا اجتمعت لكفارة أسباب مختلفة كالصيد و اللبس و تقليم الاظفار و الطيب قال في الجواهر: (لزم عن كل واحد كفارة به بلا خلاف و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين كفر عن الاول أو لم يكفر لوجود المقتضى و انتفاء المسقط) «١».

الأمر الثاني: «تكرر الكفارة بتكرر السبب الواحد»

إذا كرر السبب الواحد فإن كان هو الصيد فقد مرّ بيان حكمه، و إن كان مثل الوطء فهل يلزم عليه بكل مرة كفارة على ما قيل انه المشهور بين الاصحاب قديماً و حديثاً بل عن المرتضى و ابن زهرة دعوى الاجماع عليه او لا يجب عليه الا كفارة واحدة أو يفصل بين الجماع المفسد للحج فيقال فيه بعدم التكرر و بين غير المفسد فيقال فيه بالتكرر؟

أو يفصل بين ما إذا كفر عن الاول فتجب الكفارة بالثاني و بين عدمه؟ وجوه: وجه الاول: تعدد المسبب بتعدد السبب و يمكن الخدشة فيه بان من قوله إن

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٣١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٤١٧

جامعت فكفر يستفاد وجوب طبعه الكفارة عليه بالجماع و الطبعه لا تكرر حتى تجب عليه بتكرار الجماع طبعه اخرى اذا لم تتخلل الكفارة بين الاول و الثاني.

و يمكن الجواب عنه بأن قوله ان جامع فكفر ينحل الى اوامر متعددة بعدد ما صدر عنه من الجماع فكانه قال ان جامع فكفر له، و خصوصية تكون الكفارة له مأخوذة فيها و هذه في كل منها غير ما هو في غيرها و بذلك يكون الطبعه المأمور بها فرداً من الطبعه متميزاً عن سائر الافراد.

و أيضاً نوقش في هذا القول بأن غاية ما يدل عليه النص ترتب الأحكام الثلاثة على الجماع، الكفارة و اتمام الحج و الحج من قابل و من المعلوم ان مجموع هذه الاحكام لا يترتب الا على الجماع الاول و رد بان عدم امكان ترتب الثاني و الثالث لا يمنع من ترتب الاول و وجه القول الثاني يعرف مما ذكر للخدشة في الوجه الاول و الاصل و وجه القول الثالث ان القدر المتيقن ترتب الكفارة على الجماع الذي لم يفسد بالجماع فما لا يفسده الجماع يتكرر الكفارة به و اما ما افسد بالجماع فلا يتكرر به الكفارة هذا. و قد ذكر في الجواهر بعض التحصيلات في المسألة في صدق تكرار السبب و عدمه فراجع «١» ان شئت. و الله هو العالم.

الأمر الثالث: الظاهر انه لا خلاف في انه لو تكرر منه حلق الرأس في وقت واحد

بان حلق بعض رأسه ثم حلق بعضاً آخر لا تتكرر الكفارة لعدده في العرف حلقاً واحداً بل كما في الجواهر المنساق مما ورد فيه كتاباً و سنة اتحادهما بحلق الرأس أجمع على ما هو المتعارف فيه و لا ريب في تعدد مصداق الحلق لكل جزء منه نعم ان كان

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٣١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٣، ص: ٤١٨

الحلق في وقتين بان حلق بعض رأسه غدوة، و الآخر عشية قال في الجواهر تكررت الكفارة لصدق تعدد الحلق الذي هو السبب فيتعدد المسبب بتعدد بلا خلاف اجده فيه «١».

و استدل في الحدائق لنفي تكرار الكفارة في هذه الصورة و صورة الاولى بان الامتثال يحصل بالواحدة و اصالة البراءة عن الزائد و في الثانية بان غاية ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للذی، و ما عداه يستفاد حكمه بالفحوى او الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد و ذلك لا يقتضى ثبوت الحكم المذكور كلياً و بالجملة فالمسألة محل اشكال لعدم وضوح الدليل القاطع لمادة القال و القيل. «٢»

و فيه ان الكلام واقع في تكرر ما يوجب الكفارة في وقتين فمثلاً- ان قلنا بان حلق بعض الرأس في وقت يوجب الكفارة فهذا يتكرر بحلق بعضه الآخر في وقت آخر نعم لو لم نقل بذلك و قلنا ان الكفارة تترتب على حلق الرأس كله ليس حلق بعضه في وقت و بعضه الآخر في وقت آخر من تكرار الموجب بل يمكن لأحد دعوى عدم صدق حلق جميع الرأس به اذا وقع في وقتين و بالجملة محل البحث فيما نستدل به بالفحوى عين ما يقع البحث فيه فيما استدل من الدليل فاذا دل الدليل على ترتب الكفارة على حلق الرأس للذی و قلنا انه يصدق بحلق بعض الرأس و يتكرر بحلق

بعضه في وقت آخر يجري البحث فيما يستفاد حكمه بالفحوى كما اذا لم يكن للادى.

الامر الرابع: قال في الحدائق: اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في تكرار الطيب او اللبس في مجلس واحد او مجالس متعددة

فذهب الفضلان الى ان مناط

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٣٤.

(٢)- الحدائق: ١٥ / ٥٥٠.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٤١٩

التعدد اختلاف المجلس فان تكرر في مجلس واحد فالكفارة واحدة و ان تعدد المجلس تعددت الكفارة، و المنقول عن الشيخ و جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم انهم اعتبروا في التكرار اختلاف الوقت بمعنى تراخي الزمان عادة و ذهب بعضهم الى التكرار مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص و السراويل و ان اتحد الوقت.

و به جزم في المنتهى و قال: «لو لبس قميصاً و عمامة و خفين و سراويل و جب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافاً لأحمد، و ربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرار اللبس مطلقاً فانه قال: لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة و جب عليه فداء واحد و لو كان في مرات متعددة و جب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغير لبس الثوب الآخر فيقتضى كل واحد منها مقتضاه، و الاظهر التكرار مع اختلاف صنف الملبوس كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم و قد تقدمت (الى ان قال) و أما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت و اختلافهما كما تقدم عن الفاضلين و الشيخ فلم اقف له على مستند (الى ان قال) و بالجملة فالظاهر التعدد في صور تعدد الاصناف و في صورة اتحاد الصنف مع تخلل التكفير و في ما عدا ذلك اشكال» (١).

اقول: اما صحيح محمد بن مسلم فهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال:

«سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال (عليه السلام): لكل صنف منها فداء» (٢).

و الظاهر منه الفداء لكل صنف فلو تعدد الثوب من صنف واحد لا يتعدد

(١)- الحدائق الناضرة: ١٥ / ١٥٥.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب كفارات الاحرام، ح ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٣، ص: ٤٢٠

الفداء اذا كان في مجلس واحد و ان الحاجة اذا زالت ثم تجددت تجب كفارة اخرى. و الله هو العالم.

الأمر الخامس: المحرم إذا أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه عالماً عامداً

فان كان له مقدر شرعى فهو عليه و ان لم يكن له مقدر فعليه دم شاء كما صرح به جملة من الاصحاب بل قال في الجواهر (لا اجد فيه خلافاً) (١).

و المستند لهم في ذلك صحيح زرارة قال: «سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف ابطه.. او لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغى له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه شاء» (٢).

نعم يمكن ان يقال: انه لا يشمل لبس الخفين و الشمشك و نحوهما مما لا يعد ثوباً و قال في الجواهر: لا ريب انه احوط بل لعل ذكر الثوب مثال لكل ما يحرم عليه لبسه (٣).

أقول: فيمكن ان يقال: ان ذكر الاكل و اللبس مثال لكل ما هو محرم على المحرم فالاقوى الاقتصار في الحكم بوجود شاء على خصوص لبس الثوب و الاكل و الله هو العالم.

«الأمر السادس: سقوط كفارة غير الصيد عن الجاهل و الناسي و المجنون»

تسقط كفارة غير الصيد عن الجاهل و الناسي و المجنون و يدل عليه من

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٣٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٣٨.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٤٢١

الروايات قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار «و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة أأ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد» (١) و في صحيحه الآخر: اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته و انت جاهل به و انت محرم في حجك و لا في عمرتك أأ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد (٢) و اطلاق الاول يشمل الجهلين (بالموضوع و بالحكم) و صحيح البرنظي (٣) الا انه كالصحيح الثاني في مورد الجهل بالموضوع، و يدل عليه في خصوص الجماع روايات كثيرة (٤) و في الطعام و الطيب في صحيح زرارة قال (عليه السلام): «و ان كان ناسياً فلا شيء عليه» (٥) و في نتف الابط و قلم الظفر و حلق الرأس و لبس ثوب لا- ينبغي لبسه و اكل طعام لا ينبغي اكله» قال الامام (عليه السلام) (ففعّل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء) (٦) و في مورد المجنون يدل عليه حديث رفع القلم.

هذا و ما في بعض الروايات من التصديق بشيء او بكف من الطعام او الاثراء بدرهم تماً او ان عليه دم شاه مثل صحيح حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره؟ قال: يتصدق بكف من الطعام قلت: فاثنتين؟ قال: كفين قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان» (٧) فمحمول على الندب بقرينة

(١)- وسائل الشيعة ب ٣١- ابواب كفارات الصيد ح ١.

(٢)- الوسائل ب ٣١- ابواب كفارات الصيد ح.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣١ من ابواب كفارات الصيد ح ٢ و ٧.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٨ ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

(٧)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب بقیة كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٤٢٢

سائر الروايات.

هذا كله في سقوط كفارة غير الصيد عن الجاهل و الناسي و المجنون، و أما وجوبها على الجاهل و الناسي في الصيد فيدل عليه النصوص و قد سمعت طائفة منها و الظاهر انه لم ينقل فيه الخلاف منهم أأ عن ابن ابي عقيل و هو واضح الفساد، و أما المجنون ففي

الجواهر (ان الشيخ صرح به في محكي الخلاف و المصنف (يعنى المحقق) و الفاضل و غيرهم لان عمدته و ان كان كالسهو. لكن قد عرفت ان السهو هنا كالعمد، و حينئذ فالكفارة في ماله يخرج به بنفسه ان افاق و ألما فالولئى. نعم لو كان مجنوناً احرم به الولي و هو مجنون فالكفارة على الولي على ما في الغنية و غيرها كالصبي الذي لم يذكره المصنف و لعله لان كفارته على الولي لا عليه) «۱».

اقول: عندى فيما ذكره لوجوب الكفارة على المجنون ان هو احرم بنفسه في حال افاقته نظر لعدم الملازمة بين كون سهو العاقل هنا كالعمد و بين كون عمدته الذي هو كالسهو هنا كالعمد. و الله هو العالم.

(۱) - جواهر الكلام: ۲۰ / ۴۴۰.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی) آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیفزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتعم فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل بیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز:

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی:

www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور

کاربران (۰۳۱۱)۲۳۳۳۰۴۵

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱

۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام: - هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می رسانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را ببدان، نگاه می دارد و با حجت های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می سازد و او را می شکنند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رها کردن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد.»

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩